المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الاتفاقية الخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

ظهير شريف رقم 1.76.264 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر الاتفاقية الموقع عليها بمونريال يوم 2 شعبان 1391 (23 شتنبر 1971) والخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 315

الاتفاقية المتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير المشروع.

ظهير شريف رقم 1.76.295 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر الاتفاقية الموقع عليها بلاهاي يوم 17 شوال 1390 (16 دجنبر 1970) والمتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير المشروع 319

مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون. ـ التنظيم المالي والحسابي.

قرار لوزير المالية رقم 815.77 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1396 (4 يونيه 1976) بتحديد النظام المالي والحسابي لمصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون 321

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1332.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1397 (15 نونبر 1977) تحدد بموجبه عن موسم سنة 1977 كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محصولات القطن السنوية 324

التامين.

قرار لوزير المالية رقم 55.78 بتاريخ 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر في 8 جمادى الثانية 1393 (9 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية 324

اللجنة المغربية الاولمبية.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 9.78 بتاريخ 30 محرم 1398 (10 يناير 1978) بتغيير قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 857.72 الصادر في 19 شتنبر 1972 بشان اختصاصات وتاليف اللجنة المغربية الاولمبية وتعيين أعضائها 331

مراقبة السير والجولان.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 788.77 صادر في 23 شعبان 1397 (10 غشت 1977) بتحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة عبر القنطرتين المعلقتين بوادي شراط ووادي يكم 331

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 986.77 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنع السير بصفة مؤقتة واستثنائية في الطريق الرئيسية رقم 26 وفي الطريق الثانوية رقم 701 و 501 و 302 331

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1334.77 بتاريخ 4 ذي الحجة 1397 (16 نونبر 1977) بمنع السير بصفة مؤقتة واستثنائية في طرق ثانوية 332

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1323.77 بتاريخ 14 ذي الحجة 1397 (26 نونبر 1977) بمنع السير بصفة مؤقتة واستثنائية في الطريق الثانوية رقم 209 332

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.77.59 بتاريخ 10 رمضان 1397 (26 غشت 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة I D فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 081,70 + 2 و 178,80 + 4 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود) 333

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.77.60 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية P.3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 016،00 + 3 و 694،46 + 5 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض اقليم الرشيدية ، (دائرة أرفود) 334

التفويض فى الامضاء.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1080.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 335

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1081.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 336

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1082.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 336

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1083.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 336

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1084.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 337

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1085.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 337

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1086.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 338

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1087.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 338

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1287.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 338

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1289.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 339

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1290.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 339

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1291.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 339

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1333.77 بتاريخ 27 ذى القعدة 1397 (10 نونبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 340

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1225.77 بتاريخ 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 340

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1230.77 بتاريخ 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 340

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 1285.77 بتاريخ 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 341

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1337.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 341

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1345.77 بتاريخ 22 ذى القعدة 1397 (5 نونبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 341

تعيين أمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1288.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتعيين الامرين المساعدين بالدفع ونوابهم 342

قرار لوزير النقل رقم 1336.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 343

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1257.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 344

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1259.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 345

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1261.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 346

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1262.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 346

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1263.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 347

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1264.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 348

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1265.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 349

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1266.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (12 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 350

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.77.794 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم رقم 2.64.240 الصادر فى 5 صفر 1384 (16 يونيه 1964) بتحديد كيفية أداء أجور الموظفين المكلفين بالدروس فى احدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامى التابعين لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتمين لحوق هذه المؤسسة للقيام بعمل اضافى 351

المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى.

مرسوم رقم 2.77.790 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم رقم 187.68 الصادر فى 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث دار الحديث الحسنية 351

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية.

مرسوم رقم 2.77.796 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم رقم 2.72.708 الصادر فى 10 شوال 1392 (17 نونبر 1972) بشأن الاطباء المتعاقدين مع المفتشية العامة للقوات المساعدة 352

الادارة العامة للامن الوطنى.

مرسوم رقم 2.77.793 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتتميم المرسوم رقم 2.73.80 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمنح بعض التعويضات لموظفى الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطنى 352

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.77.791 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح بدلة الجلسة الى رجال القضاء بالمملكة المغربية 353

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رقم 2.77.795 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بالاطباء المتعاقدين مع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 353

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.77.797 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتتميم المرسوم رقم 2.75.894 الصادر فى 24 محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسى لموظفى التعاون الوطنى 354

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 355
المعاشات المدنية 356

اعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 1378.77 صادر في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام المجددة بموجبه كيفيات تأسيس وتسيير صندوق مستقل للمعونة المتبادلة عن الوفاة 363
قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 1380.77 صادر في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) بالمصادقة على التغيير المدخل على الانظمة الاساسية لاحدى مؤسسات المعونة المتبادلة 363
نزع الملكية ـ بحث ـ اعلان عن وضع ملف 363
اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع مركز للتحويل 22/60 كيلواط بالصخيرات وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا) 368
مدينة أكادير ـ المجلس البلدي ـ اعلانان عن بيع بالمسمسرة العمومية وعرض مفتوح 368
وزارة العدل ـ اعلانان قضائيان 369
وزارة التجهيز والانعاش الوطني ـ مديرية الطرق ـ مقاطعة أكادير ـ اعلانات عن طلبات العروض المفتوحة 369
وزارة المالية ـ ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ـ اعلانات عن عروض أثمان 372
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ـ اعلان عن سمسرة بيع الفرشي 376
وزارة الاعلام ـ الاذاعة والتلفزة المغربية ـ اعلان عن عرض أثمان 376
وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ اعلانات عن طلبات العروض 376

الاملاك العقارية

أ ـ مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 380
محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية 383
محافظة الدار البيضاء ـ الغربية 384
محافظة الجديدة 384
محافظة القنيطرة 390
محافظة الخميسات 390
محافظة مراكش 391
محافظة مكناس 397
محافظة وجدة 400
محافظة الرباط 400
محافظة سطات 402

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 404
محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية 405
محافظة الدار البيضاء ـ الغربية 406
محافظة الجديدة 407
محافظة وجدة 419
محافظة الرباط 419

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.264 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر الاتفاقية الموقع عليها بمونريال يوم 2 شعبان 1391 (23 شتنبر 1971) والخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقع عليها بمونريال يوم 2 شعبان 1391 (23 شتنبر 1971) والخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط بواشنطون يوم 30 دجنبر سنة 1975 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا الموقع عليها بمونريال يوم 2 شعبان 1391 (23 شتنبر 1971) والخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونريال بتاريخ 2 شعبان 1391 (23 شتنبر 1971)

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، واضعة فى اعتبارها :

ان جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى تهدد سلامة الاشخاص والاموال ، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ؛

وان حدوث مثل هذه الجرائم يعتبر أمرا مثيرا للقلق البالغ ؛

وانه ، لمنع هذه الجرائم ، تثور الحاجة الملحة الى اتخاذ الاجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة ،

قد اتفقت على ما يلى :

مـــادة 1

1 ـ يعد مرتكبا لجريمة أى شخص يـرتكب عمـدا ودون حـق مشروع فعلا من الافعال التالية :

أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص علـى متـن طائـرة فى حالة طيران ، اذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر ؛

ب) أن يدمر طائرة فى الخدمة ، أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عـن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر ؛

ج) أن يقوم ، بأى وسيلة كانت ، بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة يحتمل أن يدمر هـذه الطائـرة ، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر ؛

د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل فـى تشغيلها ، اذا كان من شأن أى من هذه الافعال احتمال تعريض سلامة الطائرات فى حالة الطيران للخطر ؛

هـ) أن يقوم بابلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضا بذلك سلامـة الطائرات فى حالة الطيران للخطر.

2 ـ يعد كذلك مرتكبا لجريمة أى شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين :

أ) أن يشرع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ؛

ب) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكـاب أى مـن تلك الجرائم.

مـــادة 2

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

أ) تعتبر الطائرة فى حالة طيران فى أى وقت منذ اللحظة التى يتم فيها اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركـاب حتـى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الابواب من أجـل نـزول الركاب ، وفى حالة الهبوط الاضطرارى يستمر اعتبار الطائرة فى حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عـن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال ؛

ب) تعتبر الطائرة فى الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة قبـل الطيـران بواسطة عمال الخدمات الارضية أو بواسطـة طاقـم الطائـرة للقيام برحلة معينة حتى مضى أربـع وعشريـن ساعـة علـى أى هبوط للطائرة ، وعلى أى حال ، تمتد فترة الخدمـة طـوال كل المدة التى تعتبر فيها الطائرة فى حالة طيران على الوجه المحدد فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

مـــادة 3

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى.

مـــادة 4

1 ـ لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة فى الخدمات الحربية أو الجمركية أو فى خدمات الشرطة.

2 ـ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) (ج) (هـ) من الفقرة (1) من المـادة الاولى ، وسـواء كانـت الطائرة مستخدمة فى رحلة دوليـة أو داخليـة ، لا تسـرى هذه الاتفاقية الا فى الحالتين التاليتين :

أ) اذا كان مكان اقلاع أو هبوط الطائرة ، الفعلـى أو المقصـود ، واقعا خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة ؛

ب) اذا ارتكبت الجريمة داخل اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائـرة.

3 ـ فـى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، (ب) (ج) ، (هـ) من الفقرة (1) من المادة الاولى ، وبغـض النظـر عن الفقرة (2) من هذه المادة ، تسرى هذه الاتفاقيـة أيضـا اذا تواجد الجانى أو المتهم فى اقليم دولة أخرى غير دولـة تسجيل الطائرة.

4 ـ فيما يتعلق بالدول المشار اليها فـى المـادة التاسعـة ، وفى الحالات المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) (هـ) من الفقرة (1) من المادة الاولى ، لا تسرى هذه الاتفاقية اذا كانت الاماكن المشار اليهـا فـى الفقـرة الفرعيـة (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة واقعة داخل اقليم نفس الدولة فى حالة ما اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليهـا فى المادة التاسعة ، وذلك الا اذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجانى أو المتهم فى اقليم دولة أخرى غير تلك الدولة.

5 ـ فى الحالات المنصـوص عليهـا فـى الفقـرة الفرعيـة (د) من الفقرة (1) من المادة الاولى ، لا تسـرى هـذه الاتفاقيـة الا اذا كانـت المساعـدات الملاحيـة الجويـة مستخدمـة فى أغراض الملاحة الجوية الدولية.

6 ـ تسرى كذلك أحكام الفقرات (2) ، (3) ، (4) ، (5) من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها فـى الفقـرة (2) مـن المادة الاولى.

مـــادة 5

1 ـ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجـراءات اللازمـة لفـرض اختصاصها القضائى بنظر الجرائم فى الحالات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة ؛

ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة فـي تلـك الـدولـة ؛

ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة فـي اقليـم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها ؛

د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة ، أو تكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكـن لـه فيهـا مثـل هذا المركز.

2 ـ على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الاجـراءات اللازمـة لفرض اختصاصهـا القضائـي لنظـر الجرائـم المذكـورة في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (1) من المادة الاولى ، وكذلك الفقرة (2) من نفس المادة بقدر ما تتعلق بـه تلك الفقرة بهذه الجرائم ، وذلك في حالـة تواجـد المتهـم في اقليمها ولم تقم بتسليمه طبقـا للمـادة الثامنـة الى أي من الدول المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3 ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقا للقانون الوطني.

مـــادة 6

1 ـ يجب على أي دولة متعاقدة يوجد الجاني أو المتهم في اقليمها أن تقوم بالقبض عليه ، أو اتخاذ اجراءات أخرى تكفل تواجده وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعي ذلـك . ويراعـى في القبض والاجراءات الاخرى الاحكام المنصـوص عليهـا في قانون تلك الدولة ، على ألا يستمر ذلك الا للوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم.

2 ـ على تلك الدولة أن تقـوم فـورا باجـراء تحقيـق مبدئـي في الوقائع.

3 ـ يجب مساعدة أي شخص مقبوض عليـه وفقـا للفقـرة (1) من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو أحد رعاياها.

4 ـ عند قيام دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لهذه المادة عليها أن تقوم فورا باخطار الدول المشار اليها في المادة (5) فقرة (1) ، والدولة التي يحمل المقبوض عليه جنسيتهـا ، وأية دول أخرى يهمها الامر اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بواقعة القبض على ذلك الشخص والظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجرى التحقيق المبدئي المنوه عنه في الفقرة (2) من هذه المادة أن تبادر فورا الى موافاة الدول المشار اليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق ، وعليها أن تبيـن عمـا اذا كانت تعتزم مباشرة اختصاصها القضائي.

مـــادة 7

يتحتم على الدولة المتعاقدة التي يتواجد المتهم فـي اقليمهـا ، اذا لم تقم بتسليمه ، أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة للمحاكمة وذلك دون أي استثناء ، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليـم تلك الدولة أم لا.

وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التـي تتبعهـا في أية قضية عادية ذات طابع خطير في حكم قانون تلك الدولة.

مـــادة 8

1 ـ تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنـة كجرائـم خاضـعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تكـون قائمـة بيـن الـدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم

2 ـ اذا تلقت دولة متعاقدة ، تشترط لاجراء التسليـم وجـود معاهدة ، طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب تقديرهـا اعتبـار هـذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيمـا يتعلـق بالجرائـم المنصوص عليها . ويخضع التسليم للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

3 ـ على الدول المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة لاجـراء التسليم أن تعترف فيما بينها باعتبار الجرائـم المنصـوص عليها قابلة للتسليم ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

4 ـ تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانـت قـد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ، ولكن أيضا في أقاليم الدول المكلفة بممارسة الاختصـاص القضائـي للطبقا للمادة (5) فقرة (1) أ ، ج ، د.

مـــادة 9

على الدول المتعاقدة التي تنشىء فيما بينها مؤسسـات تشغيـل مشترك للنقل الجوي أو وكالات دولية للنقل الجوي ، تقوم بتسييـر طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي ، أن تحدد فيما بينها ـ بالوسائل المناسبة ـ الدولة التي تباشر الاختصاص القضائي وتتولى وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة ، وذلـك فيمـا يتعلـق بأغراض هذه الاتفاقية ، وعليها أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولية التي تقوم بدورها بابلاغ هذا الاخطار الى جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.

مـــادة 10

1 ـ على الدول المتعاقدة أن تعمل عـلى اتخـاذ كل الاجـراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها فـي المـادة الاولى ، وذلك طبقا للقانون الدولي والقانون الوطني.

2 ـ عندما يتسبب ارتكاب احدى الجرائـم المنصـوص عليهـا في المادة الاولى في تأخير أو تعطيل احدى الرحلات ، فعلى الدولة المتعاقدة التي يتواجد في اقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب أو الطاقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في أسرع وقت ممكن ، كما عليها أن تقوم دون ابطاء باعادة الطائرة وبضائعها الى الاشخاص الذين لهم الحق شرعا في حيازتها.

مادة 11

1 – على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للاخرى أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم.

وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة.

2 – لا تؤثر أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو جماعية ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.

مادة 12

على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى ، أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بابلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك الى الدول التي تعتقد أنها من الدول المشار اليها في المادة (5) فقرة (1).

مادة 13

تقوم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطني بابلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن :

أ) ظروف الجريمة ؛

ب) الاجراء المتخذ طبقا للمادة (10) فقرة (2) ؛

ج) الاجراءات المتخذة قبل الجاني أو المتهم ، وبوجه خاص ، نتائج أي اجراءات تسليم أو أي اجراءات قانونية أخرى.

مادة 14

1 – أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال الى التحكيم بناء على طلب أي من هذه الدول . واذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فيجوز لاي من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة.

2 – يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ولا تلتزم الدول المتعاقدة الاخرى بالفقرة السابقة في مواجهة أية دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ.

3 – يجوز لاية دولة متعاقدة أجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت وذلك بتوجيه اخطار الى حكومات الايداع.

مادة 15

1 – يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال اعتبارا من 23 سبتمبر 1971 بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال في المدة من 8 – 23 سبتمبر 1971 (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال) ، وفي موسكو ولندن وواشنطون بعد 10 أكتوبر سنة 1971 بالنسبة لجميع الدول . وأية دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة (3) من هذه المادة يجوز لها أن تنضم اليها في أي وقت.

2 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، والتي عينت في هذه الاتفاقية كحكومات ايداع.

3 – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر مونتريال.

4 – تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة (3) من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، أي التاريخين لاحق للآخر.

5 – على حكومات الايداع أن تقوم فورا باخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وأية اشعارات أخرى.

6 – بمجرد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تقوم حكومات الايداع بتسجيلها وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة 83 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، 1944).

مادة 16

1 – يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب الى حكومات الايداع.

2 – يسري مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم الايداع للاخطار.

واثباتا لذلك ، وقع هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه ، بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم.

حرر في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، من ثلاث نسخ أصلية ، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.76.295 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر الاتفاقية الموقع عليها بلاهاى يوم 17 شوال 1390 (16 دجنبر 1970) والمتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير المشروع.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقع عليها بلاهاى يوم 17 شوال 1390 (16 دجنبر 1970) والمتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير المشروع ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط بواشنطون يوم 21 محرم 1396 (23 يناير 1976) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا الموقع عليها بلاهاى يوم 17 شوال 1390 (16 دجنبر 1970) والمتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير المشروع.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مقدمة

أن الدول الاطراف فى هذه المعاهدة ،

مقدرين أن أفعال الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة على الطائرات وهى فى حالة طيران يعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ؛

مقدرين أن وقوع مثل هذه الافعال يعتبر من الامور التى تثير قلقا بالغا ؛

مقدرين الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبى مثل هذه الافعال بغية منع وقوعها ،

قد اتفقوا على ما يلى :

المادة 1

أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران :

أ) يقوم بغير حق مشروع ، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أى شكل آخر من أشكال الاكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الافعال ، أو ؛

ب) يشترك مع أى شخص يقوم أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الافعال.

يعد مرتكبا لاحدى الجرائم (التى يطلق عليها فيما بعد «الجريمة»)

المادة 2

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة.

المادة 3

1 ـ فيما يتعلق بأغراض هذه المعاهدة تعتبر الطائرة فى أى وقت فى حالة طيران منذ اللحظة التى يتم فيها اغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الابواب بغرض تفريغ الطائرة . وفى حالة الهبوط الاضطرارى تظل الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها.

2 ـ لا تنطبق هذه المعاهدات على الطائرات المستعملة فى الخدمات الحربية والجمركية أو الشرطة.

3 ـ لا تنطبق هذه المعاهدة الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلى واقعا خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة فى رحلة دولية أو داخلية.

4 ـ لا تنطبق هذه المعاهدة على الحالات المبينة فى المادة الخامسة اذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلى واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها فى المادة المذكورة.

5 ـ على الرغم مما ورد بالفقرتين 3 ، 4 من هذه المادة تنطبق المواد 6 ، 7 ، 8 ، 10 مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلى وذلك اذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل اقليم دولة خلاف دولة تسجيل هذه الطائرة.

المادة 4

1 ـ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى بنظر الجريمة وأى فعل آخر من أفعال العنف الاخرى التى تكون قد ارتكب ضد الركاب أو الطاقم من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك فى الاحوال الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة ؛

ب) عندما تهبط الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة فى اقليم تلك الدولة والمتهم ما يزال على متنها ؛

ج) اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة أو يكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

2 ـ تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من اجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى على الجريمة فى حالة ما اذا تواجد المتهم فى اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لاى من الدول المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

3 ـ لا تستبعد هذه المعاهدة أى اختصاص جنائى يتم مباشرته طبقا للقانون الوطنى.

المادة 5

على الدول المتعاقدة التى تنشىء فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية والتى تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى ، أن تحدد بالنسبة لكل طائرة ـ بالوسائل الملائمة ـ دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائى وتولى وظائف دولة التسجيل تحقيقا لاغراض هذه المعاهدة واخطار المنظمة الدولية للطيران المدنى بذلك وعلى الاخيرة أن تقوم بدورها بتعميم هذا الاخطار على كافة الدول الاطراف فى هذه المعاهدة.

المادة 6

1 ـ على أى من الدول المتعاقدة التى يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها فى أراضيها أن تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبله الاجراءات الاخرى التى تكفل التحفظ عليه وذلك اذا ما اقتنعت أن الظروف تتطلب ذلك . ويتم القبض أو اتخاذ الاجراءات الاخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم.

2 ـ على هذه الدولة أن تقوم فورا بعمل تحقيق أولى فى الوقائع

3 ـ يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم القبض عليه وفقا للفقرة (1) من هذه المادة فى الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التى يكون أحد رعاياها.

4 ـ عند قيام أية دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لهذه المادة ، فعليها أن تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة ، والدولة المشار اليها فى المادة الرابعة فقرة (1) ج والدولة التى يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها ، وأية دولة أخرى ذات مصلحة اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بحقيقة هذا الاجراء وبالظروف التى دعت الى اتخاذه ، وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الاولى طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة أن تبادر فورا بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار اليها مبينا به ما اذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائى.

المادة 7

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذى وجد فى اقليمها ، فعليها ـ بدون استثناء أيا كان وبغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى اقليمها من عدمه ـ أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته.

وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة وذلك طبقا لقانون تلك الدولة.

المادة 8

1 ـ تعتبر الجريمة احدى الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كاحدى الجرائم القابلة للتسليم.

2 ـ اذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لاجراء التسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار المعاهدة الحالية كأساس قانونى للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة . ويجرى التسليم طبقا للشروط الاخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم.

3 ـ على الدول المتعاقدة التى لا تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقوانين الدولة المطلوب منها تسليم المتهم.

4 ـ تعامل الجريمة ـ فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ـ كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ولكن أيضا فى أقاليم الدول التى ينعقد لها الاختصاص القضائى طبقا للمادة 4 فقرة 1.

المادة 9

1 ـ اذا وقع أى فعل من الافعال المذكورة فى المادة 1 (أ) ، أو كان على وشك الوقوع ، فعلى الدول المتعاقدة أن تتخذ كافة الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها.

2 ـ على أية دولة متعاقدة تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب فرصة ممكنة ، وعليها كذلك اعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير الى الاشخاص الذين لهم الحق فى حيازتها قانونا ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة 1 (أ).

المادة 10

1 ـ على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للاخرى أقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم والافعال الإخرى المنصوص عليها فى المادة 4 . وفى جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ لا تؤثر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى ثنائية أو جماعية تنظم أو سوف تنظم ـ كليا أو جزئيا ـ المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.

المادة 11

تقوم كل دولة متعاقدة وطبقا لقانونها الوطني بالتقرير لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني وبأقصى سرعة ممكنة عن أية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتتعلق :

أ) بالظروف الخاصة بالجريمة ؛

ب) بالاجراء المتخذ طبقا للمادة (9) ؛

ج) بالاجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأي اجراء من اجراءات التسليم أو الاجراءات القانونية الاخرى.

المادة 12

1 ـ اذا قام أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات ، يحال الى التحكيم وذلك بناء على طلب أي من هذه الدول . واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فيجوز لاي من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا لنظام المحكمة المذكورة.

2 ـ يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة السابقة قبل أي دولة معاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ.

3 ـ يجوز لاية دولة متعاقدة تكون قد أجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت عن طريق ارسال اخطار بذلك الى دول الايداع.

المادة 13

1 ـ تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها في لاهاي اعتبارا من 16 ديسمبر 1970 بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في لاهاي في الفترة من 1 الى 16 ديسمبر 1970 (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي) . وتفتح بعد 31 ديسمبر 1970 لجميع الدول للتوقيع عليها في موسكو ولندن وواشنطون . ويجوز لاي دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها الى حيز النفاذ طبقا للفقرة (3) من هذه المادة أن تنضم اليها في أي وقت.

2 ـ تكون هذه المعاهدة محلا للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . تودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية التي تم تعيينها في هذه المعاهدة كحكومات ايداع

3 ـ تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشرة دول موقعة على هذه المعاهدة تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي.

4 ـ تسري هذه المعاهدة بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة 3 من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوما لاحقة على تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما أبعد.

5 ـ تقوم حكومات الايداع في أسرع وقت باخطار الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع أي وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول المعاهدة الى حيز النفاذ وكذلك أية اشعارات أخرى.

6 ـ تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهدة بمجرد دخولها الى حيز النفاذ وذلك طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة والمادة 83 من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944)

المادة 14

1 ـ يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع.

2 ـ يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار.

اثباتا لذلك وقع المفوضون الموقعون فيما يلي بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة.

حرر في لاهاي ، في اليوم السادس عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها بأربعة لغات رسمية الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

قرار لوزير المالية رقم 815.77 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1396 (4 يونيه 1976) بتحديد التنظيم المالي والحسابي لمصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.60 الصادر في 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ، حسبما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.76.426 المؤرخ في 6 جمادى الاولى 1396 (6 مايو 1976) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار المشترك لوزير المالية ووزير العدل رقم 806.76 الصادر في 4 جمادى الثانية 1396 (3 يونيه 1976) بتحديد لائحة المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة العدل والتي تخضع ميزانياتها لتأشيرة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يناط بمصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون تسيير الاستغلاليات الفلاحية ومراكز تربية المواشي وكذا مرافق العمل المحدثة أو التي تحدث استقبالا في حظيرة السجون.

الفصل 2

يتولى مهام الآمر بالدفع مدير ادارة السجون الذي يمكنه أن يفوض في امضائه تحت مسؤوليته وبعد استشارة وزير العدل الى مساعد واحد أو الى عدد من مساعديه.

الفصل 3

تسند مهام المحاسب الى موظف مؤهل يعينه وزير العدل طبقا لمقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968).

الفصل 4

يمارس لدى مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون مراقب مالي معين طبق الشروط المحددة في الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) الاختصاصات والسلطات المحددة في القرار الصادر بتعيينه.

الجزء الثاني

التنظيم المالي

الفصل 5

يعرض الآمر بالدفع على مصادقة وزير العدل قبل فاتح دجنبر من كل سنة مشروع الميزانية المدعم بجميع المذكرات أو الوثائق المثبتة والمشتمل على بيان يبرز تقديرات السنة المالية السابقة ومنجزاتها.

ولا يكتسي مشروع الميزانية صبغة نهائية الا بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية الذي يحال عليه هذا المشروع يوم 15 دجنبر على أبعد تقدير.

الفصل 6

يوضع مشروع الميزانية للفترة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 دجنبر من كل سنة طبقا لبيان تصميم حسابي مقبول من طرف وزير المالية.

الفصل 7

تشتمل مداخيل المصلحة المستقلة لوحدات الانتاج التابعة لادارة السجون على :

– المحصول من تسويق منتجات المصلحة بما في ذلك التفويتات المنجزة لفائدة ادارة السجون ؛

– ألهبات والوصايا ؛

– المداخيل المختلفة.

وعند الاقتضاء الاعانات المالية الممنوحة من الميزانية العامة للدولة.

الفصل 8

تشتمل نفقات المصلحة المستقلة لوحدات الانتاج التابعة لادارة السجون على :

– صوائر الموظفين غير المتكفل بها في الميزانية العامة للدولة ؛

– أجور اليد العاملة الجنائية المساهمة في الانتاج ؛

– اقتناء المعدات والادوات اللازمة لتسيير وحدات الانتاج سواء من حيث تجديدها أو توسيع مرافقها ؛

– النفقات الاخرى المرتبطة بالانتاج.

الفصل 9

يدفع الى الميزانية العامة للدولة فائض المداخيل بالنسبة للنفقات

الفصل 10

لا يمكن تغيير الميزانية المصادق عليها الا طبق الكيفية المتبعة في وضعها.

الفصل 11

يتعين على الآمر بالدفع قصد تنفيذ الميزانية أن يستعمل المنافسة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنجزة لحساب الدولة.

الفصل 12

تفتح بخصوص العمليات المالية حسابات بالخزينة العامة ومركز الشيكات البريدية في اسم المصلحة.

الجزء الثالث

التنظيم الحسابي

الفصل 13

تدرج عمليات مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون في محاسبتين متباينتين يمسك احداهما الآمر بالدفع والاخرى المحاسب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) محاسبة الآمر بالدفع

الفصل 14

تعتبر محاسبة الآمر بالدفع محاسبة خاصة بالميزانية وتمكن من تتبع تنفيذ الميزانية سواء من حيث المداخيل أو النفقات.

الفصل 15

يترتب عن هذه المحاسبة وضع قائمة شهرية تبرز بشأن كل عنوان في الميزانية :

1 ـ فيما يخص النفقات :

ـ الاعتمادات المفتوحة ؛

ـ الاعتمادات الملتزم بها ؛

ـ الاوامر الصادرة بالاداء .

2 ـ فيما يخص المداخيل :

ـ المداخيل التقديرية ؛

ـ الاوامر الصادرة بالمداخيل ؛

ـ المداخيل الواجب تحصيلها.

الفصل 16

توجه قائمة هذه المحاسبة شهريا الى كل من المراقب المالي والمحاسب.

الفصل 17

تدرج الالتزامات بالنفقات في المحاسبة بعد الاطلاع على سندات التوصية او الاوامر بالخدمة او رسوم الاقتناء أو عقود الاستعمال أو جميع المقررات المماثلة الاخرى.

الفصل 18

تثبت تصفية النفقات والمداخيل في المحاسبة بعد الاطلاع على عبارة « نظر وشهد بصحته » التي يضعها الآمر بالدفع او الشخص المفوض له من طرفه في هذا الشأن على الفاتورات المتلقاة او المصدرة او على الاوراق التي تقوم مقامها.

الفصل 19

يتوقف وضع الحوالة على أمر بالاداء لايمكن اصداره دون سابق التزام.

الفصل 20

لا يمكن الالتزام باية نفقة عند عدم وجود اعتمادات متوفرة في العنوان المقتطعة منه النفقة المذكورة.

الفصل 21

يضع الآمر بالدفع في نهاية السنة الميزانية وقبل فاتح يبراير حسابا اداريا يوجهه الى وزير العدل كما يوجه نظيرا منه الى المراقب المالي ويدلي بنظير آخر تدعيما لحساب التصرف المقدم من طرف المحاسب الى اللجنة الوطنية للحسابات.

ب) محاسبة المحاسب

الفصل 22

تشتمل محاسبة المحاسب على :

ـ محاسبة عامة ؛

ـ محاسبة خاصة بالمواد ؛

ـ محاسبة تحليلية خاصة بالاستغلال.

1 ـ المحاسبة العامة :

الفصل 23

تهدف المحاسبة العامة الى ابراز المعلومات اللازمة حول تطور ممتلكات مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون وتطور نتائج تسييرها.

وتدخل هذه المحاسبة الممسكة وفقا للاعراف التجارية في نطاق تصميم حسابي مطابق لعناوين ميزانية مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون يكون مقبولا من طرف وزير المالية.

ويترتب عن هذه المحاسبة وضع حساب للاستغلال العام وحساب للخسائر والارباح وحساب البيان الختامي.

الفصل 24

يؤهل المحاسب وحده للتصرف في الاموال بعد الاطلاع على الاوامر بالاداء وسندات المداخيل الصادرة عن الآمر بالدفع.

غير انه يمكن ان يفوض في امضائه تحت مسؤوليته وبموافقة وزير العدل لمساعد واحد او لعدد من مساعديه.

ويجب ان يحمل كل شيك صادر باداء النفقات امضاء كل من الآمر بالدفع والمحاسب.

الفصل 25

يكون المحاسب مسؤولا عن تنفيذ الاوامر بالاداء وسندات المداخيل طبق الشروط المنصوص عليها في الجزء الاول من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

وفيما يتعلق بالمداخيل على الخصوص فان هذه المسؤولية لا تنفي مسؤولية الآمر بالدفع الذي يتعين عليه ان يستعمل جميع الوسائل المتوفرة لديه لتحصيل الديون.

2 ـ المحاسبة الخاصة بالمواد :

الفصل 26

يكلف المحاسب بمسك سجل لاحصاء اثاث وادوات مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون يوضح فيه على الخصوص :

ـ رقم التكفل بالاحصاء ؛

ـ تاريخ الاقتناء ؛

ـ قيمة الاقتناء والمرجع المتعلق بفاتورة الممون ؛

ـ البيان المحتمل للتفويت أو الحذف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتعين على المحاسب كذلك ان يتتبع التقلبات المتعلقة بمذخرات المواد الاولية والمواد القابلة للاستهـلاك والمنتوجـات ووسائـل التلفيف سواء من حيث الكم أو الكيف.

3 – المحاسبة التحليلية للاستغلال :

الفصل 27

تهدف المحاسبة التحليلية للاستغـلال الى تقديـر التكاليـف والنتائج حسب فروع النشاط او حسب وحدات الانتاج وكذا الـى تحديد ثمن تكلفة المنتجات المباشرة تسويقها من طـرف مصلحـة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون.

الفصل 28

يحصر المحاسب كل سنة وقبل يوم فاتـح يبرايـر الحسابـات ويضع حسابا لتسيير العمليات المنجـزة برسـم السنـة الماليـة المنصرمة.

ويدعم حساب التسيير هذا بالاوراق المثبتة للمداخيل والنفقـات والحساب الادارى للآمر بالدفع والبيان الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح قبل توجيهه الى وزير العدل الذى يحيله بدوره على اللجنة الوطنية للحسابات بواسطة وزير المالية.

الفصل 29

تحدد بموجب مذكرة لوزير المالية كيفيات تسييـر المحاسبـة العامـة والمحاسبـة الخـاصـة بالمـواد والمحاسبـة التحـليليـة للاستغلال.

الفصل 30

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 جمادى الثانية 1396 (5 يونيه 1976)

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الثانية 1396 (4 يونيه 1976).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزيـر الماليـة رقـم 1332.77 بتاريـخ 3 ذى الحجـة 1397 (15 نونبر 1977) تحدد بموجبه عن موسم سنة 1977 كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر فى 7 ربيـع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محصولات القطن السنوية

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر فى 7 ربيـع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محصولات القطـن السنويـة ، حسبما وقع تغييـره بالمرسـوم رقـم 2.64.254 المؤرخـة فـى 19 ذى الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان التسبيقات التى تمنحها المؤسسات المقرضة برسم موسم سنة 1977 يجب كى تستفيد من ضمان الدولة المنصوص عليه فى الظهير الشريف رقم 1.57.295 المشار اليـه أعـلاه المـؤرخ فى 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) ان لا تتجاوز مبالغها حسب جودة القطن المرهون المقادير الآتية عن كل قنطار :

	حبوب القطن	الياف القطن
جميـع الانـواع	260 درهمـا	822 درهمـا

الفصل الثانى

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع التسبيقات فى 30 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط فى 3 ذى الحجة 1397 (15 نونبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير المالية رقم 55.78 بتاريخ 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقـم 670.73 الصـادر فـى 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليـوز 1973) بتحديـد تعاريـف التأمين الاجبارى للسيارات والضمانات التكميلية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر فـى 18 جمـادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأميـن الاجبـارى للسيارات والضمانات التكميلية ، حسبمـا وقـع تغييـره بالقـرار المؤرخ فى 7 شعبان 1394 (26 غشت 1974) ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر فى 9 شعبان 1389 (21 أكتوبر 1961) بشأن التأمين عبر الحدود ، حسبما وقع تغييـره بالقـرار رقـم 728.73 المـؤرخ فـى 12 جـمـادى الثـانيـة 1393 (13 يوليوز 1973) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان أحكام الفقرتين II و III من الباب الاول مـن تعريفـة التأميـن الاجبارى للسيارات المضافة الى القرار رقم 670.73 المشـار اليـه أعلاه المؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليـوز 1973) تنسـخ وتعوض بالاحكام الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الاول

I ترتيب التعاريف حسب أنواع الناقلات

.....

II التخفيض لعدم وقوع حادثة

« ان عقود التأمين المتعلقة بجميع أنواع الناقلات باستثناء « الناقلات المختلفة المدرجة فى I و II وأساطيل الناقلات الخاضعة « لسعر خاص يجب أن تشتمل على بند للتخفيض عن عدم وقوع « حادثة يحرر كما يلى :

« وقع الاتفاق على ما يلى :

« 1 ـ يحدد قسط التأمين الواجب على المؤمن له وقت انتهاء « الاجل السنوى للعقد بأن تطبق مقادير التخفيض الآتية على « القسط المطابق للتعريفة الاساسية لاخطار « المسؤولية المدنية » « و « الغير ».

« ـ 10 % بعد مدة سنتين دون وقوع أية حادثة.

« 5 % عن كل مدة سنوية اضافية للتأمين دون وقوع أية حادثة « من غير أن يتجاوز التخفيض الاجمالى 30 % من القسط المطابق « للتعريفة الاساسية المذكورة.

« 2 ـ ان المدة الواجب اعتبارها هى مدة اثنى عشر شهرا « أو أربعة وعشرين شهرا بالنسبة للتخفيض الاول السابقة لانتهاء « الاجل السنوى للعقد.

« ولا يطبق مقدار التخفيض اذا توقف العمل بالعقد أو أوقف « العمل به لاى سبب من الاسباب.

« 3 ـ اذا كان هذا العقد يتعلق بناقلة مضمونة من قبل من طرف « الشركة أو من طرف مؤمن آخر فان مقدار التخفيض المطبق « على القسط الاول يعادل المقدار الذى قد يطبق على هذا القسط « باعتبار العقد السابق عندما يبقى السائق الاعتيادى هو نفسه ، « وكذا الشأن اذا كان هذا العقد يتعلق بناقلة أقتنيت تعويضا لناقلة « مضمونة من قبل.

« ويلتزم المؤمن له لاجل الاثبات بأن يقدم الى المؤمن شهادة « بانتهاء ضمان المؤمن السابق ، ويجب أن تنص هذه الشهادة « على أسس تقدير القسط الاخير وعلى الحوادث المسجلة فى الفترة « المستند اليها المحددة أعلاه.

« 4 ـ تعتبر لاجل تطبيق بند « التخفيض » عن عدم وقوع حادثة « جميع الاخطار التى يمكن أن يستعمل فيها ضمان خطر « الغير » « أو خطر « المسؤولية المدنية » مع تطبيق الجدول المضاف « الى هذه التعريفة وباستثناء الحوادث الآتية :

« ـ الحوادث التى تلقى كامل المسؤولية فيها على شخص معروف « أو غير معروف عندما يثبت المؤمن له أنه غير مسؤول بأى وجه « من الوجوه.

« ـ الحوادث الواقعة لناقلة فى حالة وقوف بسبب شخص « معروف أو غير معروف عندما يثبت المؤمن له أنه غير مسؤول « بأى وجه من الوجوه.

« ـ الحوادث التى يستعمل فيها ضمان أو عدة ضمانات « من الضمانات الآتية :

« ـ سرقة الناقلة ؛

« ـ حريق الناقلة ؛

« ـ كسر زجاج الناقلة ؛

« ـ الدفاع والدعوى.

« 5 ـ اذا تبين أن حادثة لا ينطبق عليها التعريف أعلاه أو فى حالة « ازاحة المسؤولية عن المؤمن له بصفة تامة ونهائية بناء على حكم « قضائى فان الزيادة التى يكون قد قبضها المؤمن ترجع الى المؤمن « له المذكور الذى يستفيد بالاضافة الى ذلك من حقوق فى التخفيض « عن عدم وقوع حادثة.

III الزيادة عن « الاخطار المتفاقمة »

ان عقود التأمين المتعلقة بجميع أنواع الناقلات باستثناء الناقلات المختلفة المدرجة فى I و II وأساطيل الناقلات الخاضعة لسعر خاص يجب أن تشتمل على بند للزيادة عن « الاخطار المتفاقمة » يحرر كما يلى :

« وقع الاتفاق على ما يلى :

« يراد بالاخطار المتفاقمة السائقون الاعتياديون البالغون من العمر « أقل من 25 سنة ورخص السياقة الحديثة التى يقل تاريخ تسليمها « عن سنتين والناقلات القديمة ووثائق التأمين المسجل فيها « وقوع الحوادث.

« أ) تطبيق الزيادات الآتية فى حالات « الاخطار المتفاقمة » « بسبب السائق الاعتيادى البالغ من العمر أقل من 25 سنة أو بسبب « السائق الاعتيادى البالغ من العمر أقل من 25 سنة أو بسبب « رخصة سياقة حديثة أو حتى بسبب ناقلة قديمة.

نوع الخطر	مقادير الزيادة بالنسبة المائوية (2)
« ـ السائق الاعتيادى البالغ من العمر أقل من 25 سنة ..	10
« ـ أصحاب رخص السياقة التى يقل تاريخ تسليمها « عن سنتين (2) ويدخل فى هذا الصنف حملة رخص « السياقة التى يتجاوز تاريخ تسليمها سنتين والذين « يصرحون أنهم لم يؤمنوا على أنفسهم أبدا باستثناء « السائقين المحترفين المثبتين توفرهم على هذه الصفه	10
« ـ الناقلات القديمة التى لا تتجاوز مدة استعمالها خمس « سنوات (1)	0
« الناقلات القديمة التى تتجاوز مدة استعمالها خمس سنوات « الى غاية 10 سنوات (1)	5
« الناقلات القديمة التى تبلغ مدة استعمالها 11 الى غاية « 15 سنة (1)	10
« الناقلات القديمه التى تتجاوز مدة استعمالها 15 سنة (1)	30

(1) تسحب مدة الاستعمال ابتداء من تاريخ الشروع فى استخدام الناقلة

(2) تخفض هذه المقادير بنسبة النصف فيما يخص ناقلات « النقل العمومى للمسافرين » وناقلات « النقل العمومى للبضائع »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 1 – تطبيق الزيادات حسب التعريفة الاساسية لخطر « المسؤولية المدنية » ولا تمس بأي وجه من الوجوه منح « التخفيضات المنصوص عليها في بند الزيادة عن عدم وقوع حادثة « المشار اليه أعلاه عندما تجوز للمؤمن له المطالبة بالتخفيضات « المذكورة.

« 2 – تقبض الزيادة بسبب رخصة السياقة الحديثة خلال « سنتين متواليتين.

« 3 – عندما تبلغ مدة استعمال الناقلة خلال مدة سنوية للتأمين « الحد الذي تطبق عليها بموجبه احدى الزيادات المبينة في الجدول « اعلاه فان هذه الزيادة لا تطبق الا ابتداء من انتهاء الاجل الموالي. « واذا انتهى سبب الزيادة خلال مدة سنوية للتأمين بقيت الزيادة « واجبة الى انتهاء الاجل الموالي لعقد التأمين.

« 4 – يجب على المؤمن له فيما يخص الناقلات القديمة المفروضة « عليها مراقبة تقنية اجبارية أن يثبت الوفاء بهذا الواجب بتقديم « نسخة مصورة من شهادة المراقبة التقنية المسلمة من لدن احدى « هيئات المراقبة التقنية للسيارات المؤهلة لهذا الغرض من طرف « وزير النقل.

« ب) تطبق الاحكام الآتية في حالات الاخطار المتفاقمة بسبب « وقوع حوادث :

« أولا) حالة الحوادث المادية :

« 1 – في حالة حادثة مادية وقعت خلال الاثني عشر شهرا « السابقة لانتهاء الاجل السنوي للعقد فان القسط الواجب على « المؤمن له حسبما هو محدد في التعريفة الاساسية لاخطار « « المسؤولية المدنية » والغير تزاد فيها وقت انتهاء الاجل المذكور « نسبة :

« – 15 % بالنسبة لحادثة واحدة.

« – 30 % بالنسبة لحادثتين.

« – 50 % بالنسبة لثلاث حوادث فأكثر.

« وتخفض مقادير الزيادة المشار اليها اعلاه بنسبة النصف فيما « يخص الناقلات المعدة للنقل العمومي للمسافرين أو النقل « العمومي للبضائع.

« 2 – لا يمكن بعد سنة من التأمين دون وقوع أية حادثة مادية « أن يتجاوز القسط الواجب القسط المطابق للتعريفة الاساسية « عن الاخطار المضمونة.

« 3 – تراعى لتطبيق هذه الزيادات جميع الحوادث المادية التي « قد يكون المؤمن له مسؤولا فيها طبقا للجدول المضاف الى هذه « التعريفة وباستثناء الحوادث المشار اليها في 4 من الفقرة « II « التخفيض عن عدم وقوع حادثة » اعلاه.

« ثانيا) حالة الحوادث البدنية :

« 1 – في حالة حوادث بدنية تطبق على القسط الاساسي « الزيادات الآتية على القسط الاساسي لتأمين خطر « المسؤولية « المدنية » وقت التصريح بحادثة وعند انتهاء الاجل السنوي الاول « تبعا للحادثة :

« – 30 % بالنسبة لحادثة بدنية.

« – 60 % بالنسبة لحادثتين بدنيتين.

« – 100 % بالنسبة لثلاث حوادث بدنية فأكثر.

« وذلك اذا وقعت هذه الحوادث خلال مدة الاثني عشر شهرا « السابقة لانتهاء الاجل السنوي للقعد.

« وتخفض مقادير الزيادة المشار اليها اعلاه بنسبة النصف فيما « يخص الناقلات المعدة للنقل العمومي للمسافرين أو النقل « العمومي للبضائع.

« 2 – لا يمكن بعد سنتين دون وقوع أية حادثة بدنية أن « يتجاوز القسط المطابق للتعريفة الاساسية عن خطر « المسؤولية « المدنية » كيفما كانت الزيادات المطبقة من قبل عن حوادث بدنية.

« 3 – تراعى لتطبيق هذه الزيادات الحوادث البدنية المترتب « عنها تحرير محضر من طرف السلطات المختصة والتي سلم عنها « المؤمن شهادة بالتكفل.

« 4 – يتوقف تسليم الشهادة بالتكفل على دفع الزيادة الواجبة.

« 5 – اذا كان هذا العقد يتعلق بناقلة مضمونة من قبل من « طرف الشركة أو من طرف مؤمن آخر فان مقدار الزيادة المطبق « على القسط الاول يعادل المقدار الذي يطبق على هذا القسط باعتبار « العقد السابق عندما يبقى السائق هو نفسه، وكذا الشأن اذا كان « هذا العقد يتعلق بناقلة أقتنيت عوضا عن ناقلة مضمونة من قبل. « ويلتزم المؤمن له لاجل الاثبات بأن يقدم الى المؤمن شهادة « بانتهاء ضمان المؤمن السابق ويجب أن تنص هذه الشهادة على « أسس تقدير القسط الاخير وعلى الحوادث المسجلة في الفترة « المستند اليها المحددة اعلاه.

« 6 – تطبق الاحكام المنصوص عليها في 5 من الفقرة II من « الباب الاول على الزيادات من أجل حادثة.

« ثالثا) الجمع بين الزيادات عن الحوادث المادية والبدنية « وحالة النقل العمومي للمسافرين والنقل العمومي للبضائع.

« يمكن الجمع بين الزيادات عن الاخطار المتفاقمة. غير انها « لا يمكن أن تتجاوز 50 % من القسط الاساسي السنوي الواجب « على المؤمن له ماعدا في حالة الزيادات عن الحادثة البدنية التي « يمكن أن تبلغ فيها 100 % من هذا القسط.

« رابعا) الملحق المتعلق بالزيادة و – أو بالفسخ.

« يجب طبقا لاحكام الفصل 20 من الشروط العامة النموذجية « أن يحرر ملحق يتعلق بالزيادة و – أو بالفسخ وفقا للنموذج بعده « ويوجه الى المؤمن له في رسالة مضمونة :

« على اثر الحادثة التي وقعت بتاريخ ..... يؤسفنا « أن ننهى الى علمكم أنه وفقا لاحكام تعريفة التأمين الاجباري « للسيارات، تطبق عليكم زيادة قدرها .....

« وبناء على هذا نخبركم بأنكم مدينون بقسط تكميلي « قدره .....درهم.

« (..... درهم) عن الفترة الممتدة من .....

« الى ..... وبأن القسط الواجب عليكم أداؤه « عند انتهاء الاجل السنوي القادم سيحدد في ..... درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويفهم من عدم دفع هذا المبلغ خلال أجل ثمانية أيام عدم
« موافقتكم على الزيادة المستحقة وتكون حينئذ هذه الرسالة
« المضمونة الموجهة الى آخر عنوان معروف لكم بمثابة رسالة فسخ
« بعد حادثة ويصبح عقدكم غير ساري المفعول بعد مرور ثلاثين
« يوما على تسليم وتبليغ هذه المراسلة طبقا لاحكام الفصل 20 من
« الشروط العامة النموذجية.

« ونذكركم من جهة أخرى بأنه وفقا لاحكام الفصل 3 من الظهير
« الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين
« الاجباري عبر الطرق يجب عليكم ارجاع شهادة التأمين الموجودة
« في حوزتكم بعد اتصرام أجل الثلاثين يوما المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تغير وتتمم كما يلي الفقرات (أولا ـ 3 ـ 6) وثانيا ـ 1 ـ 2 و ثالثا ورابعا من الباب 2 من تعريفة التأمين الاجباري للسيارات المضافة الى القرار المشار اليه اعلاه رقم 670.73 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973) :

الباب الثاني

تأمين المسؤولية المدنية
الحوادث المسببة للغير بما فيهم المنقولون مجانا

أولا) أحكام عامة :

.....

« 3 ـ أسس قسط التأمين.

« يحدد قسط التأمين على اساس العناصر الآتية المعينة حسب
« تصريح خاص يقدمه المؤمن له وهي العناصر التي ينبغي
« التنصيص عليها في وثيقة التأمين.

« أ) استعمال الناقلة (انظر ترتيب التعاريف حسب أنواع
« الناقلات المقررة في الباب الاول).

« ب) القوة الجبائية (قوة الاحصنة باستثناء الناقلات ذات
« الاستعمال « ج مكرر » و « ن ـ ع ـ ب » و « ن ـ ع ـ م ».

« ج) مجموع حمولة الناقلات التي تتجاوز 3،5 أطنان (« ج مكرر »
« و « ن ـ ع ـ ب »).

« د) عدد المقاعد بالنسبة للاصناف : « ن ـ م » و « سيارات
« الاجرة (طاكسيي) ».

« هـ) نوع المحرك.

« و) تاريخ الشروع في استعمال الناقلة.

« ز) سنة ولادة السائق الاعتيادي.

« ح) اقدمية رخصة السياقة.

« ويجب أن تكون العناصر « ب » و « هـ » و « و » المصرح بها
« مطابقة للقوة الجبائية ونوع المحرك والتاريخ المبينة في
« البطاقة الرمادية.

« أما العنصران « ج » و « د » المصرح بهما فيجب أن يكونا
« مطابقين للارقام المبينة في رخص الاستغلال بالنسبة للاصناف
« « ن ـ ع ـ ب » و « ن ـ ع ـ م ».

« وفي حالة اغفال أحد هذه العناصر أو تقديم تصريح غير صحيح
« بشأنه يتعرض المؤمن له للعقوبات القانونية والاتفاقية المقررة
« في هذا الصدد.

« وتطبق أقساط التعريفة على الضمان الاجباري.

« 4 ـ لواحق الاقساط.

.....

« 6 ـ الحوادث البدنية المسببة للاشخاص المنقولين.

.....

« أ) المسؤولية المدنية ازاء الاشخاص المنقولين بالمجان.

« تشمل اقساط التعريفة هذا الضمان بالنسبة لجميع الناقلات
« من الاصناف أ ، ب ، ج ، هـ ، ج مكرر ، و « ن ، ع ، ب »
« طبق الشروط المقررة في الشروط العامة لوثيقة التأمين.

« أما فيما يخص الناقلات من الاصناف ج ـ و ج مكرر
« و « ن ـ ع ـ ب » والشاحنات الصغيرة المطبقة عليها التعريفة هـ
« والمحدد بشأنها عدد الاشخاص المؤمن عليهم فان الركاب الاضافيين
« الذين يتجاوز عددهم خمسة أفراد من العائلة بما فيهم المأمورون
« يمكن التأمين عليهم مقابل قسط يحدد كما يلي :

عن كل شخص اضافي	الضمان الاجباري غير المحدود
ـ القسط السنوي (عن كل شخص)	63 درهما
ـ القسط عن كل تنقل (عن كل شخص)	5 دراهم
ـ مع مقدار أدنى للاستخلاص يبلغ	50 درهما

« ب) المسؤولية المدنية ازاء الاشخاص المنقولين بعوض

« يجب أن تكون للنقل بعوض ازاء الاشخاص المنقولين صبغة
« استثنائية (مثل تنقل فرقة رياضية) ، واذا كانت له صبغة
« منتظمة أعتبر بمثابة نقل عمومي للمسافرين.

« وتحدد الاقساط الاضافية كما يلي :

عن كل شخص منقول	الضمان الاجباري غير المحدود
ـ القسط عن كل تنقل	8 دراهم
ـ مع مقدار أدنى للاستخلاص يبلغ	80 درهما

« اما الاقساط الاضافية المشار اليها في أ و ب من هذه الفقرة
« فتضاف دائما الى القسط المنصوص عليه في التعريفة الخاصة
« بالضمان المباشر.

« ج) المسؤولية المدنية ازاء التلاميذ المنقولين بعوض

« ثانيا) الناقلات الخصوصية

« 1 ـ الناقلات ذات الاستعمال الخاص

.....

« ب) الناقلات المدعوة « آلات الاوراش » : الرافعات والسلالم
« المقطورة وآلات الضغط والرفع والهرس والمجرفات الآلية
« ومولدات الكهرباء وآلات خلط الاسمنت ذات العجلات وءالات الحفر
« وكاسحات الثلوج وبصفة عامة الناقلات المتوفرة على اجهزة ثابتة
« لاشغال الاوراش.

« ـ اذا كانت تستعمل في اوراش الطرق :

« ـ القسط عن كل ناقلة أو آلة ..... 452 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ اذا كانت تستعمل فى اوراش غير مفتوحة للسير مع السير
« بصفة عرضية فى الطرق العمومية :
« ـ القسط عن كل ناقلة أو آلة ..... 226 درهما.
« ج) ناقلات مركبى السيارات والمتاجريـن فيهـا واصحـاب
« المرائب والناقلات المستعملة لتعليم السياقة أو المعـدة للكراء
« بدون سائق :
« 1 ـ ناقلات مركبى السيارات والمتاجرين فيهـا واصحـاب
« المرائب.
« ـ القسط : 1014 درهما عن الشهادة الاولى و 50 % من هذا
« القسط عن الشهادات الموالية.
« 2 ـ الناقلات ذات المقودين
.....
(الباقى بدون تغيير).
« 2 ـ الجرارات الفلاحية والغابوية.
.....
« الصنف الثالث : الجرارات الغابوية مع نقل المنتجات والبضائع
« والجرارات المستعملة مـن طرف مؤسسـات الدراس وتعاونيـات
« الحرث والزراعة الآلية
« تكون التعريفة كما يلى :
« ـ بالنسبة للصنف الاول ..... 156 درهما.
« ـ بالنسبة للصنف الثانى ..... 275 درهما.
« ـ بالنسبة للصنف الثالث ..... 455 درهما.
« وتدرج الشروط الآتية :
.....
(الباقى بدون تغيير)
« ج) الناقلات والمحركات من نوع خاص
.....
« 5 ـ سيارات الاجرة المجهزة أو غير المجهزة بعداد
« أ) سيارات الاجرة الصغيرة (طاكسى) (ثلاثة مقاعد للركاب)
« ـ فـى المـدن التـى يتـجـاوز عـدد سـكـانـهـا 50.000
نسمـة ..... 1.430 درهما.
« ـ فى باقى المغرب ..... 1.144 درهما.
« ب) سيارات الاجرة الكبيرة والنـاقلات
ذات الحجم الكبير
« (مجموع أنحاء المغرب) :
« ـ الى خمسة مقاعد للركاب ..... 1.788 درهما
« ـ عن كل مقعد اضافى ..... 215 درهما
« د) المواد القابلة للاستعمال والمتفجرات
.....
(الباقى بدون تغيير)
« و) التأمين عبر الحدود
« تحدد كما يلى تعاريف التأمين عبر الحدود حسبما هو منصوص
« عليـه فـى القـرار رقـم 559.69 المشـار اليـه أعـلاه المـؤرخ
« فى 9 شعبان 1389 (21 أكتوبر 1969).

1 ـ الناقلات ذات عجلتين :

« ـ 2 يومان	13 درهما
« ـ 5 ايام	27 درهما
« ـ 10 أيام	35 درهما
« ـ 20 يوما	76 درهما
« ـ 30 يوما	96 درهما
« ـ 90 يوما	140 درهما

2 ـ الناقلات السياحية :

« ـ 2 يومان	20 درهما
« ـ 5 أيام	39 درهما
« ـ 10 أيام	49 درهما
« ـ 20 يوما	107 درهما
« ـ 30 يوما	134 درهما
« ـ 90 يوما	195 درهما

3 ـ الشاحنات :

« ـ 2 يومان	78 درهما
« ـ 5 أيام	151 درهما
« ـ 10 أيـام	189 درهما
« ـ 20 يـوما	416 درهما
« ـ 30 يوما	519 درهما
« ـ 90 يوما	754 درهما

4 ـ الحـافـلات :

« ـ 2 يومان	169 درهما
« ـ 5 أيام	332 درهما
« ـ 10 أيام	415 درهما
« ـ 20 يوما	910 درهما
« ـ 30 يوما	1137 درهما
« ـ 90 يوما	1656 درهما

الفصل الثالث

تنسخ الفقرة الرابعة من الباب الاول من تعريفة التأمين الاجبارى للسيارات المضافة الى القرار رقم 670.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973).

الفصل الرابع

ان الجدول 1 و 2 و 3 و 7 المضافة الى القرار رقم 670.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 18 جمـادى الثانيـة 1393 (19 يوليـوز 1973) تنسخ وتعوض بالجداول 1 و 2 و 3 و 7 المضافة الى هذا القرار.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـة ويعمـل بـه ابتـداء مـن 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وحرر بالرباط فى 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977).

وزير المالية ،
الامضاء عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التعـاريـف

الـجـدول I

المسؤولية المدنية عن الحادثة : غير محدودة

المسؤولية المدنية عن الحريق : 1.000.000 درهم

المسؤولية المدنية خارج السير : 500.000 درهم

قوة الاحصنة	التعريفة الاساسية			
	« أولا » الاعمال العاديه	« ثانيا » الخاص والموظف والماجور والقار	« ثالثا » أقل من 5،3 أطنان	« ن ع ب » أقل من 5،3 أطنان
من حصانين	482	415	679	615
من 3 أحصنة	558	475	784	710
من 4 الى 6 أحصنة	679	581	897	813
من 7 الى 10 أحصنة	845	724	1056	956
من 11 الى 14 حصانا	1040	889	1274	1153
من 15 الى 23 حصانا	1161	988	1387	1256
من 24 فما فوق	1222	1040	1463	1325

تنبيه مهم : ـ الناقلات الحاملة للمواد المتفجرة القابلة للالتهاب (انظر الصفحة ثالثا خطر الحريق (2)
ـ المقطورات انظر الصفحة ..... ثالثا الناقلات والمحركات من نوع خاص (1)
ـ المحركات ذات الزمنين وذات الاحتراق : انظر الصفحة ثالثا : الناقلات والمحركات من نوع خاص (3)

***

الجـــدول II

المسؤولية المدنية عن الحادثة : المحدودة

المسؤولية المدنية عن الحريق : 1.000.000 درهم

المسؤولية المدنية خارج السير : 500.000 درهم

ناقلة ذات وزن يفوق 3،5 أطنان استعمال : « ج » مكرر و « ن ع ب »

الوزن الاجمالي	قسط	
	ج مكرر	ن ع ب
الى 8 أطنان	2187	1980
من 9 الى 11 طنا	2413	2184
من 12 الى 14 طنا	2564	2320
من 15 الى 20 طنا	2790	2526
21 طنا فاكثر (عن كل 5 أطنان أو جزء من خمسة أطنان زائدة)	377	342

استعمال فلاحي :
الناقلات ذات الاستعمال الفلاحي والتي يزيد وزنها عن 3،5 أطنان ـ تخفيض بنسبة 35 % من تعريفة « ج مكرر »

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول III

المسؤولية المدنية عن الحادثة المسببة للغير : غير محدودة
المسؤولية المدنية عن الحادثة المسببة للمسافرين : غير محدودة
المسؤولية المدنية عن الحريق : 1.000.000 درهم
المسؤولية المدنية خارج السير : 500.000 درهم

النقل العمومي للمسافرين
(عن كل مقعد داخلي)

حتى المقعد 20 للمسافرين	139
من 21 الى 40 مقعدا	130
ابتداء من المقعد 41 للمسافرين	124
المقطورات :	
ـ الامتعة أو البضائع : زيادة نسبة 10 %	
ـ المسافرون : يحدد القسط باعتبار مجموع مقاعد الناقلة والمقطورة	

تنبيه مهم : تحدد الاقساط باعتبار عدد مقاعد الناقلة.

***

الجـــدول 7

المسؤولية المدنية عن الحادثة : غير محدودة
المسؤولية المدنية عن الحريق : 500.000 درهم

ناقلات متنوعة (بما في ذلك من ضمان الشخص المحمول)	
استعمال « أ » و « ب » و « هـ »	
1 ـ الدراجات النارية ذات المحرك والدراجات من نوع سكوتير والدراجات الاخرى ذات المحرك :-	
أ) لا تتعدى سعة اسطوانتها 50 سنتمترا مكعبا	130 درهما (1)
ب) تفوق 50 سنتمترا مكعبا ولا تتعدى 125 سنتمترا مكعبا	324 درهما
2 ـ الدراجات النارية ذات ثلاث واربع عجلات (هيكل سياحي غير قابل للتغيير وذات اسطوانة لا تتجاوز سعتها 125 سنتمترا مكعبا)	221 درهما
3 ـ عجلات بمحرك ودراجات نارية بدون مقطورات جانبية تتجاوز سعة اسطوانتها 125 سنتمترا مكعبا الى حصانيين	407
من 3 الى 4 ج ب	603
5 ج ب فاكثر	905
4 ـ مقطورة جانبية (بما فيها الشخص المنقول على متنها) وناقلات ذات عجلات تتجاوز سعة اسطوانتها 125 سنتمترا مكعبا : تخفيض قدره 15 % عن الاقساط المشار اليها في الفقرة 3 اعلاه ،	
5 ـ ناقلات أخرى ذات 3 أو 4 عجلات وهيكل سياحي قابل للتغيير لا تفوق قوتها الجبائية 2 ح ب	377
استعمال حرف « ج » تطبق زيادة قدرها 16 % عن الناقلات المستعملة للنقل الخصوصي للبضائع	
مقطورات تطبق زيادة قدرها 20 % عن كل مقطورة	

(1) بما فيها اللواحق والضرائب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 9.78 بتاريخ 30 محرم 1398 (10 يناير 1978) بتغيير قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 857.72 الصادر في 19 شتنبر 1972 بشأن اختصاصات وتأليف اللجنة المغربية الاولمبية وتعيين أعضائها.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 857.72 الصادر في 19 شتنبر 1972 بشأن اختصاصات وتأليف اللجنة المغربية الاولمبية وتعيين أعضائها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مقتضيات الفصلين 3 و 4 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 857.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 19 شتنبر 1972 تلغى وتعوض بما يلي :

« الفصل 3 ـ تتألف اللجنة المغربية الاولمبية من صنفين
« من الاعضاء يتوفر البعض منهم على صوت في المداولات بينما
« لا يكون للبعض الآخر الا صوت استشاري.
« ويشتمل الصنف الاول على من يأتي :
« رؤساء الجامعات الملكية المغربية للرياضة المنتظمة رياضتها
« في الالعاب الاولمبية أو اذا عاقهم عائق ممثلوهم المعينون بصفة
« قانونية من بين أعضاء لجنة ادارة الجامعة ،
« ويشتمل الصنف الثاني على من يأتي :
« رئيس اللجنة العليا للرياضة ؛
« رؤساء الجامعات الملكية المغربية التي لا تنتظم رياضتها في
« الالعاب الاولمبية والمنخرطة في جامعة دولية معترف بها من لدن
« اللجنة الدولية الاولمبية أو ممثلوهم المعينون بصفة قانونية ؛
« ممثل الرياضة المدرسية والجامعية الذي يعينه وزير
« التربية الوطنية ؛
« ممثل الرياضة العسكرية.
« وتعتبر اللجنة المغربية الاولمبية عند حضور جميع أعضائها
« بمثابة جمعية عامة. »
« الفصل 4 ـ تسير اللجنة المغربية الاولمبية لجنة تنفيذية يعهد
« اليها بتطبيق المقررات التي تتخذها الجمعية العامة.
« وتتألف اللجنة التنفيذية من :
« رئيس تنتخبه الجمعية العامة ؛
« أحد عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العامة.
« وتستغرق مدة انتداب الرئيس والاعضاء المنتخبين أربع سنوات
« ويمكن تجديدها. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 محرم 1398 (10 يناير 1978).

وزير الشبيبة والرياضة ،
الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

مراقبة السير والجولان

تحديد سرعة السيارات عبر قنطرتي وادي شراط ووادي يكم بالطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 788.77 صادر في 23 شعبان 1397 (10 غشت 1977) يمنع على العربات والشاحنات التي يتجاوز وزن حمولتها الاجمالية 12 طنا المرور بالقنطرتين المعلقتين بوادي شراط ووادي يكم بالطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة.

***

منع السير بصفة موقتة واستثنائية في الطريق الرئيسية رقم 26
وفي الطريق الثانوية رقم 701 و 501 و 302
بمناسبة سباق السيارات المدعو « جولة أوربا 1977 »
المنظم من طرف الجامعة الملكية المغربية لسباق السيارات
ايام 14 و 15 و 16 اكتوبر 1977 بالقسم المار بشبكة الطرق الوطنية

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 986.77 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وبمناسبة سباق السيارات المدعوة « جولة أوربا 1977 » المنظم من طرف الجامعة الملكية المغربية لسباق السيارات ايام 14 و 15 و 16 أكتوبر 1977 بالقسم المار بشبكة الطرق ، يمنع بصفة موقتة السير في الاتجاهين على جميع السيارات ذات المحرك غير السيارات المشاركة في السباق المذكور وعلى الدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل في الطرق العمومية خلال الايام والساعات المبينة بعده :

الجمعة 14 أكتوبر 1977 :

الطريق الثانوية رقم 701 الذاهبة من طنجة الى بوخالف فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 2 و 200 + 17 من الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحا الى الساعة الواحدة وعشر دقائق زوالا.

السبت 15 أكتوبر 1977 :

الطريق الثانوية رقم 501 الذاهبة من مراكش الى تارودانت عبر كندافة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 76 و 000 + 107 من الساعة السادسة والربع مساء الى الساعة الثامنة وخمسين دقيقة ليلا.

الاحد 16 أكتوبر 1977 :

الطريق الرئيسية رقم 26 الذاهبة من فاس الى وزان عبر فاس البالي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 2 و 000 + 22 من الساعة العاشرة والربع صباحا الى الساعة الثانية عشرة وخمسين دقيقة زوالا ؛

الطريق الثانوية رقم 302 الذاهبة من فاس الى كتامة عبر عين عائشة وتاونات (طريق الوحدة) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 100 و 000 + 130 من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الساعة الثانية وخمسين دقيقة بعد الظهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منع السير بصفة مؤقتة واستثنائية في طرق ثانوية مختلفة بمناسبة سباق السيارات المدعو « الجولة الرابعة لكاب سبارطيل » المنظم يوم 19 نونبر 1977 من طرف نادى الغزلان بالدار البيضاء.

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1334.77 بتاريخ 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977) وبمناسبة سباق السيارات المدعو « الجولة الرابعة لكاب سبار طيل » المنظم من طرف نادى الغزلان بالدار البيضاء ، يمنع السير بصفة مؤقتة فى الاتجاهين على جميع السيارات ذات المحرك غير السيارات المشاركة فى السباق المذكور وعلى الدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل فى الطرق العمومية خلال الايام والساعات المبينة بعده :

السبت 19 نونبر 1977 :

الطريق الثانوية رقم 701 الذاهبة من طنجة الى الطريق الرئيسية رقم 2 عبر ميرانور كاب سبارطيل ومغارات هرقل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 22 من الساعة الواحدة زوالا الى الساعة الخامسة والنصف مساء ومن الساعة السادسة مساء الى الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا.

منع السير بصفة مؤقتة واستثنائية فى الطريق الثانوية رقم 209 بمناسبة سباق السيارات المدعو « الجولة الاولى المعازيز – الحرشة » المنظم يوم 4 دجنبر 1977 من طرف نادى السباق الجامعى البيضاوى.

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1323.77 بتاريخ 14 ذى الحجة 1397 (26 نونبر 1977) وبمناسبة سباق السيارات المدعو « الجولة الاولى المعازيز – الحرشة » المنظم يوم 4 دجنبر 1977 يمنع السير بصفة مؤقتة فى الاتجاهين على جميع السيارات المدعو « الجولة الاولى المعازيز – الحرشة » المنظم يوم وعلى الدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل فى الطرق العمومية خلال الايام والساعات المبينة بعده :

الاحد 4 دجنبر 1977 :

الطريق الثانوية رقم 209 الذاهبة من تيفلت الى والماس ومريرت فيما بين المعازيز والحرشة من الساعة التاسعة صباحا الى الواحدة زوالا ومن الساعة الثانية بعد الزوال الى الساعة السادسة مساء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.77.59 بتاريخ 10 رمضان 1397 (26 غشت 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة N 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 2 + 081،70 و 4 + 178،80 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى بمكاتب دائرة أرفود فيما بين 30 صفر 1395 (12 فبراير 1975) و 30 ربيع الاول 1395 (12 أبريل 1975) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة N 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 2 + 081،70 و 4 + 178،80 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون: الاسماء العائلية والشخصية	العناوين	المساحة آ	س	النخيل ك	م	ص	الزيتون ك	م	ص	أشجار متنوعة
		السادة والسيدات										
1684	غير محفظة	محمد بن أحمد.	مولاى ابراهيم أرفود	1	61			26		1		2
1685	كذلك	محمد بن أحمد الساهل.	كذلك	1	55			3				
1686	كذلك	محمد بن جهيش.	كذلك	2	28							
1687	كذلك	عبيد بن الطاهر.	أولاد الهاشمى		31							
1689	كذلك	مبارك بن عمى على.	مبارك	2	49	1		3				
1690	كذلك	المعطى بن مبارك.	مولاى ابراهيم	1	88							
1692	كذلك	محمد بن الفقيه.	كذلك	1	24							
1693	كذلك	الصادقى بن محمد.	كذلك	1	7							
1694	كذلك	عبد الرحمان بن الحسين	كذلك		80							
1695	كذلك	لحسن بن محمد.	كذلك		91							
1696	كذلك	خلافة بن محمد.	كذلك	1	22							
1698	كذلك	مبارك بن الجيلالى.	كذلك	2	11							
1699	كذلك	عبد الرحمان بن محمد.	كذلك		90		1					
1700	كذلك	عبد العزيز بن عبد الواحد.	كذلك	1	30	1	2					
1701	كذلك	عبد الرحمن بن محمد.	كذلك		63							
1702	كذلك	عبد العزيز بن عبد الواحد.	كذلك		70							
1703	كذلك	الصادقى بن محمد.	كذلك		77							
1704	كذلك	المختار بن العباسى بن الصديق	كذلك		77							
1705	كذلك	الحبيب بن رزوق.	أولاد بوزيان		44							
1707	كذلك	الصادقى بن الحبيب.	مولاى ابراهيم		86							
1708	كذلك	ورثة الشاد بن التهامى.	كذلك	1	40							
1709	كذلك	عبد العزيز بن عبد الواحد.	كذلك		74							
1710	كذلك	حليمة بنت الحاج.	كذلك	1	11							
1711	كذلك	الجيلالى بن حادة.	مبارك		98							
1712	كذلك	موح بن المكى.	كذلك		99							
1713	كذلك	عبد الرحمان بن الغالى.	مبارك		88							
1714	كذلك	الحاج الحبيب بن البشير.	أولاد الهاشمى	4	28							
1715	كذلك	علال بن ابا موح.	مولاى ابراهيم	1	30							
1716	كذلك	الهاشمى بن عبيد.	أولاد بوزيان	1	33							
1717	كذلك	الجيلالى بن الحاج محمد.	كذلك		33							
1718	كذلك	خلافة بن الحاج المهدى.	كذلك	2	21							
1719	كذلك	الشاد بن الحبيب.	كذلك	1	26							
1720	كذلك	الصديق بن عمر.	كذلك	2	82							
1721	كذلك	الهاشمى بن المعطى.	حنابو		80							
1722	كذلك	العرابى بن الجيلالى.	مبارك		80							
1723	كذلك	عبد الرحمان بن الجيلالى.	أرفود	1	36							
1724	كذلك	حادة بنت الجيلالى.	مبارك	1	21							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون: الاسماء العائلية والشخصية	العناوين	المساحة	النخيل	الزيتون	أشجار متنوعة
				آ س	ك م ص	ك م ص	
	غير محفظة	السادة والسيدات :					
1725	كذلك	ماما بارى.	مبارك	20 2			
1726	كذلك	ابراهيم بن أحمد.	أولاد معطى الله	8 2			
1727	كذلك	محمد بن حباب.	كذلك	18 2			
1729	كذلك	أحمد بن دحمان.	الكساكيس	54			
1730	كذلك	محمد بن عبيد.	أولاد بوزيان	96 1			
1731	كذلك	الحاج بن قدور.	كذلك	4 2			
1732	كذلك	الطيبي بن الجيلالي.	كذلك	75			
1733	كذلك	عمر بن بريك.	كذلك	75			
1734	كذلك	الجيلالي بن محمد.	كذلك	79			
1735	كذلك	علي بن سعيد.	كذلك	20 1			
1736	كذلك	الصديق بن عمر.	كذلك	88 1			
1737	كذلك	محمد بن الكبير.	كذلك	20 1			
1738	كذلك	علال بن المدني.	مولاي ابراهيم	15 2			
1739	كذلك	اباحنيني بن الحاج الحبيب.	الرزيقات	99			
1740	كذلك	الحاج بن العرابي.	حنابو	78 1			
1741	كذلك	محمد بن الصديق.	أولاد بوزيان	36 1			
1743	كذلك	ورثة المهدي بن الخو.	أولاد مولود	48 1			
1744	كذلك	المدني بن عمر.	أولاد الطيب	84			
1745	كذلك	عبد الرحمان بن الخو.	أولاد مولود	94 1			
1746	كذلك	الخليفة بن مبارك.	كذلك	50 1			
1747	كذلك	ورثة المهدي بن الخو.	أولاد مولود	36			
1748	كذلك	حباب المختار.	كذلك	39 1			
1749	كذلك	الحبيب بن المهدي.	كذلك	70			
1750	كذلك	صالح بن الجيلالي.	كذلك	88 1			

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1397 (26 غشت 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

مرسوم رقم 2.77.60 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية P. 3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 3 + 016،00 و 5 + 694،46 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية دائرة أرفود).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري بمكاتب دائرة أرفود فيما بين 30 صفر 1395 (12 فبراير 1975) و 30 ربيع الاول 1395 (12 أبريل 1975) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية P. 3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 3 + 016،00 و 5 + 694،46 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) – دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون: الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	المساحة: ه	ا	س	النخيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :										
1926	غير محفظة	الهاشمي بن المهدي.	أولاد معطي الله		2	60	-					
1927	كذلك	الموح بن اباعلي.	كذلك		3	88	1	3				
1928	كذلك	الهاشمي بن المهدي.	كذلك		2	95						
1929	كذلك	الموح بن ابا علي.	كذلك		3	61						
1930	كذلك	محمد بن حباب.	كذلك		3	3						
1931	كذلك	ورثة بن يحيى.	كذلك		2	66						
1932	كذلك	ابراهيم بن أحمد.	كذلك		1	43						
1933	كذلك	حادة بنت قدور.	كذلك		6	79						
1935	كذلك	الصديق خبي.	كذلك		5	99						
1936	كذلك	حباب بن بابا.	كذلك		5	8						
1937	كذلك	أحمد بن المهدي.	كذلك		4	18						
1938	كذلك	أحمد بن محمد.	أولاد مولود		2	95						
1940	كذلك	هشوم بنت الحبيب.	كذلك		4	80						
1941	كذلك	مبارك بن حنيني بن أحمد.	تيزوينت		98	95						
1943	كذلك	الحاج بن العياشي.	أولاد علي		70							
1939	كذلك	ابا الغالي بن محمد.	أولاد عبد النبي		5	95						
1943 م	كذلك	الحاج بن العياشي.	أولاد علي		68	51						

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1080.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد نور الدين دينية ، المهندس الرئيس ، مدير هندسة المياه ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم الراجعة لاختصاصاته (السدود الكبرى ومصالح الموارد المائية) باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء ما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة التي يتجاوز مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة على اثر عرض أثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذا للاتفاقيتين الفرنسية المغربية والاسبانية المغربية بشأن التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومي للدولة ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم أو توقيفهم موقتا عن العمل ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : امحمد الدويري.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1081.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى المهندس الرئيس ، السيد محمد الشرايبي ، رئيس المفتشية العامة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1082.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الفاسي الفهري ، القائم بمهمة مهندس رئيس ، مدير المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية والعقود الآتية :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الادارى والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم او توقفهم موقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومي للدولة ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

يسند هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1083.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد أحمد الصبان ، المهندس الرئيس ، مدير ميناء الدار البيضاء ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية ميناء الدار البيضاء باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء الرسوم التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصفقات المبرمة عن طريق السمسـرة والتـى يفـوق مبلغهـا 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتى يفـوق مبلغهـا 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التى يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذا للاتفاقيات بشأن التعاون الادارى والتقنى ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصيـة المتعلقـة بتعييـن الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم أو توقيفهـم موقتـا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومى للدولة ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1084.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد العياشى ، القائم بوظيفة مهندس رئيس ، رئيس مصلحة الموانىء الثانوية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمصلحة الموانىء الثانوية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء ما يلى :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسـرة والتـى يفـوق مبلغهـا 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتى يفـوق مبلغهـا 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التى يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذا للاتفاقيتين الفرنسية والعربية والاسبانيـة المغربية بشأن التعاون الادارى والتقنى ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصيـة المتعلقـة بتعييـن الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم أو توقيفهـم موقتـا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومى للدولة ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1085.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد بلحاج ، الكاتب العام لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح الراجعة لسلطة هذا الوزير باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

للوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1086.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس بن الراضي ، مدير الشؤون الادارية بوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالشؤون الادارية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1087.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد القباج ، المهندس الرئيس ، مدير الطرق ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء ما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذا للاتفاقيتين الفرنسية المغربية والاسبانية المغربية بشأن التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم أو توقيفهم موقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومي للدولة ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1287.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد يحي الودغيري ، رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على أوامر النفقات ، وأوامر الاداء وأوامر المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1289.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عباس بونافع ، رئيس مصلحة الحسابات ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على الاوامر بالاداء وعلى جميع الاوراق المثبتة للمداخيل والنفقات بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1290.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ناجم محمد ، رئيس قسم التسيير والصيانة ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على الالتزامات بالنفقات والاوامر بالاداء والاوامر بالمداخيل ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1291.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العزيز الادريسي القاسمي ، رئيس قسم الميزانية ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على الاوامر بدفع الاعتمادات أو التفويض فيها وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي وتكوين الاطر.

الفصل الثاني

يسند التفويض فى الامضاء المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه الى السيد علال بن التهامي ، رئيس مصلحة تحضير الميزانية ومراقبتها والسيد أبوبكر فنيش ، رئيس مصلحة رصد النفقات والالتزام بدفعها اذا تغيب السيد عبد العزيز الادريسي القاسمي أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1333.77 بتاريخ 27 ذى القعدة 1397 (10 نونبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد أحمد توفيق بن عبد الله ، رئيس قسم الشؤون الطلابية بالتعليم العالي والبحث العلمي ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بجميع المصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 ذى القعدة 1397 (10 نونبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1225.77 بتاريخ 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطاهر المصمودي ، مدير التجارة الداخلية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم الراجعة لاختصاصات هذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1230.77 بتاريخ 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطالب بنسودة القريشي ، رئيس قسم الانتاج الحيواني ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 1285.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد امحمد (فتحا) الاخصاصي ، المكلف بمديرية الشؤون الادارية ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الطاقة والمناجم على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وعلى الاوامر بالمداخيل وعلى عمليات فتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمناجم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير الطاقة والمناجم ،
الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1337.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد نور الدين الودغيري ، المندوب الجهوي للسكنى واعداد التراب الوطني بالجديدة ، التفويض في التوقيع باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على أوامر القيام بالماموريات في دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،
الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1345.77 بتاريخ 22 ذي القعدة 1397 (5 نونبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد محيي الدين المشرفي ، الكاتب العام لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطة هذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1397 (5 نونبر 1977).

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : الدكتور احمد رمزي.

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 77.1288 بتاريخ 25 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتعيين الآمرين المساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 مجرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرين مساعدين بالدفع ونوابا عنهم للاعتمادات المفوضة لهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر (الجزء الاول والثاني) الموظفون الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السعيد بنجلون عبد الوهاب .	السيد حكوشي عبد السلام	عمالة الرباط وسلا.	الرباط.
السيد السميح عبد الرحمان.		اقليم الخميسات.	الخميسات.
السيد اكزناى أحمد.	السيد مخماخ عدي.	اقليم القنيطرة.	القنيطرة.
السيد حيمر أحمد	السيد الدباغ محمد	عمالة الدار البيضاء.	الدار البيضاء.
السيد بلعياط الغنيمي.	السيد بلبشير بوشعيب.	اقليم بني ملال.	بني ملال.
السيد النجار محمد.	السيد بلحمص احمد.	اقليم الجديدة	الجديدة.
السيد الهنيوى محمد.	السيد معروف محمد	اقليم خريبكة.	خريبكة.
السيد الغازى مختار.	السيد فوز محمد.	اقليم سطات.	سطات.
السيد الهلالى محمد		اقليم مراكش.	مراكش.
السيد الكتانى عبد الرحيم.		اقليم قلعة السراغنة.	مراكش.
السيد صديق مصطفى.	السيد علوى هارونى صديق.	اقليم ورزازات.	ورزازات.
السيد الجبابى عبد الكامل.		اقليم اسفي.	آسفي
السيد كنون رشيد.		اقليم الصويرة.	آسفي
السيد ابن دفعة محمد.	السيد رفعى ادريس.	اقليم مكناس.	مكناس.
السيد افريخ امحمد.		اقليم الرشيدية.	الرشيدية.
السيد فقير الجيلالى.		اقليم خنيفرة.	خنيفرة.
السيد لحيانى ابراهيم	السيد حريز محمد.	اقليم اكادير طرفاية.	اكادير.
السيد أمين محمد بن لحسن.		اقليم تزنيت.	تزنيت.
السيد الراضى لحسن.		اقليمي العيون واسمارة	العيون.
السيد المالكى محمد.	السيد الصقلى حسينى أحمد.	اقليم فاس.	فاس.
السيد حدو عبد الرحمان.		اقليم تازة.	تازة.
السيد خضير السملاوى.	السيد بن مختار بن عمار.	اقليم وجدة.	وجدة.
السيد يزيدى يحى		اقلم الناضور.	الناضور.
السيد بلغازى عبد الجليل.		اقليم فكيك (بوعرفة).	بوعرفة.
السيد بنانى ادريس.	السيد حمو محمد.	اقليم تطوان	تطوان.
السيد صغير أحمد.		اقليم طنجة.	طنجة.
		اقليم الحسيمة.	الحسيمة

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 1336.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الفال ، مدير البحرية التجارية والصيد البحري للقيام بمهام آمر مساعد بدفع نفقات التجهيز والتسيير المبينة بعده :

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	الابواب
					التجهيز
2	13	4	1		المدرسة الوطنية لضباط البحرية التجارية :
				3	اشتراء الاثاث والادوات.
				4	اشتراء الادوات الخاصة.
				5	اشتراء العربات.
				6	اشتراء باخرة مدرسية.
2	13	4	2		مدرسة التدريب البحري باكادير :
				3	اشتراء الاثاث والادوات.
				4	اشتراء الادوات الخاصة.
				5	اشتراء العربات.
				6	اشتراء زورق للانقاذ.
2	13	4	3		مدرسة التدريب البحري بالحسيمة :
				3	اشتراء الاثاث والادوات.
					اشتراء الادوات الخاصة.
					اشتراء العربات.
	13	I.U.	2	4	اشتراء الاراضي ، اشتراء وبناء وتهيئة البنايات ، اصلاحات كبرى في البنايات بالقيادات والقيادات الفرعية البحرية ، اشتراء الاراضي ، تشييد البنايات الادارية ، المكاتب والمساكن ، نفقات التاسيس الاول ، بناء وتجهيز القيادة البحرية بالحسيمة ، المكاتب وتصفية الصفقة رقم 4/67 وتسديد اجور المهندسين المعماريين – ادوات التاسيس الاول.
	13	4	2	4	البحرية التجارية والصيد البحري ، تصفيه الصفقة المبرمة مع أوراش شويرس لبناء زورق للانقاذ يعرض البحر من 17،50 مترا للقيادة البحرية باكادير ، اشتراء الادوات الخاصة.
					تعاونيات الصيد البحري باسفي واكادير (المكافاة عن التجهيز).
	13	4	3	4	مدرسة التدريب البحري ، بواخر مدرسية ، تصفية الصفقة رقم 6/67 باوراش ومعامل « لابيربير ».
					– تعديل الصفقة رقم 6/67 باوراش ومعامل « لا بيربير ».
					– التجهيز الكهربائي.
					– تجهيز الصيد البحري.
	13	I.U.	2	2	اشتراء الاراضي ، اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية ، نفقات الدولة ، البناء والتهيئة ، مصاريف الخدمة الجهوية بالرباط والدار البيضاء ومراكش واسفي وبني ملال والجديدة والقنيطرة ووجدة والناضور وتازة والحسيمة.
	15	1	1	2	اشتراء الاراضي ، بناء تهيئة البنايات الادارية.
					التسيير
	59	1			البنايات.
	59	1	2		الاكرية والتحملات الكزائية غير الجبائية.
			3		تهيئة ومصاريف التسيير.
1	59	2	1		اشتراء وتجديد الاثاث والادوات.
			2		صيانة واصلاح وكراء الاثاث والادوات.
	59	2	3		الطبع ومصاريف المكتب والخزانة والنشر.
			4		الاداءات البريدية ومصاريف الاعفاء منها.
			7		الماء والكهرباء.
			8		التدفئة.
			9		لباس شواش المصالح الخارجية وحراس البحرية – اشتراء بذلات العمل.
	59	4	–		النقل وارجاع المصاريف.
	59	4	1		مصاريف نقل الموظفين وتعويضات التنقل داخل المغرب – تغيير مكان الاقامة.
	59	4	4		التعويضات الكيلومترية.
	59	4	5		مصاريف نقل الادوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـزء	الباب	الفصل	الفقـرة	السطر	الابـواب
					التسييـر (تـابـع)
	59	10	—		نفقات تسيير مراكب الصيد ، صيانه وترميم أرصفة جر السفن.
	59	10	1		اشتراء وتجديد المعدات البحرية.
			2		نفقات مختلفة للتسيير.
			3		صيانة المنشآت المكلفة بها البحرية التجارية.
		11			اعانة للصيد البحرى ، بناء ، واشتراء مركب واجهزة للصيد التقليدى.
		12			المساعدة للبحارة وعائلاتهم ، بناء مؤسسات لرجال البحر ، اعانات عن فقد أوفساد أدوات او اجهزة الصيد البحرى ، اعانات لعائلات ضحايا الكوارث البحرية ، مساعدة البحارة المرضى المحتاجين والمعطوبين وعائلاتهم ، مساعدة الارامل وأيتام البحارة.
		12	1		
		12	3		المشاركة فى مصاريف تسيير وصيانة محطات الانقاذ.
	59	13	—		تسيير المدرسة الوطنية لضباط البحرية التجارية ومدارس التدريب البحرى ، منح الدراسات.
		13	1		اشتراء وتجديد الادوات المدرسية للاقسام الداخلية والبحرية المخصصه بالمدارس.
			2		نفقات مختلفة لتسيير المدارس والبواخر المدرسية.
				3	مصاريف التدريب التطبيقى للطلبة منح الدراسات.
				4	التعويضات عن الاتعاب.

الفصل الثانى ـ ينوب السيد التجانى غنمى ، المتصرف بالبحرية التجارية ، رئيس مصلحة النقل البحرى عن السيد محمد الفال اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث. ـ يكون المحاسب المكلف بالنفقات المبينة فى الفصل الاول أعلاه هو المؤدى الجهوى للخزينة بالدار البيضاء

الفصل الرابع. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير النقل ،

الامضاء : محند ناصر.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1257.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الحسين حيسم ، المدير الاقليمى للفلاحة بأكادير وتزنيت وطرفاية ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ان موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد الحسين حيسم اذا تغيب او عاقه عائق :

المصالح	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الابـواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشى	السيد الحسين نورى.	البيطرى المفتش	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 والفصل 15 ، الفقرتان 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 الباب 14 ، الفصل 2 الفقرة 1 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 السطر 2.	القباضة المالية بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
المحافظ على الاملاك العقارية.	السيد محمد المستغفر.	المحافظ على الاملاك العقارية.	الباب 64 ، الفصل 19.	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	مولاي أحمد الادريسي.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصل 20 ، الفقرة 2 والفصل 22. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 6.	كذلك
مصلحة المياه والغابات	السيد عبد اللطيف بنكيران.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 والفصول 26 و 27 و 28 الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 الفقرة 3 السطور 1 و 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6. الفصل 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخصوصيان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35.	كذلك
مصلحة البث الزراعي	السيد عبد الكريم ابن جامع.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31 الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4.	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد لحسن الدروي.	رئيس المصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 الفقرة 1 السطر 2.	كذلك

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1259.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعلن السيد عبد العلي التازي موخا ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة في الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الباب 63 ، الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة (الموظفون الرسميون).

الباب 63 ، الفصل 2 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الموقتين الاداريين (الاعوان الدائمون).

الباب 63 ، الفصل 3 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المعينين لانجاز اشغال الصيانة.

الفقرة 1 : الموظفون التقنيون واعوان الاشراف الدائمون المتقاضون أجرة شهرية.

الفقرة 2 : الموظفون العمال الدائمون المتقاضون أجرة يومية أو شهرية.

الباب 63 ، الفصل 4 ، الفقرة 5 : التعويضات العرضية المختلفة.

الباب 63 ، الفصل 5 : أجور المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي ومحمد الماكني ، مفتش المالية المساعد ومحمد حاتم ، الكاتب ومحمد لحرورات ، الكاتب عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1261.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 54 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفو مديرية البحث الزراعي الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم فيما يخص الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون
الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	
السيد محمد الرابطي.	مدير المختبر الرسمي للتحليلات والابحاث الكيماوية الدار البيضاء.	السيد ابراهيم علي بوج الدراوي.	مهندس التطبيق.	القباضة المالية بالدار البيضاء.
السيد التهامي بلحليمي.	رئيس مجموعة مكافحة الجراد بايت ملول.	السيد محمد الزبير.	المساعد التقني.	القباضة المالية باكادير.
السيد عبد الواحد بنجلون	رئيس قسم الابحاث والتجارب.	السيد رشيد الاخضر.	رئيس مصلحة.	القباضة المالية بالرباط.
السيد عبد العزيز العريقي	رئيس قسم المراقبة التقنية وسلامة النباتات			القباضة المالية بالرباط.
السيد محمد الكوهن.	رئيس مصلحة الدراسات الاعلامية.			القباضة المالية بالرباط.

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1262.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة بالنيابة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد علي الغطاس اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة المياه والغابات	السيد محمد العبدلاوي.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرات 2 و 26 و 27 و 28.	القباضة المالية بالصويرة.
			الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3.	
			الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5.	
			الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5.	
			الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6.	
			الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3.	
			الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5.	
			الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4.	
			الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4.	
مصلحة التجهيز القروي.	السيد محمد حمان.	المكلف بمصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5.	
			الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3.	

الفصل الثالث – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1263.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة باسفي ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد علي الغطاس اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الأسماء العائلية والشخصية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي.	السيد محمد (فتحا) بوعطرة	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرات 2 و 3 و 15 والفقرتان 1 و 2. الباب ، 14 الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 2 الفقرة 1 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2.	القباضة المالية باسفي
مصلحة المياه والغابات.	السيد محمد (فتحا) بويماج	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6 الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل ، 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35.	كذلك
مصلحة البحث الزراعي.	السيد المصطفى موندى.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 29 ، الفقرات 29 و 30 و 31. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4.	كذلك
مصلحة التجهيز القروي.	السيد حدو درويش.	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 ، الفقرة 1 ، السطر 2.	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي.	السيد الشرقي بوجرمون.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 34 الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل ، 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	كذلك
المصلحة الادارية	السيد موسى المسكي.	المكلف بالمصلحة الادارية.	الباب 64 ، الفصل 1 ، الفقرة 3. الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرة 1. الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرة 2. الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرة 3. الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرة 4.	كذلك

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصـلاح الزراعـي رقـم 1264.77 بتاريـخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمـر مساعـد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتيـة أسماؤهـم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد لحسن العلام اذا تغيب او عاقه عائق :

المصالـح	الاسماء العائلية والشخصية	المهـام	العنـاويـن	المحاسبون المكلفـون
مصلحة تربية المواشي	السيد عبد السلام اليوسفي	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصـلان 12 و 13 ، الفقـرات 2 و 3 و 15 ، والفقرتان 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5 الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2.	القباضـة المـاليـة بالحسيمة.
مصلحة المياه والغابات والمحافظة على التربة	السيد أحمد الخنوسي	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 الفقرة 3 السطور 1 و 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4 الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35.	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	السيد محمد عبد الحاج.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4.	كذلك
مصلحـة التجهيـز القروي.	السيد أحمد البغدادي.	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 الفقرة 1 ، السطر 2.	كذلك
مصلحـة الاسـتثمـار الفلاحي	السيد أحمد بنعمار.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 34. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	كذلك

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزيـر الـفـلاحـة والاصـلاح الـزراعـي رقـم 1265.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبـر 1977) بتعييـن آمـر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريـل 1967) بسـن نظام عام للمحـاسبة العمومية ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد المهدي العلوي الخناتي ، المديـر الاقليمي للفـلاحة بتازة ، آمرا مساعـدا بدفع الاعتمـادات المفوض له فيهـا من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصـا عـن السيد المهدي العلوي الخناتي اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	العنـاوين	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد محمد بنكيران.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرات 2 و 3 و 15 ، والفقرتان 1 و 2 الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 4 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2.	القباضة المالية بتازة.
مصلحة البحث الزراعي	السيد أحمد الداودي.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4.	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد مصطفى كلوج.	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 الفقرة 1 ، السطر 2.	كذلك
مصلحة المياه والغابات.	السيد الجيلالي حسون.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 و 35.	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي.	السيد محمد بوناب.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 34. الباب 14 ، الفصل 1 الفقرة 2 ، السطور 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3 الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	كذلك

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1266.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (12 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة ولاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 4 و 6 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الرحمان الحريشي ، مدير العمالة الفلاحية للدار البيضاء ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد عبد الرحمان الحريشي اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي.	السيد عبد الحميد اكاشوشو.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 ، الفصل 15 الفقرتان 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2.	القباضة المالية بسطات.
المحافظة على الاملاك العقارية.	السيد الطاهر غنام. السيد محمد بنحيدة.	المحافظان على الاملاك العقارية.	الباب 64 ، الفصل 19.	كذلك.
مصلحة مسح الاراضي.	السيد عبد القادر سامي.		الباب 64 ، الفصل 20 ، الفقرة 2 والفصل 22. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5.	كذلك.
مصلحة المياه والغابات.	السيد عبد الحفيظ الشلاوي.	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، والفصول 26 و 27 و 28. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان المخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35.	كذلك.
مصلحة البحث الزراعي.	السيد عباس الجعيدي.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4.	كذلك.
مصلحة الاستثمار الفلاحي.	السيد يزيد الراشدي.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 34. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 السطر 2. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	القباضة المالية بالدار البيضاء.

الفصل الثالث – ان الآمر المساعد بالدفع والآمرين المساعدين النواب المشار اليهم أعلاه يحلون ، ابتداء من 10 أكتوبر 1977 فيما يخص التصرف في الاعتمادات المفوض لهم فيها من قبل ، محل الآمرين المساعدين بالدفع والآمرين المساعدين النواب المعينين بالقرار رقم 194.76 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

الفصل الرابع – ينشر هذ القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.77.794 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم رقم 2.64.240 الصادر في 5 صفر 1384 (16 يونيه 1964) بتحديد كيفية أداء أجور الموظفين المكلفين بالدروس في احدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعين لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتمين لجوق هذه المؤسسة للقيام بعمل اضافي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.240 الصادر في 5 صفر 1384 (16 يونيه 1964) بتحديد كيفية اداء اجور الموظفين المكلفين بالدروس في احدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعين لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتمين لجوق هذه المؤسسة للقيام بعمل اضافي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1977 الفصل 2 من المرسوم رقم 2.64.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1384 (16 يونيه 1964) :

« الفصل 2. ـ .....

« 1 ـ رجال التعليم المحصلون على جائزة اولى من المعهد « الموسيقي او على دبلوم يعادلها : 15،00 درهما ؛

« 2 ـ الموظفون غير المجازين الذين يلقنون تعليما واحد « المعاهد الموسيقية منذ اكثر من 5 سنوات : 11،50 درهما. »

الفصل الثاني

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1977 الفصل 4 من المرسوم رقم 2.64.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1384 (16 يونيه 1964) :

« الفصل 4. ـ يتقاضى الموظفون المكلفون بمصاحبة التلاميذ « في دروس الغناء والرقص واستعمال الآلات تعويضا حسب الساعة « يحدد مبلغه في 8 دراهم. »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثالث

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1977 الفصل 5 من المرسوم رقم 2.64.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1384 (16 يونيه 1964) :

« الفصل 5. ـ ان الموظفين المنتمين للجوق باستثناء الاعوان « الرسميين أو المتعاقدين او الموقتين بالمؤسسة يتقاضون عن « كل حصة من العمل الفعلي (الحفلات الموسيقية أو اعمال التدريب) « تعويضا حسب الساعة يحدد مبلغه في 10 دراهم. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،
الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

للمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي

مرسوم رقم 2.77.790 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم الملكي رقم 187.68 الصادر في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث دار الحديث الحسنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 187.68 الصادر في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث دار الحديث الحسنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.75.829 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 187.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) :

« الفصل 8. ـ يتقاضى الطلبة المقبولون في دار الحديث « الحسنية ابتداء من فاتح اكتوبر 1976 وطيلة مدة دراستهم تعويضا « اجماليا شهريا قدره ستمائة وثمانية واربعون درهما (648،00) « دون ان يتقاضوا معه اية منحة او تعويض ولو كان تعويضا « عائليا.

« اما الموظفون والاعوان المقبولون لمتابعة التعليم بدار الحديث « الحسنية فانهم يتقاضون اجورهم ابتداء من فاتح اكتوبر 1976 « طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 « المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 جمادى الاولى 1377

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« (16 دجنبر 1957) حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.829 « المؤرخ في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975). »

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزير الدولة المكلف بالتعاون وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنيخلف.

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

مرسوم رقم 2.77.796 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم رقم 2.72.708 الصادر في 10 شوال 1392 (17 نونبر 1972) بشأن الاطباء المتعاقدين مع المفتشية العامة للقوات المساعدة.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.708 الصادر في 10 شوال 1392 (17 نونبر 1972) بشأن الاطباء المتعاقدين مع المفتشية العامة للقوات المساعدة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 3 و 4 من المرسوم رقم 2.72.708 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 شوال 1392 (17 نونبر 1972) :

« الفصل 3 ـ تطبق على الاطباء المتعاقدين مع المفتشية العامة « للقوات المساعدة القواعد التالية :

« ـ يخضعون لسلطة وزارة الداخلية ولمراقبتها « الادارية ؛

« ـ يقومون بالمهام المعهود اليهم بها طبقا لقواعد العمل « وفي نطاق جميع الالتزامات المرتبطة بها ؛

« يكونون مسؤولين عن السير التقني والاداري للمصلحة المعهود « اليهم بها ويوقعون أو يوقعون بالعطف على جميع الاوراق الادارية « والتقنية المتعلقة بها. »

« الفصل 4 ـ يستفيد الاطباء المتعاقد معهم من :

« ـ راتب شهري اجمالي يؤدى عند انتهاء الاجل وتحدد مقاديره « كما يلي :

« سبعمائة وخمسون درهما (750) عن كل عمل يومي لمدة أربع « ساعات بصفة مكلف بمصلحة طبية ؛

« خمسمائة درهم (500) عن كل عمل يومي لمدة ثلاث ساعات ؛

« اربعمائة درهم (400) عن كل عمل يومي لمدة ساعتين ؛

« مائتان وخمسون درهما (250) عن كل عمل اسبوعي لمدة 6 ساعات.

« ـ اجازة لمدة شهر تؤدى عنها الاجرة بخصوص كل سنة « من العمل الفعلي ؛

« ـ اجازة عن المرض وفقا لنفس الشروط المطبقة على الاعوان « المؤقتين العاملين مع الدولة. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف .

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الادارة العامة للامن الوطني

مرسوم رقم 2.77.793 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتتميم المرسوم رقم 2.73.80 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) بمنح بعض التعويضات لموظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.80 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمنح بعض التعويضات لموظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين بمختلف المقاولات.،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصلين 1 و 2 من المرسوم رقم 2.73.80 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمنح بعض التعويضات لموظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني ، يغيران كما يلي مع مراعاة مقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.73.723 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول ـ .....

الدرجات	مبلغ التعويض بالنسبة المائوية من المرتب الاساسي
..... المفتش الممتاز ومفتش الشرطة والقائد الممتاز وقائد حراس الامن وضابط الامن الممتاز وضابط الامن والمقدم الرئيس والمقدم والمقدم المساعد وحارس الامن ..... حارس الامن المتمرن.	31 %

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 2 ـ .....

الدرجات	المبلغ السنوي للتعويض عن المهام (بالدرهم)
..... ضابط الشرطة الممتاز وضابط الشرطة وقائد حراس الامن وضابط الامن الممتاز وضابط الامن	1.200

(الباقي بدون تغيير.)

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية من فاتح يناير 1976 الى 31 دجنبر 1976.

وابتداء من فاتح يناير 1977 ، يعمل بمقتضيات المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) الذي يمنح بمقتضاه تعويضا عن الاتعاب وتعويضا عن الاخطار لفائدة موظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.77.791 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح بذلة الجلسة الى رجال القضاء بالمملكة المغربية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ولا سيما الفصل 23 منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتلقى رجال القضاء بذلات الجلسة او الشارات المميزة للرتبة عند تعيينهم لاول مرة في مهام تستوجب ارتداء بذلة الجلسة أو عند كل تعيين أو ترق يقتضي شراء بذلة جديدة أو شارات مميزة.

الفصل الثاني

يمكن تجديد البذلات والشارات المبينة في الفصل الاول كل عشر سنوات.

الفصل الثالث

تحدد مميزات البذلات والشارات المبينة في الفصل الاول بقرار لوزير العدل يصادق عليه وزير المالية.

الفصل الرابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس

يلغى المرسوم رقم 2.58.309 الصادر في 18 شعبان 1377 (10 مارس 1958) بمنح بذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم 2.77.795 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بالاطباء المتعاقدين مع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمكن لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن يعين للعمل بعض الوقت حسب الحاجة أطباء متعاقدا معهم قصد الاطلاع على الحالة الصحية لموظفي المصالح التابعة لوزارته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يعين الاطباء المشار اليهم أعلاه بموجب عقدة من بين المرشحين حملة دبلوم دكتور فى الطب.

ويلزم الاطباء المتعاقد معهم عندما تكون لهم صفة موظفين بانجاز عملهم خارج ساعات العمل.

الفصل الثالث

تطبق على الاطباء المتعاقدين مع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القواعد الآتية :

يلزمون بالحضور الفعلى لمدة ساعة فى كل يوم من أيام العمل. غير أن الاطباء العاملين بعمالتى الرباط وسلا والدار البيضاء يلزمون بالحضور الفعلى لمدة ثلاث ساعات فى كل يوم من ايام العمل.

يمكن أن يعهد اليهم بصفة استثنائية بالقيام بعيادة فى المنزل اذا تعذر فحص المريض بمكاتب المصلحة.

يخضعون لسلطة وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولمراقبتها الادارية.

يقومون بالمهام المعهود اليهم بها طبقا لقواعد العمل وفى نطاق جميع الالتزامات المرتبطة بها.

يكونون مسؤولين عن السير التقنى والادارى للمصلحة المعهود اليهم بها ويوقعون أو يوقعون بالعطف على جميع الاوراق الادارية أو التقنية المتعلقة به.

الفصل الرابع

يستفيد الاطباء المتعاقد معهم من :

أ) راتب شهرى اجمالى يؤدى عند انتهاء الاجل وتحدد مقاديره كما يلى :

ـ خمسمائة درهم (500) عن كل عمل يومى لمدة ثلاث ساعات ؛

ـ مائتان واربعون درهما (240) عن كل عمل يومى لمدة ساعة واحدة ؛

ـ احد عشر درهما وخمسون (11،50) عندما تجرى المراقبة الطبية بمنزل المعون المريض.

ب) اجازة لمدة شهر تؤدى عنها الاجرة بخصوص كل سنة من العمل الفعلى ؛

ج) اجازة عن المرض وفقا لنفس الشروط المطبقة على الاعوان المؤقتين العاملين مع الدولة.

الفصل الخامس

يمكن انهاء مهامهم بعد سابق اعلام لمدة شهر اما بطلب منهم أو حتما بمقرر لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وفى حالة ارتكاب خطأ فادح يمكن أن يصدر مقرر انهاء مهامهم دون سابق اعلام.

ولا يترتب عن تطبيق المقطعين السابقين دفع اى تعويض.

الفصل السادس

يحدد عدد الاطباء واماكن مزاولة عملهم بقرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يصادق عليه وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية.

الفصل السابع

ان هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية يلغى جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بنفس الموضوع

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.77.797 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بتتميم المرسوم رقم 2.75.894 الصادر فى 24 محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسى لموظفى التعاون الوطنى

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.625 الصادر فى 12 محرم 1392 (28 يبراير 1972) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى التعاون الوطنى ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطنى والصناعة التقليدية رقم 329.74 الصادر فى 6 ربيع الثانى 1394 (24 أبريل 1974) بتحديد اختصاصات وتأليف وتنظيم المصالح المركزية والمندوبيات واللجان الاستشارية للتعاون الوطنى الموجودة بالعمالات او الاقاليم ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.894 الصادر فى 24 محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسى لموظفى التعاون الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الجزء الرابع من المرسوم رقم 2.75.894 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 محرم 1396 (26 يناير 1976) يتمم بالمقتضيات التالية :

« الفصل 40 المكرر ـ يستفيد المرشدون المكلفون بتلقين تعليم فى مراكز التكوين المهنى التابعة للتعاون الوطنى من :

1 ـ تعويض عن التعليم يحدد مقداره السنوى فى 900 درهم.

ولا يمنح التعويض المذكور للمرشدين المنتدبين للقيام بمهام مديرين فى هذه المراكز ؛

2 ـ تعويض عن السكنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحدد كما يلي المقادير السنوية للتعويض عن السكنى :

موظفو المراكز	المقادير السنوية (بالدرهم)	
	متزوج	اعزب
مرشد مكلف بتلقين التعليم في مراكز التكوين المهني التابعة للتعاون الوطني	1000	660
مدير مركز للتكوين المهني	1200	860

ويؤدى التعويض عن التعليم والتعويض عن السكنى كل شهر عند انتهائه.

ولا يمكن ان يتقاضى معهما اى تعويض او منحة او مكافأة كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الاضافية الخاصة برجال التعليم وكذا التعويض عن المهام المنصوص عليه في الفصل 40 من هذا المرسوم لفائدة المرشدين المنتدبين للقيام بمهام مديرين. »

« الفصل 40 المكرر مرتين ـ ان المرشدين باستثناء المنتدبين للقيام بمهام مديرين في مراكز التكوين المهني التابعة للتعاون الوطني والموظفين غير المنتمين للمراكز المكلفين بتلقين تعليم في هذه المراكز يتقاضون اجورهم في شكل تعويضات ويستفيدون بهذه الصفة من تعويض عن الساعات الاضافية.

وتحدد كما يلي مقادير هذا التعويض حسب الساعة :

موظفو المراكز	الموظفون غير المنتمين للمراكز	المقادير عن الساعة (بالدرهم)
المرشدون.		8.00
المرشدون الممتازون.	الموظفون المتوفرون على شهادتين لليسانس	11.50
	الموظفون المتوفرون على الليسانس أو شهادة تعادلها	17.60

ويجب ان تكون مدة الحصص مطابقة في جميع الحالات للتوزيع الزمني المقرر في جداول العمل.

ولا يمكن ان يؤدى التعويض عن الساعات الاضافية الا اذا انجز فعلا العمل الممنوح عنه التعويض وزاول الموظف بالاضافة الى ذلك العمل خلال العدد الاقصى للساعات الاسبوعية الملزم بها.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الاضافية كل ثلاثة اشهر عند انتهائها بعد تقديم مذكرات يضعها المعنيون بالامر ويوقعها بالعطف مدير المؤسسة.

ولا يمكن ان تفوق مدة خدمات التعليم المنجزة في شكل ساعات اضافية اربع ساعات في الاسبوع. »

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1976.

الفصل الثالث

يسند الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،
الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الادارية

مباراة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية بتاريخ 23 و 24 دجنبر 1977

نجح المرشحون الآتية اسماؤهم حسب الترتيب التالي :

لائحة حرف (أ) : السيد موسى عدنان ؛

لائحة حرف (ب) : لا شيء.

لائحة حرف (ج) : السيدة زهور الدباج ؛
السيد محمد اليزناسني ؛
السيدة حليمة ويزدى.

الامانة العامة للحكومة

مباراة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية بتاريخ 23 و 24 دجنبر 1977

نجح المرشحون الآتية اسماؤهم حسب الترتيب التالي :

لائحة حرف (أ) : الآنسة فاطمة بنجعران ؛
السيد أحمد العنبر.

لائحة حرف (ب) : لا شيء.

لائحة حرف (ج) : السيد أحمد سالم آيت كروم ؛
السيد أحمد الرميشي ؛
السيدة فاطم لحسن (زوجة بنسودة) ؛
السيد عبد العزيز غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشـات المـدنيـة

قرار لوزير المالية رقم 289 بتاريخ 3 ذى الحجة 1397 (15 نونبر 1977) تمنح وتسجل فـى السجل العـام للمعاشات المدنـية ، المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
اليزولى ادريس ، رقم التأجير : 449.791.	المالية ، العون التقنى الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 305.	209.935	٪ 86,25	فاتح يبراير 1977	
عونى محمد ، رقم التأجير : 400.209.	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 351.	209.936	٪ 82,50	فاتح يناير 1977	
الشاوى صالـح ، رقـم التأجير : 442.817.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائيـة ، الرقـم الاستدلالى : 131.	209.937	٪ 57,50	فاتح يناير 1977	
محسن المصطفى ، رقم التأجير : 400.084.	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 428.	209.938	٪ 75	فاتح يناير 1977	
بـرادة مهـدى ، رقـم التأجير : 400.160.	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 428.	209.939	٪ 71,25	فاتح مايو 1977	
الغـلاب بوعزة ، رقـم التأجير : 420.728.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	209.940	٪ 53,75	فاتح دجنبر 1976	
المنصورى عمر ، رقـم التأجير : 424.594.	المالية ، العون العمومى ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقـم الاستدلالى : 140.	209.941	٪ 61,25	فاتح يناير 1977	
اعراب عـلى ، رقـم التأجير : 451.526.	التعليم ، العارف ، الطبقـة 1 ، الرقم الاستدلالى : 158.	209.942	٪ 98,75	فاتح يبراير 1977	
اعراب محمـد ، رقـم التأجير : 452.822.	التعليم ، العارف ، الطبقـة 1 ، الرقم الاستدلالى : 158.	209.943	٪ 85	فاتح يبراير 1977	
الشدلين محمد ، رقـم التأجير : 451.462.	التعليم ، العارف ، الطبقـة 1 ، الرقم الاستدلالى : 158.	209.944	٪ 50	فاتح أبريل 1977	
بن شكرى عبد السلام ، رقم التأجير : 423.623.	التعليم ، المعلم ، السلـم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 225.	209.945	٪ 45	فاتح نونبر 1974	
بسبيس العربى ، رقـم التأجير : 406.056.	التعليم ، المعلم ، السلـم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 40+350.	209.946	٪ 100	فاتح يبراير 1977	
سدراتى العلمى ، رقـم التأجير : 456.070.	التعليم ، المعلم ، السلـم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	209.947	٪ 75	فاتح مايو 1977	
شقـرون محمـد ، رقـم التأجير : 449.979.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	209.948	٪ 68,75	فاتح غشت 1977	
المحسينى عمر ، رقـم التأجير : 514.285.	التعليم ، المعلم ، السلـم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	209.949	٪ 71,25	فاتح يناير 1977	
بـرادة محمـد ، رقـم التأجير : 412.543.	التعليم ، الاستاذ السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 438.	209.950	٪ 58,75	فاتح يناير 1977	
الجبـارى أحمد ، رقـم التأجير : 538.162.	التعليم ، العارف ، الطبقـة 3 ، الرقم الاستدلالى : 146.	209.951	٪ 50	فاتح يناير 1977	
الخلادى عبد الله ، رقم التأجير : 469.160.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	209.952	٪ 53,75	فاتح غشت 1977	
اليزيـد حمادى الحاج الورياغلى ، رقم التأجير : 450.747.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	209.953	٪ 50	فاتح يناير 1977	
الورياشى محمـد ، رقم التأجير : 453.950.	التعليم ، العارف ، الطبقـة 1 ، الرقم الاستدلالى : 158.	209.954	٪ 77,50	فاتح يونيه 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العمراني محمد ، رقم التأجير : 530.193.	التجارة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.955	٪ 52،50	فاتح يونيه 1977	
ابن الخمار محمد ، رقم التأجير : 404.173.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	209.956	٪ 67،50	فاتح يناير 1977	
بوعجاجة عبد القادر ، رقم التأجير : 414.169.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	209.957	٪ 52،50	فاتح يناير 1977	
بوعثمان سعيد ، رقم التأجير : 411.635.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	209.958	٪ 56،25	فاتح يناير 1977	
لعرج عبد القادر ، رقم التأجير : 429.162.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	209.959	٪ 41،25	فاتح يناير 1977	
الشنتوف عبد السلام ، رقم التأجير : 422.886.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	209.960	٪ 57،50	فاتح يونيه 1977	
البولبول قاسم ، رقم التأجير : 407.755.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	209.961	٪ 86،25	فاتح يناير 1977	
الشركي علي ، رقم التأجير : 442.573.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	209.962	٪ 75	فاتح مارس 1977	
حداش محمد ، رقم التأجير : 407.920.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	209.963	٪ 65	فاتح يناير 1977	
مومح محمد ، رقم التأجير : 404.994.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	209.964	٪ 65	فاتح يناير 1977	
الوساري اليزيد ، رقم التأجير : 404.769.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	209.965	٪ 65	فاتح يناير 1977	
الرامي الرامي حمو ، رقم التأجير : 442.584.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 250.	209.966	٪ 56،25	فاتح اكتوبر 1972	
أغبالو عبد الرحيم ، رقم التأجير : 454.203.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.967	٪ 50	فاتح ابريل 1977	
ارفاك محمد ، رقم التأجير : 436.342.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	209.968	٪ 47،50	فاتح يناير 1977	
بنيحيى ادريس ، رقم التأجير : 428.704.	العدل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.969	٪ 50	فاتح يناير 1977	
بلمير ابريك ، رقم التأجير : 403.679.	العدل ، الرقيب الرئيس ، السلم 7 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	209.970	٪ 87،50	فاتح يناير 1978	
ابن سليمان محمد ، رقم التأجير : 485.031.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.971	٪ 37،50	فاتح يناير 1977	
بونار بوجمعة ، رقم التأجير : 420.852.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	209.972	٪ 50	فاتح يناير 1977	
لحمر أحمد ، رقم التأجير : 411.179.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	209.973	٪ 57،50	فاتح يناير 1977	
العلج علال ، رقم التأجير : 400.553.	الوظيفة العمومية ، الكاتب الممتاز لرئاسة الوزارة ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 311.	209.974	٪ 73،75	فاتح يوليوز 1976	
القباج محمد ، رقم التأجير : 400.932.	الوظيفة العمومية ، المتصرف الممتاز ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 812.	209.975	٪ 73،75	فاتح يناير 1977	
عاقل رحال ، رقم التأجير : 536.205.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.976	٪ 77،50	فاتح يناير 1977	
البوهالي محمادي ، رقم التأجير : 553.833.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.977	٪ 71،25	فاتح نونبر 1975	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
هرون محمد ، رقم التأجير : 552.634.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.978	٪ 90	فاتح يناير 1976	
معزوزة عبد القادر ، رقم التأجير : 553.483.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.979	٪ 65	فاتح يناير 1976	
مسعودي قاسم ، رقم التأجير : 552.908.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.980	٪ 55	فاتح يناير 1977	
الزعراوي بوشتى ، رقم التأجير : 552.163.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.981	٪ 85	فاتح يناير 1977	
باصو محمد ، رقم التأجير : 405.312	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	209.982	٪ 100	فاتح شتنبر 1977	
بنمصور مولاي عبد السلام ، رقم التأجير : 501.058.	البويد ، العون للاستغلال ، السلم 5 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	209.983	٪ 48،75	فاتح أكتوبر 1977	
العمراني المهدي ، رقم التأجير : 421.551.	البريد ، القابض ، الصنف 6 ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	209.984	٪ 56،25	فاتح غشت 1976	
جريري أحمد ، رقم التأجير : 409.065.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	209.985	٪ 81،25	فاتح شتنبر 1977	
الخوش موحى ، رقم التأجير : 405.827.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	209.986	٪ 88،75	فاتح يناير 1977	
الميموني مولاى الكبير ، رقم التأجير : 406.960.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	209.987	٪ 97،50	فاتح يناير 1977	
السنيني المختار ، رقم التأجير : 493.931.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 155.	209.988	٪ 23،75	فاتح شتنبر 1973	
ابن وحود ثريا ، أرملة المرحوم كتاني حدوش أحمد ، رقم التأجير : 405.947.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	209.989	٪ 68،75/2	فاتح يناير 1977	
قرمود أحمد ، رقم التأجير : 450.321	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.990	٪ 85	فاتح يناير 1974	
منصور يمينة ، رقم التأجير : 993.819.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.991	٪ 45	فاتح يناير 1976	
للنوحى أحمد ، رقم التأجير : 414.443.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 6 ، السلم 4 الرقم الاستدلالي : 162.	209.992	٪ 77،50	فاتح يناير 1977	
صقلي لمى الهادى ، رقم التأجير : 405.886.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	209.993	٪ 98،75	فاتح يبراير 1977	
الطريبق عبد السلام ، رقم التأجير : 446.137.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	209.994	٪ 80	فاتح دجنبر 1976	
زنيدى أحمد ، رقم التأجير : 514.818	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 139.	209.995	٪ 57،50	فاتح يناير 1977	
امرتى فاطمة ، رقم التأجير : 992.878.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.996	٪ 53،75	فاتح يناير 1977	
بحيدة فطوش ، رقم التأجير : 993.381.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.997	٪ 81،25	فاتح أبريل 1975	
باحيرة فاطمة ، رقم التأجير : 993.151.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.998	٪ 86،25	فاتح يناير 1977	
بلعلوى محمد ، رقم التأجير : 470.630.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 144.	209.999	٪ 85	فاتح يناير 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بلقاسم بوشعيب ، رقم التأجير : 515.767.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.000	٪ 100	فاتح يناير 1977	
بنشقرون فطومة ، رقم التأجير : 993.340.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.001	٪ 63،75	فاتح يناير 1977	
بنصابر زهور ، رقم التأجير : 990.769.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	210.002	٪ 53،75	فاتح يونيه 1977	
الشبلي عبد الله ، رقم التأجير : 420.818.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، المجاز من الدولة ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	210.003	٪ 53،75	فاتح أكتوبر 1976	
اعبيدي البشير ، رقم التأجير : 405.882.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	210.004	٪ 100	فاتح يناير 1977	
عريشة عائشة ، رقم التأجير : 919.251.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.005	٪ 67،50	فاتح يناير 1974	
بنحمزة علي ، رقم التأجير : 449.831.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 162.	210.006	٪ 37،50	فاتح يناير 1977	
البهليلي الطاهر ، رقم التأجير : 446.851.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	210.007	٪ 93،75	فاتح مايو 1977	
الطالب حمو ، رقم التأجير : 432.664.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 174.	210.008	٪ 48،75	فاتح يناير 1977	
حدادني الصديق ، رقم التأجير : 434.660.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.009	٪ 45	فاتح يناير 1977	
البوشوخي محمد ، رقم التأجير : 402.985.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.010	٪ 75	فاتح يناير 1977	
الزاهد ادريس ، رقم التأجير : 415.188.	الفلاحة ، المساعد التقني ، السلم 7 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	210.011	٪ 56،25	فاتح مارس 1977	
مقتل احمد ، رقم التأجير : 532.104.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 185.	210.012	٪ 46،25	فاتح يناير 1977	
إفناج سعيد ، رقم التأجير : 403.339.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.013	٪ 67،50	فاتح يناير 1977	
لقصبي لحسن ، رقم التأجير : 414.601.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.014	٪ 53،75	فاتح يناير 1977	
بوسلاح محمد ادريس ، رقم التأجير : 403.388.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.015	٪ 77،50	فاتح يناير 1977	
جفيد عبد القسادر ، رقم التأجير : 408.627.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.016	٪ 63،75	فاتح يناير 1977	
يخلف احمد ، رقم التأجير : 445.259.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.017	٪ 87،50	فاتح مايو 1977	
بلخير بوشعيب ، رقم التأجير : 480.735.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	210.018	٪ 51،25	فاتح يناير 1977	
بوطروين محمد ، رقم التأجير : 524.205.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الخارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	210.019	٪ 5	فاتح يناير 1977	
دنون محمد ، رقم التأجير : 497.031.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الخارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	210.020	٪ 32،50	فاتح يناير 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الزروقي محمد ، رقم التأجير : 411.856.	الدفاع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.021	٪ 70	فاتح يناير 1977	
الفهري الفاسي الطاهر ، رقم التأجير : 441.146.	الخارجية ، الامين السر الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	210.022	٪ 47،50	فاتح دجنبر 1976	
ننفلاس محمد ، رقم التأجير : 462.225.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	210.023	٪ 100	فاتح يناير 1977	
بلحسن محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	210.024	٪ 48،75	فاتح يناير 1977	
اشلاغمو المعطى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.025	٪ 62،50	فاتح مايو 1977	
فندرى الجيلالى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.026	٪ 61،25	فاتح يناير 1977	
اكويس بويحيى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.027	٪ 70	فاتح يناير 1977	
وداى ميلودى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 171.	210.028	٪ 78،75	فاتح يناير 1977	
رغب بوشعيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.029	٪ 72،50	فاتح يناير 1975	
سلمى بوحفص ، رقم التأجير : 420.981.	الداخلية ، الخليفة للقائد ، الطبقة الفريدة ، الرقم الاستدلالي : 239	210.030	٪ 46،25	فاتح يناير 1975	
لحلو محمد.	البريد ، القابض الصنف 1 ، السلم 11 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 606.	207.963	٪ 100	فاتح أكتوبر 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 250 المؤرخ في 24 يناير 1977.
اعشى عمرو.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	206.728	٪ 65	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 212 المؤرخ في 6 مايو 1976.
طايش عبد السلام .	العدل ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	208.743	٪ 46،25	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 271 المؤرخ في 18 مايو 1977.
البدة الحسن.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	208.504	٪ 65	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 264 المؤرخ في 6 أبريل 1977.
غزا عبد القادر.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 148.	208.060	٪ 56،25	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 253 المؤرخ في 10 يبراير 1977.
ناجرى الحسين.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	203.896	٪ 100	فاتح يناير 1974	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3250 المؤرخة في 12 يبراير 1975.
الزامزامى عقى.	الثقافة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	205.938	٪ 41،25	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 190 المؤرخ في 7 يناير 1976.
نوحى الحسن.	الثقافة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	205.922	٪ 35	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 189 المؤرخ في 19 دجنبر 1975.
ابراهيمى أحمد.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	208.136	٪ 81،25	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 255 المؤرخ في 16 يبراير 1977.
البنعساوى بوعزة.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	207.924	٪ 92،50	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 249 المؤرخ في 21 يناير 1977.
عدو مح.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	207.734	٪ 80	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 242 المؤرخ في 28 دجنبر 1976.
عترون عبد القادر.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	208.469	٪ 73،50	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 264 المؤرخ في 6 أبريل 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الودي المغفري عبد الكريم.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 135.	203.241	٪ 100	فاتح يناير 1973	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3216 المؤرخة في 9 يونيه 1974.
بنطيبي محمد.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	208.649	٪ 51،25	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 268 المؤرخ في 5 مايو 1977.
ارتيمي بوجمعة.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.073	٪ 65	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 276 المؤرخ في 30 يونيه 1977.
عبار علي.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	206.246	٪ 67،50	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 199 المؤرخ في 12 مارس 1976.
شيباني ادريس الهادي.	الخارجية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.167	٪ 42،50	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 278 المؤرخ في 9 يوليوز 1977.
هردوزي التهامي.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	208.467	٪ 76،25	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 264 المؤرخ في 6 أبريل 1977.
هركوب بنعاشر.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	208.755	٪ 67،50	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 271 المؤرخ في 18 مايو 1977.
بوريكة العربي.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	206.207	٪ 61،25	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 198 المؤرخ في 24 يبراير 1976.
بنوضى بوطاهر.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	207.396	٪ 100	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 231 المؤرخ في فاتح شتنبر 1975.
شمس الدين محمد.	العدل ، الرقيب 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	205.073	٪ 60	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 158 المؤرخ في 6 يونيه 1975.
كروج بنسالم.	الداخلية ، الاطفائي ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	208.796	٪ 52،50	فاتح أبريل 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 274 المؤرخ في فاتح يونيه 1977.
بنعيسى الطاهر.	البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	204.366	٪ 35	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 132 المؤرخ في 29 يناير 1975.
الركيك عبد القادر.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	203.415	٪ 75	فاتح يناير 1974	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 المؤرخة في 25 شتنبر 1974.
ابورزق فاطمة ، أرملة المرحوم مكاوي المصطفى.	البريد ، العون للاستغلال الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	207.583	٪ 48،75/2	فاتح مايو 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 236 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976.
السفياني الهاشمي عبد السلام	الداخلية ، الكاتب للضبط ، السلم 5 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	207.226	٪ 72،50	فاتح غشت 1975	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 226 المؤرخ في 29 يونيه 1976.
بنزيان عبد الله.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 120.	202.180	٪ 75	فاتح يبراير 1972	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3195 المؤرخة في 23 يناير 1974.
امحمدي عبد القادر.	البريد ، المتصرف ، السلم 11 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 639.	208.106	٪ 100	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 254 المؤرخ في 15 يبراير 1977.
سراج محمد.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 318.	202.593	٪ 65	فاتح مارس 1973	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 55 المؤرخ في 22 دجنبر 1973.
تقي احمد.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 40+305.	208.442	٪ 76،25	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 263 المؤرخ في 4 أبريل 1977.
بوتارنة محمد.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	206.567	٪ 50	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 208 المؤرخ في 16 أبريل 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
		استدراك			
بدلا من : الصنهاجي مفتاحة ، أرملة المرحوم اركيبي أحمد.	التعليم ، المفتش المساعد ، للتعليم ، السلم 9 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 404.	208.038	٪ 65/2	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 252 المؤرخ في 4 يبراير 1977.
اقرا : الصنهاجي مفتاحة ، أرملة المرحوم اركيبي أحمد.	التعليم ، المفتش المساعد ، للتعليم ، السلم 9 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 404.	208.038	٪ 65/2 منحة العطب ٪ 100/2	فاتح يناير 1976	
بدلا من : لعويشات محمد.	الامن الوطني ، النائب المقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	208.480	٪ 51،25	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بالقرار رقم 264 المؤرخ في 6 أبريل 1977.
اقرا : الهيلالي محمد.	الامن الوطني ، النائب المقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	208.480	٪ 51،25	فاتح يناير 1977	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

المصادقة على نظام صندوق مستقل للمعونة المتبادلة عن الوفاة

بموجب قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 77.1378 صادر في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) يصادق على النظام المحددة بموجبه كيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للمعونة المتبادلة المدعو « الصندوق المستقل عن الوفاة » المحدث من طرف مؤسسة المعونة المتبادلة المدعوة « المعونة المتبادلة للقوات المساعدة » الكائن مركزها الاساسي بزقاق ديكارت ، رقم 9 بالرباط.

المصادقة على التغيير المدخل على الانظمة الاساسية لاحدى شركات المعونة المتبادلة

بموجب قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 77.1380 صادر في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) يصادق على التغيير المدخل على الفصل 36 من الانظمة الاساسية لمؤسسة المعونة المتبادلة المدعوة « المعونة المتبادلة للقوات المساعدة » الكائن مركزها الاساسي بزقاق ديكارت ، رقم 9 بالرباط.

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب اقليم سطات ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضي الضرورية لاستغلال الفوسفاط بسيدى حجاج.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب اقليم سطات.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر أنه يجب عليهم أن يصرحوا في أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق في هذه البقع المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقع أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الاراضي.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية استغلال الفوسفاط بسيدى حجاج (اقليم سطات) وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب اقليم سطات في اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية استغلال الفوسفاط بسيدى حجاج (اقليم سطات) وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية استغلال الفوسفاط بسيدى حجاج (اقليم سطات).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقع في التصميم	اسم المالكين أو الحائزين على حق عيني أو المظنون أنهم مالكون أو حائزون	العناوين	المراجع العقارية	مساحة البقع هـ	آ	س	ملاحظات
	السادة والسيدات :						
1156	جماعة اولاد يعيش.	دوار اولاد يعيش سيدى حجاج	غير محفظ	4	55		
1157	محمد بن الحاج الكبير بن صالح.	كذلك	كذلك		82	50	
1158	ورثة السيد قدور بن صالح بن حرم.	كذلك	كذلك	1	5		
1159	الغالية بنت صالح بن حرم.	كذلك	كذلك		30		
1160	المعطى بن محمد بن صالح.	كذلك	كذلك		47	50	
1161	صالح بن عبد السلام ومن معه.	كذلك	كذلك		72	50	
1162	ورثة السيد أحمد بن قدور.	كذلك	كذلك	1	40		
1163	صالح بن عبد السلام ومن معه ، مونية بنت الحاج لكبير وأختها.	كذلك	كذلك	1	45		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقع في التصميم	اسم المالكين أو الحائزين على حق عيني أو المظنون أنهم مالكون أو حائزون	العنـاويـن	المراجع العقارية	مساحة البقع هـ	آ	س	ملاحظات
	السادة والسيدات :						
1164	المعطى بن محمد بن صالح.	دوار اولاد يعيش سيدى حجاج	غير محفظ	1	60		
1165	الغالية بنت صالح بن حرم.	كذلك	كذلك		87	50	
1166	ورثة قدور بن صالح بن حرم.	كذلك	كذلك	3	72	50	
1167	الحاجة فاطمة بنت الحاج بوشعيب.	كذلك	كذلك		40		
1168	محمد بن الحاج الكبير بن صالح.	كذلك	كذلك	1	5		
1169	ورثة قدور بن صالح بن حرم.	كذلك	كذلك	1	57	50	
1170	صالح بن عبد السلام ومن معه ، موينة بنت الحاج الكبير وأختها.	كذلك	كذلك	1	82	50	
1171	المعطى بن محمد بن صالح	كذلك	كذلك	1	62	50	
1172	صالح بن عبد السلام ومن معه ، موينة بنت الحاج الكبير وأختها.	كذلك	كذلك	2	7	50	
1173	محمد بن الحاج الكبير بن صالح.	كذلك	كذلك		95		
1174	على بن محمد بن المعطى ، ورثة محمد بن محمد بن المعطى	دوار مراركة اولاد ناصر سيدى حجاج	كذلك	11	22	50	
1175	عبد الله بن الحاج محمد بن الصحراوى.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر	كذلك		47	50	
1176	بلقاسم بن الحاج امحمد بن الصحراوى.	كذلك	كذلك		42	50	
1177	بوشعيب بن الحاج محمد بن الصحراوى.	كذلك	كذلك	5	5		
1179	ابن داود والسمايرى بن محمد.	كذلك	ر ع 17640 س	2	12	50	يستخرج من الرسم العقارى رقم 17640 س
1180	محمد ، أحمد ، بلقاسم وعبد القادر بن الحاج بوشعيب ابن عبو.	كذلك	ر ع 17640 س	1	47	50	يستخرج من الرسم العقارى رقم 17640 س
1181	ورثة بوعزة بن عبو.	كذلك	غير محفظ	1	20		دار للسكنى
1182	أحمد بن بوعزة بن عبو.	كذلك	كذلك		7	50	
1183	ورثة محمد بن أحمد.	كذلك	كذلك	2	72	50	
1184	حرار بن حجاج بن عبد العزيز.	كذلك	كذلك		92	50	
1185	ورثة الفضولى محمد بن قاسم.	كذلك	كذلك	5	45		
1186	ورثة محمد بن عمار وحليمة بنت الجيلالى.	كذلك	كذلك		52	50	
1214	محمد ، أحمد ، بلقاسم وعبد القادر بن الحاج بوشعيب ابن عبو.	كذلك	كذلك	4	92	50	
1215	محمد ، أحمد ، بلقاسم وعبد القادر بن الحاج بوشعيب ابن عبو.	كذلك	كذلك	1	30		
1217	بوعزة بن محمد بن الطاهر.	دوار امراركة اولاد ناصر سيدى حجاج	كذلك	3	22	50	
1218	مزهر لكبير بن محمد بن الطاهر.	كذلك	كذلك	2	45		
1219	بوشعيب بن محمد بن محمد بن الطاهر.	كذلك	كذلك	3	35		
1220	مينة بنت رحال بن محمد.	كذلك	كذلك	3	57	50	
1221	المكى بن محمد بن الشرقى.	كذلك	كذلك		65		
1222	بوعزة بن لكبير	كذلك	كذلك		12	50	
1223	محمد بن الجيلالى بن رحال.	كذلك	كذلك		12	50	
1224	البخارى ، زهرة ورحمة بنت محمد بن الشرقى.	كذلك	كذلك		82	50	
1225	الحاج محمد بن الحاج محمد بن الصحراوى.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سيدى حجاج	كذلك	2	25		
1226	عامر بن امحمد بن البخارى.	كذلك	كذلك	1	32	50	
1227	الحاج محمد وعبد الله بن حرار بن عبد العزيز.	كذلك	كذلك	1	40		
1228	محمد بن الحاج بوشعيب.	كذلك	كذلك	1	72	50	
1229	ورثة لكبير بن محمد بن الشرقى.	دوار امراركا اولاد ناصر سيدى حجاج	كذلك		47	50	
1230	المكى ، عبد السلام ، السعدية بنت محمد بن محمد.	كذلك	كذلك		42	50	
1231	بوعزة بن لكبير بن محمد.	كذلك	كذلك		30		
1232	محمد بن الجيلالى بن رحال	كذلك	كذلك		20		
1233	الشرقى بن محمد بن الشرقى.	كذلك	كذلك		70		
1234	أحمد بن الحاج بوشعيب بن عبو.	كذلك	كذلك	1	7	50	
1235	بلقاسم بن الجيلالى « رضا ».	كذلك	كذلك		75		
1236	أحمد بن الحاج بوشعيب بن عبو.	كذلك	كذلك		65		
1237	حليمة ، مليكة ، معزوزة ربيعة والفايزة بنت الحاج بوشعيب بن عبو.	كذلك	كذلك	5	7	30	
1238	محمد بن عبو بن محمد.	كذلك	كذلك		35		
1239	ورثة بوعزة بن عبو.	كذلك	كذلك	1	35		
1240	محمد بن عبو بن محمد.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سيدى حجاج	كذلك	1	30		
1241	بنانى محمد بن امحمد.	كذلك	كذلك	1	35		
1242	بنانى بلقاسم بن امحمد.	دوار مراركا اولاد ناصر سيدى حجاج	كذلك		52	50	
1243	بنانى حجاج بن امحمد.	كذلك	كذلك	1	72	50	
1244	المكى بلقاسم والسعدية بنت محمد بن محمد.	كذلك	كذلك		30		
1245	بوعزة بن كبير بن محمد	كذلك	كذلك		25		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقع في التصميم	اسم المالكين أو الحائزين على حق عينى أو المظنون أنهم مالكون أو حائزون	العنـاويـن	المراجع العقارية	مساحة البقع			ملاحظات
				س	آ	هـ	
	السادة والسيدات :						
1246	محمد بن الجيلالى بن رحال.	دوار مراركا أولاد ناصر سعيدى حجاج	غير محفظ		80		
1247	بوعزة بن لكبير بن محمد.	كذلك	كذلك	50	12		
1248	العربى ، عبد السلام وخدوج بنت محمد بن الشرقى	كذلك	كذلك		60	2	
1248 مكرر	البخارى زهرة ورحمة بنت محمد بن الشرقى.	كذلك	كذلك		95	1	
1249	حرار بن حجاج بن عبد العزيز.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك		95	3	
1250	بوعزة ، محمد ، بوشعيب وامحمد بن بلقاسم بن الجيلالى	دوار مراركا اولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك		40	9	
1251	رضا بلقاسم بن الجيلالى.	دوار أولاد عياد أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك	50	27	1	
1252	محمد بن حرار بن ناصر	كذلك	كذلك		35	1	
1253	حرار بن حجاج بن عبد العزيز.	كذلك	كذلك		87	1	
1254	محمد بن حجاج بن المعطى.	دوار مراركا اولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك	50	52	1	
1255	ورثة رحال بن امحمد بن مكى	كذلك	كذلك	50	32	4	
1256	حرار بن حجاج بن عبد العزيز.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك		95		
1257	المكى وبلقاسم بن محمد بن الشرقى.	دوار مراركا أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك		70		
1258	ورثة لكبير بن محمد بن الشرقى	كذلك	كذلك		35	1	
1259	الشرقى بن محمد بن الشرقى.	كذلك	كذلك			1	
1260	فاطنة بنت مفتاحة بنت الجيلالى.	كذلك	كذلك	50	42		
1261	محمد بن لكبير بن الشرقى.	كذلك	كذلك		50		
1262	العربى ، عبد السلام وخدوج بنت محمد بن الشرقى	دوار مراركا أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك			3	
1263	خديجة بنت رحال بن محمد.	دوار أود عياد أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك		82	1	
1264	كورارا محمد بن الجيلالى.	كذلك	كذلك		90		
1265	عبد الله بن الحاج محمد بن الصحراوى.	كذلك	كذلك		90		
1267	ورثة بلقاسم بن محمد بن الطاهر.	دوار مراركا أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك		40	4	
1268	البخارى ، زهرة ورحمة بنت محمد بن الشرقى.	كذلك	كذلك	50	52		
1269	المكى بن محمد بن الشرقى.	كذلك	كذلك		20		
1270	الشرقى بن محمد بن الشرقى.	كذلك	كذلك		25		
1271	المكى وبلقاسم بن محمد بن الشرقى.	كذلك	كذلك		40		
1272	ورثة لكبير بن محمد بن الشرقى.	كذلك	كذلك		35		
1273	فاطنة بنت مفتاحة بن الجيلالى.	كذلك	كذلك		45		
1274	محمد بن الجيلالى بن رحال.	كذلك	كذلك		60		
1276	بلقاسم بن حجاج بن المعطى وعبد القادر بن الحاج بوشعيب.	دوار مراركا أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك	50	87		
1277	الحاجة فاطمة بنت الحاج صالح.	كذلك	كذلك		25	22	
1278	بلقاسم بن الحاج بوشعيب بن عبو.	دوار أولاد عياد أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك	50	82	4	
1279	صالح بن حمو والمعطى بن حمو.	دوار مراركا أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك	50	57		
1280	ورثة بن رحال بن امحمد بن المكى	كذلك	كذلك		90		
1281	بلقاسم بن حجاج بن المعطى وعبد القادر بن الحاج بوشعيب.	كذلك	كذلك		20	2	
1282	الحاج عمر بن المكى بن المعطى.	كذلك	كذلك		75	7	
1283	الريحانى الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	50	47	5	
1284	محمد بن الحاج بوشعيب بن عبو.	دوار أولاد عياد أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك		35	2	
1285	الناوى الحاج احمد البخارى.	دوار مراركا أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك		20	2	
1286	حليمة بنت الحاج صالح بن الحاج الجيلالى.	دوار مراركا أولاد ناصر سعيدى حجاج	كذلك		70	9	
1287	الناوى الحاج أحمد بن البخارى.	كذلك	كذلك		05	2	
1288	فاطنة بنت الحاج قاسم.	كذلك	كذلك	50	82	4	
1288 مكرر	محمد بن أحمد بن البخارى.	كذلك	كذلك			2	
1289	محمد بن محمد « ولد الزهرة ».	كذلك	كذلك		20	6	
1290	عامر بن امحمد بن البخارى.	كذلك	كذلك	50	7	1	
1291	حجاج بن امحمد بن البخارى.	كذلك	كذلك		65		
1292	وديح بوشعيب بن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك		25	5	
1293	ورثة الحاج امحمد بن لحسن.	كذلك	كذلك		55		
1294	زوجة الحاج امحمد.	كذلك	كذلك	50	12		
1295	محمد ولد رقية.	كذلك	كذلك		45		
1296	صالح ولد رقية.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر	كذلك		50		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقع في التصميم	اسم المالكين أو الحائزين على حق عينى أو المظنون أنهم مالكون أو حائزون	العتـاويـن	المراجع العقارية	مساحة البقع هـ	آ	س	ملاحظات
	السادة والسيدات :						
1297	معزوزة بنت الطاهر بن البخاري وصبرى محمد بن محمد ابن عناية.	دوار مراركا أولاد ناصر سيدى حجاج	غير محفظ	3	20		
1298	الكبيرة بنت الطاهر بن البخاري.	كذلك	كذلك	2	45		
1299	المكي بن الحاج بن عامر.	كذلك	كذلك	1	42	50	
1300	ادريس بن الحاج بن عامر.	كذلك	كذلك	2	12	50	
1301	عامر بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	2	7	50	
1302	حادة بنت محمد بن عامر.	كذلك	كذلك		30		
1303	حجاج بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1	72	50	
1304	بلقاسم بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1	55		
1305	عامر بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1	32	50	
1306	محمد بن لكبير بن محمد.	كذلك	كذلك		85		
1307	محمد بن لكبير بن محمد.	كذلك	كذلك		65		
1308	الشرقي بن محمد بن محمد.	كذلك	كذلك		60		
1309	معزوزة بنت الطاهر بن البخاري.	كذلك	كذلك	1	40		
1310	محمد بن محمد بن البخاري.	كذلك	كذلك		67	50	
1310 مكرر	أحمد بن المعطي بن محاضرا.	كذلك	كذلك		20		
1311	حجاج بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1			
1312	ورثة بوعزة بن العربي.	كذلك	كذلك	2	50		
1313	الناوي الحاج أحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1	25		
1314	الكبيرة بنت الطاهر بن البخاري.	كذلك	كذلك	1	25		
1315	ادريس بن الحاج بن عامر.	كذلك	كذلك	1	40		
1316	بلقاسم بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك		90		
1321	الكبيرة بنت الطاهر بن بوبكر.	كذلك	كذلك		82	50	
1322	فاطنة بنت الطاهر.	كذلك	كذلك		95		
1323	معزوزة بنت الطاهر.	كذلك	كذلك	1	5		
1324	محمد بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1	27	50	
1325	المكي وبلقاسم بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك		77	50	
1326	العربي وعبد السلام بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	2	52	50	
1327	البخاري ، زهرة ورحمة محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	2	7	50	
1328	فاطنة بنت الطاهر بن البخاري.	كذلك	كذلك	2	50		
1329	الريحاني العربي بن بلقاسم.	كذلك	كذلك		25		
1300	محمد بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك		20	9	
1331	مينة بنت الكبير.	كذلك	كذلك		97	50	
1332	ورثة رحال بن امحمد بن المكي.	كذلك	كذلك	1	45		
1333	رحمة بنت بلعباس بن صالح.	كذلك	كذلك	1	7	50	
1334	أحمد بن المعطي بن محاضرا.	كذلك	كذلك		32	50	
1335	ورثة رحال بن امحمد بن المكي.	كذلك	كذلك		75		
1336	ورثة رحال بن امحمد بن المكي.	كذلك	كذلك		12	50	
1337	أحمد بن المعطي بن محاضرا.	كذلك	كذلك		12	50	
1338	بلقاسم بن محمد بن عبد السلام.	كذلك	كذلك	1	80		
1339	ورثة علي بن صالح.	كذلك	كذلك	2	62	50	
1340	العربي وعبد السلام بن محمد الشرقي.	كذلك	كذلك		90		
1341	العربي وعبد السلام بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	1	52	50	
1342	الريحاني الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	4	10		
1343	بليدة أحمد بن داود بن العربي.	كذلك	كذلك	1	20		
1344	بليدة أحمد بن داود بن العربي.	كذلك	ر. ع 89637 س	2	51	98	دار للسكنى
1345	محمد بن الجيلالي بن رحال.	كذلك	غير محفظ		75		
1346	مرجان محمد بن بوشعيب.	كذلك	كذلك		42	50	
1346 مكرر	محمد بن الجيلالي بن رحال.	كذلك	كذلك		75		
1347	الناوي الحاج محمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	2	50		
1348	رضوان بن ابراهيم بحاير.	كذلك	كذلك		95		دار للسكنى
1349	حمان بن الحاج قاسم بن لفقيه.	كذلك	كذلك		62	50	
1350	بناني الكبير بن الهاشمي.	كذلك	كذلك	2	62	50	
	ورثة رحال بن امحمد بن المكي.	كذلك	كذلك		50		
1352	ورثة حمو بن عبد السلام بن حفيان.	كذلك	كذلك	1	12	50	
1353	عبد القادر بن عمور الناصري وديح صالح ، على بوشعيب عبد السلام وأحمد بن الحاج عبد القادر.	كذلك	ز. ع 17495 س	7			يستخرج من الرسم العقاري 17495 س
1354	لكبير بن الطاهر ابن البخاري.	كذلك	غير محفظ		90		
1355	معزوزة بنت الطاهر ابن البخاري.	كذلك	كذلك	1	97	50	
1356	بوشعيب بن محمد بن الطاهر.	كذلك	كذلك	2	15		
1357	وديح بوشعيب بن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	2	90		
1358	بوعزة بن محمد بن الطاهر.	كذلك	كذلك	2	95		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقع في التصميم	اسم المالكين او الحائزين على حق عينى أو المظنون أنهم مالكون أو حائزون	العناوين	المراجع العقارية	مساحة البقع			ملاحظات
	السادة والسيدات :						
1359	لكبير بن محمد بن الطاهر.	دوار مراركا أولاد ناصر سيدى حجاج	غير محفظ	3	50		
1360	عبد القادر بن عمور الناصرى وديح محمد ووديح عبد السلام بن الحاج عبد القادر.	كذلك	ر.ع 17495 س	1	82	86	
1361	وديح على بن الحاج عبد القادر.	كذلك	غير محفظ	1	77	50	
1362	الريحانى الحاج عبد القادر ابن بلقاسم.	كذلك	كذلك	6	15		
1363	الحاج بن الحاج بن أحمد.	كذلك	كذلك		15		
1364	ورثة على بن صالح.	كذلك	كذلك		65		
1365	صالح بن صالح بن عبو والجيلالى بن على بن عبو.	كذلك	غير محفظ	1	40		
1366	مراشى حمسن بن كبير.	كذلك	كذلك	2	87	50	
1367	عبد القادر بن عمور الناصرى وديح امحمد.	كذلك	ر. ع 17495 س	2	30		يستخرج من الرسم العقارى 17495 س
1368	عبد القادر بن عمور الناصرى ، وديح ، صالح ، على بوشعيب ، عبد السلام وأحمد ابن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	12	85		دار للسكنى
1369	عبد القادر بن عمور الناصرى وديح امحمد.	كذلك	كذلك	1	45		يستخرج من الرسم العقارى 17495 س
1375	وديح امحمد.	كذلك	غير محفظ.		45		
1378	طوير بن امحمد ابن البخارى.	كذلك	كذلك	8	25		
1379	الريحانى بوعزة.	كذلك	كذلك		25		
1380	الريحانى على.	كذلك	كذلك		17	50	دار للسكنى
1381	الريحانى بوعزة.	كذلك	كذلك		25		كذلك
1382	الريحانى بوشعيب.	كذلك	كذلك		7	50	كذلك
1383	الريحانى محمد.	كذلك	كذلك		1	25	كذلك
1384	الريحانى العربى ابن بلقاسم.	كذلك	كذلك	1	7	50	كذلك
1385	مينة بنت عبيدة.	كذلك	كذلك		12	50	كذلك
1386	الريحانى الحاج عبد القادر بن بلقاسم.	كذلك	كذلك	25	32	50	كذلك
1387	امحمد بن سمايرى بن امحمد.	كذلك	كذلك	1			كذلك
1388	الحاج امحمد بن الجيلالى بن العربى.	كذلك	كذلك	2	10		
1389	ورثة على بن صالح.	كذلك	كذلك	1	37	50	
1390	بلقاسم بن عبيدة.	كذلك	كذلك		35		
1391	وديح امحمد بن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	1	60		
1392	عبد القادر بن عمور الناصرى ، وديح امحمد.	كذلك	ر. ع 17495 س	1	12	50	يستخرج من الرسم العقارى 17495 س
1393	ورثة بلقاسم بن الحسين.	كذلك	غير محفظ		7	50	دار للسكنى
1395	ورثة على بن صالح وصالح بن صالح بن عبو.	كذلك	كذلك		7	50	كذلك
1396	الشرقى بن عناية.	كذلك	كذلك		12	50	
1397	الحاج بن الحاج بن أحمد.	كذلك	كذلك		25		
1398	عبد القادر بن عمور الناصرى ، وديح امحمد.	كذلك	ر. ع 17495 س	4	56	25	
1399	بنانى كبير بن الهاشمى.	كذلك	غير محفظ	9	77	50	
1400	ماص فيليب ، جوردا أوجين ، الريحانى الحاج عبد القادر ابن بلقاسم.	كذلك	ر. ع 27913 س	24	1	52	يستخرج من الرسم العقارى 27913 س خاضعة للظهير رقم 1.73.213 المؤرخ فى 2 مارس 1973
1401	محمد بن عناية.	كذلك	غير محفظ		35		دار للسكنى
1406	محمد ، أحمد ، بلقاسم عبد القادر بن الحاج بوشعيب ابن عباس.	دوار أولاد عياد أولاد ناصر سيدى حجاج	كذلك	16	85		كذلك
1408	حليمة بنت الحاج صالح ابن الحاج الجيلالى	دوار مراركا أولاد ناصر سيدى حجاج	كذلك	1	45		30 شجرة من نوع « أكاليبتوس »
1422	الريحانى الحاج عبد القادر.	كذلك	ر. ع 63113 س	2	45	30	يستخرج من الرسم العقارى 63113 س
1424	الريحانى الحاج عبد القادر.	كذلك	غير محفظ	1	25		
1425	الريحانى الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	5	12	50	
1426	الريحانى الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	2	25		
1427	الحاج حجاج بن بوشعيب ابن الهاشمى.	كذلك	كذلك		50		
1428	وديح أحمد ، وديح عبد السلام بن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك		55		
1429	وديح أحمد ووديح عبد السلام بن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك		60		
1441	الريحانى الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك		72	50	
1444	بلقاسم بن محمد بن عبد السلام.	كذلك	كذلك	1	32	50	
1448	الكبيرة بنت الطاهر بن البخارى.	كذلك	كذلك		35		

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع مركز للتحويل 22/60 كيلواط بالصخيرات وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة الصخيرات دائرة أحواز الرباط في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع مركز للتحويل 22/60 كيلواط بالصخيرات وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا).

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع مركز للتحويل 22/60 كيلواط بالصخيرات.

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول بعده المرسومة بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اسم الملك ورقم الرسم العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة التقريبية
الملك المدعو حمرى الرسم العقاري رقم 8002 ر	السيد عنكود محمد بن حمادى ، القاطن بزنقة الليمون منزل م و س ح عين السبع الدار البيضاء.	560 متر مربع

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهم فيما يخصه.

92

مدينة أكادير

المجلس البلدي

اعلان عن بيع بالمسمسرة العمومية
قطع أرضية من الملك البلدي الخاص

ستقع يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمقر بلدية أكادير قاعة الحفلات بيع بالمزايدة العلنية 23 قطعة أرضية الكائنة بالتجزئة البلدية « حمام » زاوية زنقة فاس وشارع المقاومة :

موقع القطع الارضية	المساحة	الملاحظات
	(بالمتر المربع)	
سلام I	636	عمارة ذات ثلاثة طبقات
سلام II	650	كذلك
سلام III	696	كذلك
سلام IV	494	كذلك
سلام V	492	كذلك
سلام VI	315	عمارة ذات طبقة واحدة
قطعة رقم 542	64	منزل ذا طبقتان
قطعة رقم 543	64	كذلك
قطعة رقم 544	80	كذلك
قطعة رقم 545	64	كذلك
قطعة رقم 546	80	كذلك
قطعة رقم 547	64	كذلك
قطعة رقم 548	64	كذلك
قطعة رقم 549	78	كذلك
قطعة رقم 550	64	كذلك
قطعة رقم 551	78	كذلك
قطعة رقم 552	64	كذلك
قطعة رقم 553	64	كذلك
قطعة رقم 554	64	كذلك
قطعة رقم 555	64	كذلك
قطعة رقم 556	64	كذلك
قطعة رقم 557	64	كذلك
قطعة رقم 558	64	

ويمكن للراغبين في المزيد من المعلومات لاتصال بمكتب الاملاك البلدية رقم 28.

90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

سيجرى يوم الثلاثاء 7 مارس سنة 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالكتابة العامة لاقليم اكادير ، طلب بعروض الاثمان للاشغال التالية :

بناء خزان للمياه من 7.500 متر مكعب ومحطة الضخ بالحي الصناعي اكادير.

الجزء الاول : التجهيزات الهيدروليكية والكهربائية.

قيمة الضمانة المؤقتة : 20.000 درهم.

توجه الظروف عن طريق البريد الى السيد عامل اقليم اكادير قبل فتح جلسة العرض أو تودع مباشرة لدى رئيس مكتب العرض في بداية الجلسة ضمن الشروط المقررة في الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق المبررة المطلوبة هي المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ب) الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة المبالغ المسلمة من طرف الادارات العمومية ورجالات الفن.

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها من مكتب الاشغال البلدية لمدينة اكادير مكتب الصفقات. 8

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بأكادير

ملف حجز عقاري رقم 74

اعلان عن بيع عقار

ليكن في علم العموم أنه بتاريخ 20 مايو 1977 تم حجز الفدان متاع حديب الطوف المحدود قبلة ورثة أحمد بوبكر ، وغربا بوجمعة بن محمد العسري ويمينا ورثة سي محمد ابن مبارك ، وشمالا الحاج احمد ، مساحته 3 هكتارات تقريبا ، وذلك بطلب من السيد ادريس بن حماد ، النائب عنه الاستاذ ابن السعيدي محمد ، ضد السيد الحسين بن علي ، كلهما بدوار اولاد ميمون دائرة بيوكرى.

وعليه ، يتعين على كل من له حق كيفما كان أن يتصل بقسم التنفيذ بهذه المحكمة داخل الثلاثين يوما بعد تاريخ نشر هذا الاعلان.

1

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

حجز تنفيذي على أصل تجاري

عدد 76/26

بيع قضائي لأصل تجاري

الطريبش علال

ضد

الشركة العامة لصناعة الاغذية (صوجيا)

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الخميس 23 يبراير سنة 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقصر العدالة بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع بالمزاد العلني ولآخر مزايد ميسور لأصل تجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية.

وقد سجل هذا الأصل بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد 4227 ويستعمل لاستغلال الشركة العامة لصناعة الاغذية (صوجيا) الكائن مقرها بعين المرودى الحي الصناعي مراكش

وعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط وتقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش (قسم الحجز على العقار) حيث يوجد ملف الاجراءات.

52

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

مديرية الطرق

مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

ثانوية امسرنات : قطعة رقم 3 الرصاصة والادوات الصحية والغاز.

مقدار الضمانة المؤقتة 3.256،35 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبراير 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني او من المهندس المعماري السيد الرغاى العربي ، شارع الحسن الاول ، رقم 143 ، الدار البيضاء.

32

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

مديرية الطرق

مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشطر الثاني : ثانوية الدشيرة
قطعة : الرصاصة والادوات الصحية.
مقدار الضمانة المؤقتة : 1.800 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبراير 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني او من المهندس المعماري السيد باتريك كلييه عمارة بيلنا ، زاوية زنقة بويسوسو ، شارع المقاومة بالدار البيضاء

33

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

ثانوية امسرنات.

قطعة رقم 5 : الصباغة والزجاج.

مقدار الضمانة المؤقتة : 1.686،70 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبراير 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني او من المهندس المعماري السيد الرغاى العربي ، شارع الحسن الاول ، رقم 143 ، بالدار البيضاء. 39

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

ثانوية الاميرة للا مريم.

قطعة رقم 5 : الصباغة والزجاج.

مقدار الضمانة المؤقتة : 900 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبراير 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني او من المهندس المعماري السيد ارماند امزلاك ، ساحة ميرابو ، رقم 1 بالدار البيضاء 40

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

ثانوية امسرنات.

قطعة رقم 4 : الكهرباء.

مقدار الضمانة المؤقتة : 2.135،40 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبراير 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني او من المهندس المعماري السيد الرغاي العربي ، شارع الحسن الاول ، 143 بالدار البيضاء.

41

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

ثانوية الاميرة للا مريم.

قطعة رقم : 2 النجارة ، الخشب والحديد.

مقدار الضمانة المؤقتة : 2.800 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبراير 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني او من المهندس المعماري السيد ارماند امزلاك ، شاحة ميرابو ، رقم 1 بالدار البيضاء

42

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

ثانوية اسمرنات قطعة رقم 2 النجارة ، الخشب والحديد.

مقدار الضمانة المؤقتة : 4.782,10 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبراير 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني او من المهندس المعماري السيد الرغاي العربي ، شارع الحسن الاول ، رقم 143 بالدار البيضاء.

43

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

الشطر الثاني لثانوية العشيرة.

مقدار الضمانة المؤقتة : 1.050 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبراير 1978 أو تسلم الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى او من المهندس المعمارى السيد باتريك كلييه ، عمارة بيلنا ، زاوية زنقة بويسوسو ، شارع المقاومة بالدار البيضاء

44

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية سنة 1978 .

الشطر الثانى لثانوية الدشيرة.

قطعة النجارة ، الخشب والحديد.

مقدار الضمانة المؤقتة : 2.750 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد او تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبراير 1978 ، او تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات لمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى او من المهندس المعمارى السيد باتريك كلييه ، عمارة بيليا ، زاوية زنقة بويسوسو ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء

45

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 24 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية سنة 1978 .

الشطر الثانى لثانوية الدشيرة.

قطعة الكهرباء.

مقدار الضمانة المؤقتة : 2.625 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد او تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبراير 1978 ، او تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات لمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، أو من المهندس المعمارى السيد باتريك كلييه ، عمارة بيليا ، زاوية زنقة بويسوسو ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء

46

وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض اثمان
(غير عمومى)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 11 مارس 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان قصد تجهيز ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلى :

الحصة الاولى : أثاث ؛

الحصة الثانية : آلات وعتاد المكتب.

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها مشار اليها بالفصل 11 من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

1 ـ الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

1 ـ تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل 11 ؛

2 ـ شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

3 ـ وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها بـ : 2.500 درهما للحصتين ؛

4 ـ خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني :

1 ـ مذكرة تبين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 ـ شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 ـ الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية.

اعلان عن عرض أثمان غير عمومي بتاريخ 11 مارس 1978.

تزويد بأثاث ، آلات وعتاد المكتب.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

18

وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 7 مارس 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان قصد تجهيز ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

مطبوعات خاصة بآلات حسابية الكترونية المستعملة بالدار البيضاء.

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها مشار اليها بالفصل 11 من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

1 ـ الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

1 ـ تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل 11 ؛

2 ـ شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

3 ـ وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها بـ : 2.500 د ؛

4 ـ خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني :

1 ـ مذكرة تبين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 ـ شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 ـ الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية.

اعلان عن عرض أثمان غير عمومي بتاريخ 7 مارس 1978 تزويد بمطبوعات خاصة.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء. 19

وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 28 يناير 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان قصد تجهيز ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

الحصة الاولى : مطبوعات ؛

الحصة الثانية : سجلات ودفاتر الايصال.

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها مشار اليها بالفصل 11 من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

1 ـ الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

1 ـ تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل 11 ؛

2 ـ شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

3 ـ وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها بـ : 2.500 درهما للحصتين ؛

4 ـ خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني :

1 ـ مذكرة تبين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 ـ شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 ـ الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية.

اعلان عن عرض أثمان غير عمومي بتاريخ 28 يناير 1978

تزويد بمطبوعات ، سجلات ودفاتر الايصال.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

20

وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 25 يناير 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان قصد تجهيز أعوان الفرق بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

3.800 قميص ، 1.800 سروال و 1.800 رباط عنق من ثوب تركال كاكي.

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها مشار اليها بالفصل 11 من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

1 – الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

1 – تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل 11 ؛

2 – شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

3 – وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها بـ : 2.500 د.

4 – خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني :

1 – مذكرة تبين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 – شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 – الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية.

اعلان عن عرض أثمان غير عمومي بتاريخ 25 يناير 1978

تزويد بألبسة من نوع تركال كاكي.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

21

وزارة المالية
ادارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 25 يناير 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان قصد تجهيز أعوان الفرق بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

4.000 قميص من ثوب أزرق مفتوح و 2.000 رباط عنق أسود

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها مشار اليها بالفصل 11 من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

1 – الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

1 – تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل 11 ؛

2 – شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

3 – وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها بـ : 1.500 درهما ؛

4 – خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني ؛

1 – مذكرة تبين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 – شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 – الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير.

يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية.

اعلان عن عرض أثمان غير عمومي بتاريخ 25 يناير 1978

تزويد بأقمصة زرقاء وروابط عنق سوداء

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

22

وزارة المالية
ادارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 25 يناير 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان قصد تجهيز أعوان الفرق بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصة الاولى : 2.000 دراعة من ثوب أزرق قاتم ؛

الحصة الثانية : 2.000 سروال من ثوب أزرق مفتوح

الحصة الثالثة : 500 معطف من ثوب أزرق قاتم.

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها المشار اليها بالفصل 11 من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

I ـ الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

I ـ تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل 11 ؛

2 ـ شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

3 ـ وصل الضمانة المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها بـ :

2.500 درهما للدراعات ؛

2.500 درهما للسروال ؛

1.500 درهما للمعاطف.

4 ـ خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني :

I ـ مذكرة تبين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 ـ شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 ـ الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير.

يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية.

اعلان عن عرض أثمان غير عمومي بتاريخ 25 يناير سنة 1978.

تزويد بالالبسة من نوع الملف.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

23

وزارة المالية
ادارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 25 يناير 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان قصد تجهيز أعوان الفرق بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

2.000 قبعة برباط فضي مقرونة بقلنسوة من ثوب كاكي و 4.000 كثفية.

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها المشار اليها بالفصل 11 من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

I ـ الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

I ـ تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل 11 ؛

2 ـ شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

3 ـ وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها بـ : 2.500 درهم ؛

4 ـ خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني :

I ـ مذكرة تبين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 ـ شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 ـ الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير.

يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية.

اعلان عن عرض أثمان غير عمومي بتاريخ 25 يناير سنة 1978.

تزويد بقبعات كاملة وكتفيات

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

24

وزارة المالية
ادارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 25 يناير 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان قصد تجهيز أعوان الفرق بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

الحصة الاولى : 2.000 حذاء عادي ، 200 حذاء طويل من جلد أسود و 1.000 حزام من جلد ذات لون بني مفتوح.

الحصة الثانية : 700 برنوص

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها المشار اليها بالفصل 11 من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

I ـ الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

I ـ تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل 11 ؛

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

3 – وصل الضمانة المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها بـ : 2.500 درهما للاحذية والاحزمة ، 1.500 درهما للبرانص ؛

4 – خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني :

1 – مذكرة تبين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 – شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 – الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير.

يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية.

اعلان عن عرض أثمان غير عمومي بتاريخ 25 يبراير سنة 1978.

تزويد بأحذية وأحزمة وبرانص.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

25

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي

اعلان عن سمسرة بيع الفرشي

سيباشر يومي 21 و 22 يبراير 1978 بقاعة المحاضرات لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي (الحي الاداري) بالرباط ، بيع على طريق سمسرة عمومية للفرشي النمسي والفرشي الحلوفي المجموع بمستودعات غابات المغرب.

وتجرى السمسرة في أربع جلسات ابتداء من الساعة التاسعة والنصف صباحا ومن الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

ويمكن الاطلاع على ملف السمسرة بالقسم المركزي لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط (الحي الاداري) وكذلك بالاقسام الغابوية الآتي ذكرها :

القنيطرة : (القنيطرة والرباط) ؛

الخميسات : (الرماني ، ولماس ، الرباط وتيفلت) ؛

تازة : (تازة الجنوبية ، تهلة وكرسيف) ؛

الحسيمة : (تركيست) ؛

تطوان : (العرائش ، الشاون) ؛

الدار البيضاء سطات : (سطات).

29

وزارة الاعلام
الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة عمومية)

يتقبل السيد المدير التقني بالاذاعة والتلفزة المغربية الى غاية 28 يبراير 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال عروض الاثمان المتعلقة بطلب العرض المفتوح جلسة فتح الظروف العمومية لتزويد محطات الاذاعة والتلفزة المغربية بالكزوال والزيت.

وتبعث الظروف عن طريق البريد الى السيد المدير التقني بالاذاعة والتلفزة المغربية ، 1 ، زنقة البريهي بالرباط ، أو ايداعها مقابل وصل بمكتبه طبقا لمقتضيات الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها والمقررة في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه أعلاه هي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة من أجله.

ب) الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل المقاولات التي شارك فيها ؛

الشهادات التي يسلمها رجال الفن والذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

للحصول على جميع المعلومات والاطلاع على كناش التحصيلات ينبغي الاتصال بمكتب الصفقات بالاذاعة والتلفزة المغربية ، 24 ، زنقة آسفي بالرباط.

54

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض
رقم 78/8

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 9 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية الشريعة بفاس وذلك بأربع حصص من الكتب والمجلات.

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

56

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/7

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 27 يبراير سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتجهيز قاعة الاكل ومطبخ الحى الجامعى بوجدة ، وتتكون هذه الادوات من 13 حصة.

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض.

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

57

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/10

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 9 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية أصول الدين بتطوان وذلك بثلاثة حصص من الكتب والمجلات.

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض.

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

59

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/9

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 9 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية اللغة العربية بمراكش وذلك بحصة من المكتب والمجلات.

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض.

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

61

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 23 يبراير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بمدينة فاس.

القطعة الثانية : تغطية المدرجات.

الضمانة المؤقتة قدرها : 25.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى انجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد منيان ، I3 ـ I5 ، شارع أبوعبيدة ابن الجراح فاس أو عند السيد طاستمان ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

64

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 23 يبراير 1978 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بمراكش.

القطعة الخامسة : تكييف الهواء.

الضمانة الموقتة قدرها : I7.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ I9 شوال عام I396 (I4 أكتوبر 1976).

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

I ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد ابن الخدير ، 6 ، زنقة زكورة بالرباط.

65

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 23 يبراير 1978 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بمراكش.

القطعة السادسة : مركب الصوت.

الضمانة الموقتة قدرها : 3.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ I9 شوال عام I396 (I4 أكتوبر 1976).

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

I ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى السيد ابن الخدير ، 6 ، زنقة زكورة بالرباط.

66

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 23 يبراير 1978 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة وجدة.

القطعة السادسة : التدفئة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 46.540 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ I9 شوال عام I396 (I4 أكتوبر 1976).

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد كرودف ، شارع مولاى عبد الله ، رقم 33 بطنجة. 67

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

النيابة الاقليمية بالناضور

اعلان عن عرض أثمان

يعلن نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور أنه سيقع عرض أثمان لاختيار المصورين الذين سيعهد اليهم بالتقاط الصور داخل المدارس الابتدائية خلال السنة الدراسية 1977 – 1978.

الحصة :

صور جماعية من حجم 13 × 18.

تقبل عروض الاثمان الى غاية يوم 18 يبراير 1978 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وهو آخر أجل.

هذا ويمكن الاطلاع على الملف بالنيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر (مكتب الاعمال التكميلية). 50

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاملاك العقارية

أ ـ مطالب التحفيظ (1)

محافظة أكادير

مطلب رقم 14655 س

تاريخ التقييد : 26 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد العوانى محمد بن احمد ، المغربى المولود سنة 1935 ، ايموزار ادى او تنان ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحسن الساكن بأكادير 14 شارع محمد السعدى

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العواد ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : المحل المدعو ، اغروض ، دوار بنسركاو ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا ورثة المعلم احمد البعمرانى ، شرقا ورثة بيروك فى البعض وأيت عمر فى البعض الآخر ثم الحاج سعيد بن بويه ، جنوبا ايت ابعمران قديما والآن احمد بوزيت وغربا السيد محمد ابن الطيب.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 4 رجب 1393 (4 غشت 1973) ؛

2 ـ رسم استمرار عدلى مؤرخ فى 4 رجب 1393 (4 غشت 1973) ؛

3 ـ الملك العائلى المؤرخ فى 25 اكتوبر 1977 المسلم من طرف السلطة المحلية بأيت ملول تحت عدد 66/77.

مطلب رقم 14656 س

تاريخ التقييد : 2 نونبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد سعيد بن عبيد بن على ، المغربى المولود سنة 1941 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج احمد ، الساكن والمستقر بانزكان زنقة مسكينة رقم 89.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الجماهير ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : دوار تراست ، المحل المدعو مسدورة دائرة انزكان ، قيادة ايت ملول اقليم اكادير.

مساحته : 75 متر مربع.

حدوده : شمالا السيد مولاى على بن المامون ، شرقا السيد محمد ابن لحسن اجرار ، جنوبا السيدة شطو بنت بوجمعة وغربا سى امحند او ابراهيم.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 ـ عقد محرر بخط بتاريخ 20 غشت 1973 ؛

2 ـ نسخة عقد مخابرة عدلى مؤرخة فى 13 جمادى الثانية 1969 (ابريل 1950) ؛

3 ـ عقد محرر بخط اليد بتاريخ 31 يناير 1973 ؛

4 ـ شهادة عدم التجزئة المؤرخة فى 10 شتنبر 1977 تحت عدد 359/77.

مطلب رقم 14657 س

تاريخ التقييد : 3 نونبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد اليعقوبى محمد بن عبد السلام بن محمد ، المغربى المولود سنة 1917 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت امحمد ، الساكن بالدار البيضاء 154 شارع ابن تاشفين والجاعل محل المخابرة معه بدوار اوسلا جماعة وقيادة اولوز القروية دائرة تارودانت اقليم اكادير.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تفرضين ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : المكان المدعو تشديرت جماعة وقيادة اولوز دائرة تفنكولت اقليم اكادير.

مساحته : 12 هكتارا.

حدوده : شرقا الطريق الذاهبة من تشدرت الى سوق الجمعة (م م ع) ، شمالا مولاى حمادى بن التهامى ، جنوبا الممر القديم الذاهب الى مراكش (م م ع) وغربا طريق المغفرة (م م ع).

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ فى 5 رمضان 1388 (26 نونبر سنة 1968).

مطلب رقم 14658 س

تاريخ التقييد : 7 نونبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مروش المعلم محمد بن على بن مبارك ، المغربى المولود سنة 1921 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مولودة بنت احمد ، الساكن والمستقر بكولمين شارع افنى اقليم طنطان.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك مروش ».

نوعه : ارض فلاحية محتوية على دار للسكنى وبئر.

موقعه : المحل المدعو بور أم العشار كولمين اقليم طنطان.

مساحته : هكتار واحد و 50 ءارا.

حدوده : شمالا السيد البشير بن القائد دحمان بن بيورك ، شرقا ورثة محمد بن عبيد الموسى او على والسيد على فال بن الصديق ، جنوبا السيد على فال بن الصديق المذكور وغربا وادى ام العشار (م م ع).

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 ـ نسخة لرسم شراء عدلى مؤرخ فى 26 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) ؛

2 ـ نسخة لرسم قسمة عدلى مؤرخ فى 29 ذى القعدة 1371 (21 غشت 1952).

(1) تنبيه ـ ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فعليهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14659 س

تاريخ التقييد : 12 نونبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد المذكورى عمر بن مبارك ارخا ، المغربى المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بلحياد فاطمة بنت بوجمعة الساكن بحى ايت امحند مدينة تزينت.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارخا ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : طريق مر اللفت مدينة واقليم تزنيت.

مساحته : 4.000 متر مربع.

حدوده : شمالا السيد احمد بن بريك ، شرقا سمو الامير مولاى الحسن بن يوسف ، جنوبا وغربا الطريق العمومية (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ استمرار عدلى مؤرخ فى 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977) ؛

2 ـ عقد تسليم محرر بخط اليد مؤرخ فى 14 نونبر 1973.

مطلب رقم 14660 س

تاريخ التقييد : 16 نونبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن عبد الله بن مسعود الحربيلى ، المغربى المولود سنة 1916 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجة بنت عبد الله الساكن والمستقر بزنقة الشرفاء رقم 25 مدينة كولمين.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سهب ».

نوعه : ارض بورية.

موقعه : مدينة كولمين اقليم طنطان.

مساحته : هكتاران اثنان و 51 ءارا.

حدوده : شمالا السيد مصطفى بن حميدة ، شرقا السيد احمد ميرى الاحمادى وغربا وجنوبا السيد محمد بن ابراهيم بوزيت.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 12 ذى القعدة 1387 (22 ابريل سنة 1967) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 10 ذى القعدة 1385 (3 مارس 1966)

مطلب رقم 14661 س

تاريخ التقييد : 16 نونبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد اودود على بن سعيد ، المغربى المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فظمة بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار الدشيرة والجاعل محل المخابرة معه بانزكان صندوق البريد رقم 79.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار اودود ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : دوار الدشيرة ، المكان المدعو « شارع اغناج » جماعة وقيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 100 متر مربع.

حدوده : شمالا السيدة فضمة بنت ابراهيم ، شرقا طريق عمومية (م م ع) ، جنوبا السيد سعيد بن المعلم على بن الحسين وغربا السيدة زينة بنت ابراهيم.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 12 رجب 1374 (8 مارس سنة 1955).

مطلب رقم 14666 س

تاريخ التقييد : 2 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد على بن محمد بن ابراهيم ، المغربى المولود سنة 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اعكيدة بنت الحسين ، الساكن والمستقر بدوار بوخريص ، جماعة ودائرة اولاد تايمة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العين ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار بوخريص ، جماعة ودائرة أولاد تايمة.

مساحته : هكتاران اثنان.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ (الرسم العقارى 3190 س) ، شرقا طريق عمومية (م م ع) وغربا الرسم العقارى رقم 3190 س ، جنوبا الحاج احمد او شالا.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد استمرار عدلى مؤرخ فى 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977).

مطلب رقم 14667 س

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد احمد بن الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور ، المغربى المولود سنة 1944 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت مبارك ، الساكن والمستقر بدوار اخوربان جماعة التمسية ؛

2 ـ السيدة فضمة بنت محمد المغربية ، المولودة حوالى 1915 ، ارملة ؛

3 ـ السيد محمد بن الحاج الحسين بن محمد بن مبارك ، احجور ، المولود سنة 1953 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجة بنت محمد ؛

4 ـ السيد ابراهيم بن الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور المولود سنة 1958 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت لحسن ؛

5 ـ السيدة فضمة بنت الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور المولودة سنة 1936 ، ارملة ؛

6 ـ السيدة عائشة بنت الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور المولودة سنة 1922 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حماد ابن مبارك ؛

7 ـ السيدة رقية بنت الحاج الحسين بن مبارك احجور ، المولود سنة 1946 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد لحسن بن محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 – السيدة حدية بنت الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور المولودة سنة 1951 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عمر ؛

9 – السيدة ايجة بنت الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور المولودة سنة 1956 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد السلام بن محمد ، كلهم مغاربة ساكنون بدوار اخوربان ، جماعة التمسية ، قيادة اولاد تايمة ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

14 سهما من 88 سهما لكل واحد من الاول والثالث والرابع و 7 أسهام من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة و 11 سهما من ذلك للثانية.

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « احجور ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اخوربان ، جماعة التمسية ، قيادة اولاد تايمة.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة ايت احماد او علي ، شرقا بلعيد بن عبد الله أزوكني ، جنوبا ورثة ايت اوزمان وغربا مبارك بن العربي من جهة وعبد الله بن الحسن ابعمران من جهة اخرى.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد عرفي محرر بخط اليد مؤرخ في 8 مايو 1965 ؛

2 – عقد استمرار عدلي مؤرخ في 9 ذي القعدة 1371 (18 مايو سنة 1959) ؛

3 – عقد اراثة مؤرخ في رجب 1391 (21 غشت 1971).

مطلب رقم 14668 س

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد المسعودي محمد بن الحاج مسعود ، المغربي المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت عبد الله الساكن والمستقر بدوار الدشيرة درب الشخماني رقم 39 – 43 قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسعودي ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : دوار الصويري قيادة وجماعة تكوين القروية دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 1.300 متر مربع.

حدوده : شمالا الملك المسمى « كمال ثاني » مطلب رقم 14628 س ثم الريس محمد بن الحسن الصويري ، شرقا الحاج الحسين رضى ، جنوبا زنقة عرضها 5 امتار (م م ع) وغربا السيدان محمد بن الحسن ابعمران ومحمد بن حمو الرايس الوادي.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : نسخة رسم شراء عدلي مؤرخة في 15 جمادى الثانية 1395 (25 يونيه 1975).

مطلب رقم 14669 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد فناوى الحاج لحسن بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1904 بافني ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 – السيد فناوى الحاج محمد بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افني 16 شارع مراكش.

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان ».

نوعه : مقهى.

موقعه : سيدي افني ، اقليم تزنيت.

مساحته : 30،50 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ساحة سن نومبر (م م ع) ، شرقا السي محمد ابن أحمد بن باهة ، جنوبا شارع 16 أبريل (م م ع) وغربا السي لحسن بن اعليات.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني.

مطلب رقم 14670 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد فناوى الحاج لحسن بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1904 بافني ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 – السيد فناوى الحاج محمد بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افني 16 شارع مراكش.

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى واخوان 2 ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : سيدي افني ، اقليم تزنيت.

مساحته : 144،72 متر مربع.

حدوده : شمالا مولاي حسن بن عيسى بن محمد ، شرقا السي ابراهيم بن عمر بن بلخير من جهة ، ومحمد بن علي عباد ، جنوبا شارع ايت ازة (م م ع) وغربا السيد الحسين بن عبد الرحمان بن عليات من جهة ومولاي الحسين بن بشير من جهة اخرى.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14671 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد فناوى الحاج لحسن بن الطاهر المغربى ، المولود سنة 1904 بافنى ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 ـ السيد فناوى الحاج محمد بن الطاهر المغربى ، المولود سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى 16 شارع مراكش.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 3 ».

نوعه : متجر.

موقعه : سيدى افنى ، اقليم تزنيت.

مساحته : 24 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد لحسن بن بهى بن برا ، شرقا السيد سويلم بن الحبيب بن ابراهيم ، جنوبا شارع 16 ابريل (م م ع) وغربا السى محمد بن العربى بن محمد.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14672 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد فناوى الحاج لحسن بن الطاهر المغربى ، المولود سنة 1904 بافنى ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 ـ السيد فناوى الحاج محمد بن الطاهر المغربى ، المولود سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى 16 شارع مراكش.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان (4) ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : سيدى افنى ، اقليم تزنيت.

مساحته : 585,75 متر مربع.

حدوده : شمالا مبارك بن لموبد من جهة ومحمد بن العربى بن محمد والسبى احمد بن محمد بن الحسين من جهة ثانية ، شرقا حميدوش بن نيسى ، جنوبا شارع كوتا (م م ع) وغربا شارع بالنسيا (م م ع).

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14673 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد فناوى الحاج لحسن بن الطاهر المغربى ، المولود سنة 1904 بافنى ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 ـ السيد فناوى الحاج محمد بن الطاهر المغربى ، المولود سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى 16 شارع مراكش.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان (5) ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : سيدى افنى ، اقليم تزنيت.

مساحته : 255,35 متر مربع.

حدوده : شمالا عمارة كوبيرنو ، شرقا ملك مجموعة تيردورس افنى 1 ، جنوبا شارع تيينتى باسكيز (م م ع) وغربا ملك السى محمد بن محند بن التاكى.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ركبة الزيات » مطلب رقم 41987 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3392 المؤرخة فى 2 نونبر 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 16 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ركبة الزيات » مطلب رقم 41987 ص الكائن بعين حرودة قبيلة زناتة والتى تقدر مساحته باربع هكتارات و 41 ارا و 75 سنتيارا تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة :

1 ـ اساكور الحسن ، مغربى مولود سنة 1943 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد سنة 1965 الساكن بحى فيليكس فور زنقة المزرعة رقم 16 البيضاء فى اسمه وفى اسم ابنه المحجور السيد اساكور احمد مولود سنة 1967 بالبيضاء ؛

2 ـ السيد اركيب لحسن بن ابراهيم مغربى مولود سنة 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت احمد الساكن بدرب الفوارات زنقة 10 رقم 56 الحى المحمدى البيضاء فى اسمه وفى اسم اولاده القصراء وهم اركيب جمال المولود سنة 1961 اركيب البشير المولود سنة 1965 واركيب مصطفى المولود سنة 1968 ؛

3 ـ السيد اساكور سعيد مغربى مولود سنة 1938 متزوج بالسيدة رقية بنت محمد حسب الشريعة الاسلامية سنة 1960 وساكن بوركدام رقم 7 الحى المحمدى بالبيضاء فى اسمه وفى اسم ابنه المحجور السيد اساكور عبد الله مولود سنة 1972 بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة الثمن لكل واحد منهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وذلك بمقتضى :

1 ـ الرسوم الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 ـ عقد عدلي مؤرخ في 18 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977) ؛

3 ـ الملك العائلي عدد 124 بتاريخ 12 اكتوبر 1977 قيادة زناتة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الشرقية ،

الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

مطلب رقم 7501 د

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد حليسى بوشعيب بن اليمانـى المغربـى المـولـود سنة 1933 بابن احمد حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة فاطمة بنت احمد الساكن بالدار البيضاء عين الشـق دوار الدلالحة الزنقة 1 الرقم 1 ؛

2 ـ السيد ألبة محمد بن عبد الله المغربى المولود سنة 1932 بحاحة (اقليم الصويرة) حيث تـزوج طبـق الشريعـة الاسلاميـة سنة 1958 بالسيدة فاطمة بنـت ابراهيم الساكـن بالدار البيضـاء زنقة منيلموطان ، بصفتهما شريكين على الشياع سوية بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد لحرور ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد لحرور ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : عمالة الدار البيضاء قبيلة مديونة جماعة اولاد حدو.

مساحته : 8.040 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السادة ورثة احمد ابن الحاج محمد ، شرقا السادة ورثة التهامى ، جنوبا السيد الحاج الميلودى واخوه السيد الحداوى وغربا السـادة ورثة عبـد الرحمـان ، وجميـع الجـوار ساكنـون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة فى 8 مايو 1973 ؛

2 ـ عقد شراء عرفى مؤرخ فى 25 أكتوبر 1976.

مطلب رقم 7502 د

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد السجراطى المغربـى المولود سنة 1903 بمراكش حيث تزوج طبق الشريعـة الاسلاميـة سنة 1923 بالسيـدة الباتول بنـت محمد بـن ابراهيـم ، الساكـن بالدار البيضاء بحى العنق العمارة 19 الدار 55 الطبقة 3.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار السجراطى حفضى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملـك : « دار السجـراطـى حفضى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : عمالة الدار البيضاء درب لوبيلا زنقة اميل أوجيى.

مساحته : 70 متر مربع.

حدوده : شمالا وشرقا زنقة اميل اوجى (للملك البلدى) ، جنوبا عمارة للاملاك المخزنية وغربا السـادة ورثة محمد ابن الحـاج على الدمناتى والسيدة حادة والسيد عزوز بن محمد ، وجميـع الجـوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 21 صفر 1367 (4 يناير 1947)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،

محمد بنيحيى.

محـافظـة الـجـديـدة

مطلب رقم 44864 ج

تاريخ التقييد : فاتح دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : هيبوب احمد بن محمد مغربى مولود سنة 1933 اعزب ساكن بزنقة محمد عبدة رقم 80 شارع مارتينى الدار البيضاء والجاعل محل المخابرة معه بدكالة الفتح ، الكائنة بشارع الزرقطونى رقم 10 اسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بحيرات الخروبة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بحيرات الخروبة ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : المحل المدعو بحيرات الخروبـة بالبحائـرة الشماليـة دائرة اسفى.

مساحته : 20 هكتارا.

حدوده : شمالا وشرقا ورثة فاطمة بنت صالح ، جنوبـا وغربـا ملك الجماعة ، وكلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ استمرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى 1397 (5 ابريل 1977) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 23 رجب 1396 (21 يوليوز 1976)

3 ـ عقد عرفى مؤرخ فى 9 مارس 1977.

مطلب رقم 44865 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الخزرابى عبد القادر بن محمد بن صالح مغربى مولود سنة 1937 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيـدة خديجة بنت مبارك الساكن بازمور درب البيدورى الدار رقم 4.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الرحيم ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرحيم ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : ازمور درب بن موينة قرب ثانوية البنات.

مساحته : 228 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الهلال الاحمر ، شرقا ورثة التميـرى ، جنوبـا طريق عرضها 10 امتار وغربا الظنامى بوشعيب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلي مؤرخ في 14 رمضان 1393 (نونبر 1974) ؛

2 ـ نسخة شراء عدلي مؤرخة في 13 ربيع الثاني 1372 (دجنبر 1952).

مطلب رقم 44866 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد السعيد الحاج الوعدودي بن امحمد ابن الحاج مسعود ، مغربي مولود سنة 1906 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بولحي والذي يسكن بطريق المصلى رقم 7 ازمور والجاعل محل المخابرة معه بالدرب الفوقاني رقم 126 ازمور.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « السانية ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السانية ».

نوعه : أرض فلاحية مع سانية و 3 آبار.

موقعه : مدينة ازمور طريق البحر.

مساحته : هكتاران اثنان.

حدوده : شمالا طريق ، شرقا ورثة الجيلالي بن القرفي ، جنوبا محمد بن الكبير ومن معه وغربا ورثة العربي بن الشرقي ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ مقاسمة عدلية مؤرخة في 13 جمادى الاولى 1974 (يناير 1955) ؛

2 ـ رسم شراء عدلي مؤرخ في 16 محرم 1375 (شتنبر 1955).

مطلب رقم 44867 ج

تاريخ التقييد : 3 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد السعيد الحاج الوعدودي بن امحمد ابن الحاج مسعود ، مغربي مولود سنة 1906 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بولحي والذي يسكن بطريق المصلى رقم 7 ازمور والجاعل محل المخابرة معه بالدرب الفوقاني رقم 126 ازمور.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سواني الموس ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سواني الموس ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : مدينة ازمور طريق البحر.

مساحته : هكتار واحد و 50 ءارا.

حدوده : شمالا الفقيه السيد بوشعيب الهلالي ، شرقا العربي ابن سعيد بن العربي ، جنوبا لمعلم الطبطاب وغربا طريق ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ عقد شراء عرفي مؤرخ في 7 يونيه 1950 ؛

2 ـ عقد شراء عرفي مؤرخ في 22 يوليوز 1957.

مطلب رقم 44868 ج

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن احمد بن الحبيب ، مغربي مولود سنة 1922 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الجيلالي ، ساكن بدوار الشغالية فرقة الشرفاء قبيلة اولاد بوعزيز الشماليين دائرة الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض الكجدال ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : كذلك.

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار الشغالية الكيلومتر 23 جماعة مولاي عبد الله دائرة الجديدة.

مساحته : هكتارين و 50 ءارا.

حدوده : شمالا ورثة عبد الله بن عبو ، ينوب عنهم الحاج مصطفى ابن احمد ، شرقا ورثة محمد بن الحبيب الاشهب ينوب عنهم عبد الله ابن محمد بن الحبيب ، جنوبا الطريق الثانوية رقم 121 وغربا ورثة محمد الخلفي ينوب عنهم احمد بن محمد الخليفي ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم ملكية مؤرخ في 12 محرم 1397 (3 يناير 1977).

مطلب رقم 44869 ج

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد حشتات المحجوب بن الجيلالي ، مغربي مولود سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت علال والذي يسكن بدوار اهل الدراع ، فرقة لمحاريز قبيلة سبت أجزولة دائرة أسفي.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد الحمرى ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد حمرى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اهل الدراع فرقة لمحاريز قبيلة سبت اجزولة دائرة آسفي.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا ابراهيم بن ميلود ، شرقا وجنوبا ادريس ابن عبد السلام وغربا بوشعيب العماري والطاهر بن خي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء عدلي مؤرخ في 20 جمادى الاولى 1367

مطلب رقم 44870 ج

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحطابي احمد بن الفقيه الطاهر ، مغربي مولود سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت الجيلالي ، ساكن بدرب غلف زنقة ابن سليمان رقم 4 الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « لملالكة ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد محمد بن التباح 2 »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دمار بنى سليم ، فرقة لمهارزة قبيلة اولاد افرح عبد الغنى ملحقة اولاد فرج.

مساحته : 70 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا عباس بن يزة ، شرقا احمد بن مسعود ، جنوبا وغربا طالب التحفيظ ، كلاهما بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 11 جمادى الثانية 1384 (18 اكتوبر سنة 1964) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 19 شوال 1390 (18 دجنبر 1970)

مطلب رقم 44871 ج

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن حمو بن احمد بن الزمورى ، مغربى مولود سنة 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بوشعيب والذى يسكن بخربة سيدى على فرقة الولجة قبيلة شتوكة دائرة ازمور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « خربة سيدى على ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « خربة سيدى على ».

نوعه : ارض فلاحية « حرش ».

موقعه : دوار خربة سيدى على فرقة الولجة قبيلة شتوكة دائرة ازمور.

مساحته : هكتار واحد و 50 ءارا.

حدوده : شمالا الجيلالى بوعائشة ، شرقا الطريق ، جنوبا ورثة امحمد المذكور منهم بوعزة بن احمد وغربا السيد السايح عبد الله المذكور ، كلهم يسكنون بنفس العنوان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم مقاسمة عدلية مؤرخة فى 7 ربيع الثانى 1387 (15 يوليوز 1967) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 24 جمادى الاولى 1386 (10 شتنبر سنة 1966).

مطلب رقم 44872 ج

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة زهرة بنت البشير بن سعيد ، مغربية مولودة سنة 1936 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد صالح ابن الجيلالى ، تسكن بدوار الدراع فرقة لمحاريز قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة آسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قطعة لعنب ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطعة لعنب ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار الدراع فرقة لمحاريز قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة أسفى.

مساحته : 50 ءارا.

حدوده : شمالا حبيبة بنت بوشعيب ، شرقا طريق سبت اجزولة ، جنوبا حجوب بن الجيلالى وغربا الحاج محمد بن بوشعيب المخجرة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد مقاسمة عدلى مؤرخ فى 8 ذى القعدة 1396 (فاتح نونبر 1976).

مطلب رقم 44873 ج

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد النبى النجارى نيابة عن حفيدة النجارى محمد امين بن الفاتحى بن الحاج عبد النبى ، مغربى مولود فى 13 ابريل 1971 ، قاصر تحت حضانة جده المذكور ، الساكن بسلا زنقة الزعرى رقم 31 بطانة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « امين ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « امين ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : حى سيدى بوزيد آسفى.

مساحته : هكتار واحد و 40 ءارا و 18 سنتيارا.

حدوده : شمالا محمد بن كبور ، شرقا الطاهر بن احمد وورثة احمد ابن الحاج العربى ، جنوبا الطريق المؤدية من آسفى الى الوالدية وغربا ورثة الكراوى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ عقد مقاسمة عدلى مؤرخ فى 14 جمادى الاولى 1384 (30 شتنبر سنة 1964) ؛

2 ـ عقد عدلى مؤرخ فى 27 مايو 1971 « شراء » ؛

3 ـ نسخة عقد عدلى مؤرخ فى 19 يوليوز 1971 « اراثة » ؛

4 ـ نسخة عقد مقاسمة عدلية مؤرخة فى 15 صفر 1385 (28 يبراير 1975) ؛

5 ـ عقد تقديم عن قاصر « طالب التحفيظ » مؤرخ فى 27 ابريل سنة 1975.

مطلب رقم 44874 ج

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن ميلود بن اسماعيل ، مغربى مولود سنة 1940 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت محمد بن اسماعيل ، ساكن بشارع محمد الخامس رقم 143 بسيدى بنور.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك ميلودى ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : سيدى بنور.

مساحته : 100 مترا مربعة.

حدوده : شمالا بندازية محمد ، شرقا الطريق الذاهبة الى خميس الزمامرة ومن ورائها هنية المسناوية ، جنوبا محمد بن ميلود وغربا يزة بنت محمد ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصل الملك :

1 – نسخة وكالة عدلية محررة فى فاتح نوتبر 1977 ؛

2 – عقد شراء واصل عدلى بتاريخ 29 شوال 1386 (9 يبراير 1967) ؛

3 – عقد شراء عدلى بتاريخ 5 جمادى الاولى 1392 (17 يونيه 1972) ؛

4 – عقد شراء عدلى بتاريخ 24 جمادى الاولى 1393 (26 يونيه سنة 1973) ؛

5 – شراء عدلى بتاريخ 11 ذى الحجة 1393 (5 يناير 1974).

مطلب رقم 44875 ج

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد دومالى الجيلالى بن الحاج ، مغربى مولود سنة 1935 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة زينون ساكن باسفى شارع مولاى يوشف محطة « شال ».

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد الروامشة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحاج احمد ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : المحل المدعو بالروامشة آسفى.

مساحته : 20 ءارا.

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا وجنوبا الشقورى عبد السلام وغربا ملك الروامشة ، ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 5 ذى الحجة 1389 (13 يبراير 1970) ؛

2 – عقد عرفى مؤرخ فى 9 غشت 1977.

مطلب رقم 44876 ج

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد حقيق محمد بن محمد ، مغربى مولود سنة 1947 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بلالى ربيعة بنت الحاج محمد ، ساكن بالجديدة زنقة 615 رقم 26 درب قسطنتين.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض حقيق ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار لاحونا فرقة لعبابدة قبيلة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة.

مساحته : 74 مترا مربعا.

حدوده : شمالا اللباط مصطفى بن الحاج الجيلالى ، شرقا عبد السلام بن مبارك وعبد اللطيف بن ميلمود ، جنوبا احمد بن مسعود وغربا طريق عمومية ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – نسخة مقاسمة بتاريخ 15 محرم 1393 (18 يبراير 1973) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 29 رجب 1393 (29 غشت 1973).

مطلب رقم 44877 ج

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : الطويل على بن التونسى ، مغربى مولود سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يزة بنت احمد بن الحيمر ، ساكن بدوار التونسى بن الحاج فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض 1 ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد مبارك فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور.

مساحته : هكتار ونصف تقريبا.

حدوده : شمالا العربى بن العربى ومن معه ، شرقا وجنوبا طالب التحفيظ وغربا ورثة التونسى ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – رسم ملكية مؤرخة فى 4 صفر 1370 (16 نونبر 1951) ؛

2 – رسم شراء عدلى بتاريخ 4 صفر 1370 (16 نونبر 1951).

مطلب رقم 44878 ج

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : الطويل على بن التونسى ، مغربى مولود سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يزة بنت احمد بن الحيمر ، ساكن بدوار التونسى بن الحاج فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض 2 ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد مبارك فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور.

مساحته : هكتار ونصف تقريبا.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا ارض المخزن وورثة احمد بن التونسى وورثة محمد بن العربى ، جنوبا على بن التونسى وغربا راجحة واختها لالتهم ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – رسم ملكية بتاريخ 12 محرم 1378 (30 يوليوز 1958) ؛

2 – رسم شراء بتاريخ 12 محرم 1378 (30 يوليوز 1958).

مطلب رقم 44879 ج

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : الطويل على بن التونسى ، مغربى مولود سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يزة بنت احمد بن الحيمر ، ساكن بدوار التونسى بن الحاج فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض ثالثا ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد مبارك فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 15 ءارا.

حدوده : شمالا الطريق ، شرقـا طـالـب التحفيـظ ، جنـوبـا مطلب رقم 6462 ز وغربا امباركة بنـت العـربى ، كلهـم سـاكنـون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم ملكية بتاريخ 12 محرم 1378 (30 يوليوز 1958) ؛

2 ـ رسم شراء بتاريخ 12 محرم 1378 (30 يوليوز 1958).

مطلب رقم 44880 ج

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : الطويل على بن التونسى ، مـغربـى مـولـود سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيـدة يـزة بنت احمد بن الحيمر ، ساكن بدوار التونسى بـن الحـاج فرقـة بنـى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض 4 ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد مبارك فرقة بنى اتسريس قبيلـة العونـات دائرة سيدى بنور.

مساحته : 25 ءارا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا طالب التحفيظ ، جنـوبـا مطلب رقم 6462 ز وغربا الوادى.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم ملكية بتاريخ 12 محرم 1378 (30 يوليوز 1958) ؛

2 ـ رسم شراء بتاريخ 12 محرم 1378 (30 يوليوز 1958).

مطلب رقم 44881 ج

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : عبد الرحيم بن المصطفى بن عبد الله مـولـود سنة 1944 ، اعزب ، الساكن بزنقة عبد المومن الموحدى رقـم 106 الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الحرية ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الحرية ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : المحل المدعو الكواش لقصار قبيلة ربيعة ملحقة جمعـة اسحيم دائرة عبدة.

مساحته : اران اثنان.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا طريق الكـواش ، جنوبـا احمد بن كبور والعربى بن احمد وغربا الكوش بن فضول ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ نـسـخـة مـن رسـم اسـتـمـرار عـدلـى مؤرخ فـى فاتح ذى الحجة 1397 (13 نونبر 1977) ؛

2 ـ رسم شراء عدلـى مـؤرخ فـى 18 ربـيـع الثـانـى 1377 (17 اكتوبر 1957).

مطلب رقم 44882 ج

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : عبد الرحيم بن المصطفى بن عبد الله مـولـود سنة 1944 ، اعزب ، الساكن بزنقة عبد المومن الموحدى رقـم 106 الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الحرية اولا ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الحرية اولا ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار الكواش لقصـار قبيلة ربيعـة ملحقـة جـمـعـة اسحيم دائرة عبدة.

مساحته : 10 ءارات.

حدوده : شمالا طريق لكواش ، شرقا ورثة سى احمد وعمر بن احمد بن كبور ، جنوبا ورثة سى احمد وعمر بن احمد بـن كبـور وغربا فاطنة بنت احمد بن الطاهر ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ نـسـخـة مـن رسـم اسـتـمـرار عـدلـى مؤرخ فـى فاتح ذى الحجة 1397 (13 نونبر 1977) ؛

2 ـ رسم شراء عدلـى مـؤرخ فـى 18 ربـيـع الثـانـى 1377 (17 اكتوبر 1957).

مطلب رقم 44883 ج

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : عبد الرحيم بن المصطفى بن عبد الله مـولـود سنة 1944 ، اعزب ، الساكن بزنقة عبد المومن الموحدى رقـم 106 الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الحرية 2 ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الحرية 2 ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعـه : دوار الكـواش لقصـار قبيلـة ربيعـة ملحقـة جمعـة اسحيم دائرة عبدة.

مساحته : ثلاث ءارات.

حدوده : شمالا وجنوبا وغربا ورثة احمد بن الطـاهـر وشرقـا فاطمة بنت محمد ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ نـسـخـة مـن رسـم اسـتـمـرار عـدلـى مؤرخ فـى فاتح ذى الحجة 1397 (13 نونبر 1977) ؛

2 ـ رسم شراء عدلـى مـؤرخ فـى 18 ربـيـع الثـانـى 1377 (17 اكتوبر 1957).

مطلب رقم 44884 ج

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 ـ بلبير محمد بن العربى مغربى مولود سنـة 1915 متـزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنـت احمـد ، سـاكـن بشارع الحسن الثانى بسيدى بنور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ بوغية احمد بن محمد بن بوشعيب مغربي مولود سنة 1934 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت ابراهيم ، ساكن بشارع مولاى عبد الله سيدى بنور بنسبة النصف لكل منهما على الشياع.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فوزية ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : سيدى بنور.

مساحته : هكتارا واحدا و 67 ءارا.

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا ادريس بن العوجة ، العبادى احمد غربا الاملاك المخزنية وجنوبا عباس الاحمدى.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة فى 26 جمادى الاولى 1396 (26 مايو 1976) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 7 جمادى الثانية 1396 (6 يونيه 1976).

مطلب رقم 44885 ج

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : ادريوش محمد بن ميمون مغربي مولود سنة 1934 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد بن الجيلالى ، والذى يسكن بازمور طريق المصلى رقم 88 اقليم الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ادريوش ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ادريوش ».

نوعه : دار معدة للسكنى.

موقعه : ازمور طريق المصلى رقم 88.

مساحته : 77 متر مربع.

حدوده : شمالا امينة البخارى ، شرقا الدكالى محمد ، جنوبا امبارك بن الحاج سعيد وغربا طريق المصلى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 23 رجب 1386 (7 نونبر 1966) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 2 ربيع الاول 1381 (15 غشت 1961).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « دار سى محمد الجاردينى » مطلب رقم 9156 ز الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2104 المؤرخة فى 27 مارس 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 15 نونبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار سى محمد الجاردينى » مطلب رقم 9156 ز ، الكائن بالجديدة زنقة مونستير تجرى من الآن فصاعدا كما يلى :

1 ـ القطعة الاولى ، لمساحة قدرها 80 مترا مربعا فى اسم :

أ) عائشة الشرقاوية ، مغربية مولودة سنة 1922 ، أرملة المرحوم على بن الجيلالى بن المختار وذلك بنسبة 1/4 شياعا ؛

ب) عزوز بن الجيلالى بن المختار ، مغربى مولود سنة 1912 ، متزوج بالسيدة فاطنة بنت لحسن وذلك بنسبة 1/4 شياعا ؛

2 ـ القطعة الثانية بنسبة 3/4 شياعا ؛

2 ـ القطعة الثانية ، لمساحة قدرها 61 مترا مربعا فى اسم :

أ) بوشعيب بن احمد بن الباين ، مغربى المولود سنة 1922 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الضاوبة بنت عبد القادر بنسبة 3/4 شياعا ؛

ب) زوجته الضاوية بنت عبد القادر ، مغربية مولودة سنة 1928 بنسبة 1/4 شياعا.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا المقتضى :

عقد عرفى مؤرخ فى 19 غشت 1960 مضمنه طالب التحفيظ الاصلى باع للسيد بوشعيب بن أحمد بن الباين وزوجته الضاوية بنت عبد القادر المذكورين قطعة من هذا الملك مساحتها 61 مترا مربعا.

ب) عقد عرفى مؤرخ فى 30 يوليوز 1958 مضمنه ان طالب التحفيظ الاصلى باع للسيد على بن الجيلالى بن المختار قطعة من هذا الملك مساحتها 80 مترا مربعا ؛

ج) رسم اراثة مؤرخ فى 27 شعبان 1397 (12 غشت 1977) مضمنه وفاة على بن الجيلالى بن المختار عن وارثيه وهما زوجته عائشة الشرقاوية واخيه عزوز بن الجيلالى.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « حائط بوحفرة » مطلب رقم 40200 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3166 المؤرخة فى 4 يوليوز 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 17 دجنبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حائط بوحفرة » مطلب رقم 40200 ج الكائن بأولاد بوعزيز الجنوبيين تجرى فى الاسم الخاص لطالب التحفيظ الغيتونى احمد بن الطاهر بدون تغيير.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها ، وكذا بمقتضى رسم ملكية مؤرخ فى 11 شوال 1397 (11 نونبر 1977).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « بقعة الرمل » مطلب رقم 40533 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3228 المؤرخة فى 11 شتنبر 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 9 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بقعة الرمل » مطلب 40533 ج الكائن بقبيلة اولاد عمرو الغربية فرقة البكاكشة ، قرية اثنين الغربية تتابع من الآن فصاعدا مجزأة كما يلى :

1 ـ لبقعة مساحتها 75 مترا مربعا فى الاسم الخاص للسيد نافيل بوشعيب بن عبد السلام ؛

2 ـ لبقعة مساحتها 90 مترا مربعا فى الاسم الخاص للسيد نافيل مصطفى بن الحسين ؛

3 ـ لبقعة مساحتها 70 مترا مربعا فى الاسم الخاص للسيد لفريحى المصطفى بن عبد الله مولود سنة 1950 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الزاهية بنت بوشعيب الساكن بمرجز اثنين الغربية قيادة الوالدية دائرة خميس الزمامزة ؛

4 ـ الباقى فى اسم طالب التحفيظ الاصلى السيد محمد ابن موسى بن التهامى.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى 26 ذى الحجة 1397 (8 دجنبر 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « سيكال » مطلب رقم 43874 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3307 المؤرخة فى 17 مارس 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 19 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « سيكال » مطلب 43874 ج ، الكائن باولاد بوعزيز الشمالية تجرى من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – اللبار محمد بن محمد بن عمر ؛

2 – الحارثى محمد بن محمد ؛

3 – اللبار عبد السلام بن عمر ؛

4 – السيدة فاطمة بنت الحاج محمد ميكو ، مغربية مولودة سنة 1931 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد اللبار التهامى ساكنة بالقنيطرة زنقة مولاى سليمان رقم 42 وذلك بنسبة :

3 من 10 أجزاء لكل من الاول والثانى و 2 من ذلك لكل من الثالث والرابعة.

هذا بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى 5 يبراير 1977 ، مضمنه ان السيد الحاج محمد بن محمد ميكو باع للسيدة المذكورة كافة واجبه المشاع بالملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « ان شاء الله » مطلب رقم 44561 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3369 المؤرخة فى 25 مايو 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 28 يبراير 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ان شاء الله » مطلب رقم 44561 ج الكائن بدوار الحاج عباس فرقة لعبابدة قبيلة اولاد بوعزيز الشمالية تجرى من الآن فصاعدا فى اسم السادة :

1 – السيد امسكين محمد بن الحاج محمد ، مغربى مولود سنة 1932 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيد قبول أمينة ؛

2 – قبول أمينة بنت مولاى احمد ، مغربية مولودة سنة 1939 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امسكين محمد المذكور ؛

3 – امسكين سعاد بنت محمد ، مغربية مولودة سنة 1950 عازبة ؛

4 – امسكين ثورية بنت محمد ، مغربية مولودة سنة 1959 عازبة ؛

5 – امسكين سهام بنت محمد ، مغربية مولودة سنة 1962 عازبة ؛

6 – امسكين مريم بنت محمد ، مغربية ، مولودة سنة 1968 ، عازبة ؛

7 – امسكين بشرى بنت محمد ، مغربية مولودة سنة 1971 ، عازبة ؛

شركاء على الشياع بنسبة 1/7 لكل منهم ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء زنقة ايت يملمان رقم 118 مكرر وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى :

1 – عقد عرفى مؤرخ فى 25 اكتوبر 1977 ؛

2 – ملحقة بتاريخ 15 يونيه 1977.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصرى.

محافظة القنيطرة

ضم الاراضى الفلاحية

منطقة الجزء الثانى للرى

قسم س 3 س 4

اعلان عن ايداع لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى

(تطبيق الفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 الصادر بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية والمغير بالمرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ليكن فى علم العموم انه وضع بمكتب قائد سوق بلاتة اولاد بوعياد بدائرة سوق أربعاء الغرب لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى لمنطقة ضم الاراضى لقسم س 3 س 4.

فان الملاك الذين لم يسبق لهم ان قيدوا مطلب التحفيظ يخبرون بكيفية صريحة أنه عند عدم الامتثال لانذار المحافظ فانه سيقرر حتما تحفيظ املاكهم الكائنة بمنطقة ضم الاراضى السالفة الذكر.

هذا وليكن فى علم العموم انه فى وسع كل من يهمه الامر ان يطلع على لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى المشار اليهما اعلاه ، فى مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،

عبد العزيز القادرى.

محافظة الخميسات

مطلب رقم 123 ل

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد باية التهامى بن سعيد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مسعودة بنت امبارك ساكن بمولاى ادريس اغبال جماعة حد البراشوة دائرة الرمانى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تويرسة التهامى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تويرسة التهامى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الرمانى جماعة حد البراشوة مولاى ادريس اغبال.

مساحته : 10 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن بوعزة ، شرقا السيد عبد القادر ابن الهاشمى والسيد سعيد بن حسانى ثم الشعبة ، جنوبا السيد الحاج بن بوعزة والشعبة ثم السيد لحسن ولد زهرة وغربا السيد محمد بن بوعزة والرسم العقارى 9244 ر ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ بـ 14 جمادى الثانية 1384 (21 أكتوبر 1966)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 124 ل

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الشفاوى احمد بن امحمد بن الشافعي ، مغربي مولود سنة 1928 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحاج عبدالسلام ساكن بمولاي ادريس اغبال جماعة حد البراشوة دائرة الرمانى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « التويرسة احمد ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « التويرسة أحمد ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : مولاى ادريس اغبال جماعة حد البراشوة دائرة الرمانى.

مساحته : 10 ءارات تقريبا

حدوده : شمالا الطريق الواصلة الى سوق الاحد ، شرقا السيد عبد القادر بن الهاشمى ، جنوبا السيد عبد القادر الشافعى وغربا السيد على بن لحسن السوسى والرسم العقارى 9244 ر يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ بـ 9 جمادى الاولى 1384 (15 شتنبر سنة 1964) ؛

2 – ملكية مؤرخة بـ 9 صفر 1354 (14 مايو 1935) ؛

3 – رسم بيع عدلى بنفيس التاريخ.

مطلب رقم 125 ل

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة حليمة بنت سعيد بن على ، مغربية مولودة حوالى 1936 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد ابن الحسين ساكنة بالخميسات زنقة محمد عبده رقم 22.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عريان الرأس ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « عريان الرأس ».

نوعه : أرض مع منزل للسكنى.

موقعه : الخميسات زنقة محمد عبده رقم 22.

مساحته : 200 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد العربى بن كرنيف ، شرقا السيد الجيلالى ابن حمو ، جنوبا زنقة محمد عبده (ملك بلدى) وغربا السيد الحسين الفرملى والرسم العقارى رقم 38819 ر يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء مؤرخ بفاتح شعبان 1393 (31 غشت 1973) ؛

2 – عقد بيع مؤرخ فى 20 نونبر 1949 رقم 167 محرر من طرف المحكمة العرفية بالقبليين.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،

محمد الهلالى.

محافظة مراكش

مطلب رقم 33162 م

تاريخ التقييد : 6 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد العزيز بن احمد بن رحال ، مغربى مولود حوالى 1962 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1962 بالسيدة خديجة بنت عبد السلام ، الساكن بحى سيدى يوسف بن على شارع باب احمر رقم 21.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد عبد العزيز ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد عبد العزيز ».

نوعه : أرض عارية معدة للبناء.

موقعه : دائرة أحواز مراكش المحل المدعو « الكحيلى اجنانات ».

مساحته : 6 ءارات و 83 سنتيارا.

حدوده : شمالا ، شرقا مصرف (م م ع) ، جنوبا الطريق العمومية (مرافق الاملاك العمومية) وغربا محمد بن لحبيب.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد القسمة مثبت بتاريخ 9 ذى القعدة 1388 (28 يبراير 1969)

2 – عقد شراء مثبت بتاريخ 18 ذى القعدة 1386 (28 يبراير 1967)

مطلب رقم 33163 م

تاريخ التقييد : 13 شتنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد معطوف عبد الغانى مغربى مولود حوالى سنة 1935 بقبيلة احمر متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1976 بالسيدة منانة بنت محمد ؛

1 – السيد معطوف عبد الله بن الطيبى مغربى مولود حوالى سنة 1955 بقبيلة احمر ، عازب ، بصفتهما شريكين على الشياع سوية بينهما ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بزاوية سيدى بومهدى فرقة البياحسة السبيعات قبيلة احمر مدينة اليوسفية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « التيرس ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « التيرس ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : مدينة اليوسفية قبيلة احمر فرقة البياحسة السبيعات زاوية سيدى بومهدى.

مساحته : 9 هكتارات.

حدوده : شمالا وشرقا الطريق (م م ع) ، جنوبا السيد المحجوب وغربا السيد بن المختار ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء متيث بتاريخ 26 صفر 1361 (22 ابريل سنة 1971).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 33164 م

تاريخ التقييد : 13 شتنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد امبارك بن محمد بن الطاهر الحاجي المولود حوالى سنة 1907 بالشياظمة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1936 بالسيدة امهانى بنت زوينة ؛

2 ـ السيد عباس بن محمد بن الطاهر الحاجي المولود حوالى سنة 1906 بالشياظمة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1930 بالسيدة فاطنة بنت احمد ؛

3 ـ السيد الركراكي محمد بن الطاهر الحاجي المولود حوالى سنة 1904 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1928 بالسيدة اعبوش بنت على ؛

4 ـ السيد امحمد بن محمد بن الطاهر الحاجي المولود حوالى سنة 1921 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1941 بالسيدة زهرة بنت حسن ؛

5 ـ السيد البشير بن محمد بن الطاهر الحاجي المولود حوالى سنة 1915 بالشياظمة اعزب ؛

6 ـ السيد ابراهيم بن محمد بن الطاهر الحاجي المولود حوالى سنة 1917 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1937 بالسيدة مسعودة بنت امحمد ؛

7 ـ السيد محجوب بن محمد بن الطاهر الحاجي المولود حوالى سنة 1923 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1944 بالسيدة فاطمة بنت العربى ؛

8 ـ السيد دحمان بن محمد بن الطاهر الحاجي

10 ـ السيد عبد الله بن عبد الكبير المولود سنة 1910 بالشياظمة غير متزوج ؛

11 ـ السيد الحسن بن اسليمان المولود حوالى سنة 1919 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1940 بالسيدة فطومة بنت ميلود ؛

12 ـ السيدة هشومة بنت الحسن المولودة حوالى سنه 1923 بالشياظمة متزوجة حسب الشريعة الاسبمية سنة 1946 بالسيد محمد بن ميلود ؛

13 ـ السيد العربى بن محمد لكويس المولود حوالى سنة 1910 بالشياظمة غير متزوج ؛

14 ـ السيد لحبيب بن العربى بن محمد المولود حوالى سنة 1916 بالشياظمة اعزب ؛

15 ـ السيدة فاطمة بنت العربى بن محمد المولودة حوالى سنة 1918 بالشياظمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1938 بالسيد امبارك بن احمد ؛

16 ـ السيد امبارك بن محمد بن الطاهر الحاجي المولود حوالى سنة 1907 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1937 بالسيدة مهانى بنت ازويدة ؛

17 ـ الآنسة محجوبة بنت امبارك بن محمد المولودة حوالى سنة 1947 بالشياظمة عازبة ؛

18 ـ السيد محمد بن امبارك بن محمد المولود حوالى سنة 1948 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1975 بالسيدة العزيزة ؛

19 ـ السيدة مليكة بنت امبارك بن محمد المولودة حوالى سنة 1946 بالشياظمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1973 بالسيد ابراهيم بن احمد ؛

20 ـ الآنسة فاطمة بنت امبارك بن محمد المولودة حوالى سنة 1950 بالشياظمة عازبة ؛

21 ـ السيد احمد بن مبارك بن محمد المولود حوالى سنة 1952 بالشياظمة عازب ؛

22 ـ السيد العربى بن امبارك بن محمد المولود حوالى سنة 1945 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة عائشة بنت محمد ؛

23 ـ الآنسة آمنة بنت المعطى المولودة حوالى سنة 1946 بالشياظمة عازبة ؛

24 ـ السيد امحمد بن البشير المولود حوالى سنة 1907 بالشياظمة غير متزوج ؛

25 ـ السيد احمد بن على المولود حوالى سنة 1910 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1930 بالسيدة خديجة بنت امبارك المتوفاة ؛

26 ـ الآنسة زهرة بنت حسن المولودة حوالى سنة 1951 بالشياظمة عازبة ؛

27 ـ السيد محمد بن امبارك بن حسن المولود حوالى سنة 1954 بالشياظمة اعزب ؛

28 ـ السيد احمد بن امبارك بن الحسن المولود حوالى سنة 1956 بالشياظمة اعزب ؛

29 ـ السيد عبد الحفيظ بن امبارك بن حسن المولود حوالى سنة 1958 بالشياظمة اعزب ؛

30 ـ السيد امحمد بن امبارك بن حسن المولود حوالى سنة 1920 بالشياظمة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1939 بالسيدة محجوبة بنت ميلود ؛

31 ـ السيد حسن بن امبارك بن حسن المولود حوالى سنة 1922 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1942 بالسيدة فاطمة بنت بوجمعة ؛

32 ـ السيدة فاطمة بنت امبارك بن حسن المولودة حوالى سنة 1924 بالشياظمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1944 بالسيد بوجمعة بن امبارك ؛

33 ـ السيدة خديجة بنت لبريمى المولودة حوالى سنة 1918 بالشياظمة غير متزوجة ؛

34 ـ الآنسة امهانى بنت محمد بن على المولودة حوالى سنة 1946 بالشياظمة عازبة ؛

35 ـ السيد الطاهر بن محمد بن على المولود حوالى سنة 1922 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1942 بالسيدة اهدية بنت الطاهر ؛

36 ـ الآنسة زينب بنت محمد بن على المولودة حوالى سنة 1946 بالشياظمة عازبة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37 – السيدة فطومة بنت مولود بن الركراكي المولودة حوالي سنة 1918 بالشياظمة المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1940 بالسيد الحسن بن اسليمان ؛

38 – السيدة محجوبة بنت مولود بن الركراكي المولودة حوالي سنة 1924 بالشياظمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1938 بالسيد امحمد بن امبارك ؛

39 – السيدة حبيبة بنت مولود بن الركراكي المولودة حوالي سنة 1922 بالشياظمة غير متزوجة ؛

40 – السيد محمد بن مولود بن الركراكي المولود حوالي سنة 1930 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1946 بالسيدة هشومة بنت اسليمان ؛

41 – السيدة فاطمة بنت بوشعيب المولودة حوالي سنة 1906 بالشياظمة غير متزوجة ؛

42 – السيدة طامو بنت محمد بن عمر المولودة حوالي سنة 1937 بالشياظمة غير متزوجة ؛

43 – السيدة امهانى بنت الحاج الطاهر بن محمد البورى المولودة حوالي سنة 1947 بالشياظمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1967 بالسيد محمد بن على ؛

44 – السيدة عبودى بنت الحاج الطاهر بن محمد البورى المولودة حوالي سنة 1949 بالشياظمة متزوجة حسب الشريعة الاسبمية سنة 1960 بالسيد محمد الجمعويى ؛

45 – السيد على بن الحاج الطاهر بن محمد البورى المولود حوالي سنة 1945 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة فاطمة بنت امحمد ؛

46 – السيد احمد بن الحاج الطاهر بن محمد البورى المولود حوالي سنة 1943 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1963 بالسيدة طامو بنت بوجمعة ؛

47 – السيد محمود بن الحاج الطاهر بن محمد البورى المولود حوالي سنة 1946 بالشياظمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1963 بالسيدة مليكة بنت المحجوب ؛

48 – السيدة خدوج بنت الحاج الطاهر بن محمد البورى المولودة حوالي سنة 1927 بالشياظمة غير متزوجة ؛

49 – السيدة الكملى بنت الحاج الطاهر بن محمد البورى المولودة حوالي سنة 1925 بالشياظمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1945 بالسيد محمد بن على ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معه بدوار السعادلة فرقة نوابات ، قبيلة الشياظمة اقاليم الصويرة ، بصفتهم شركاء على الشياع بالنسب الآتية : 1.203.048 سهما من 159.667.200 سهما لكل واحد من الاول والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن و 12.677.280 من ذلك لكل واحد من الثانى والثالث و 6.015.240 سهما من ذلك للتاسع و 2.010.600 سهما من ذلك للعاشر و 7.783.160 سهما من ذلك للحادى عشر و 4.989.600 سهما من ذلك للثالثة عشر و 3.891.580 سهما من ذلك للثانية عشر و 7.761.600 سهما من ذلك للرابع عشر و 3.880.800 سهما من ذلك للخامسة عشر 630.630 سهما من ذلك للسادس عشر و 145.530 سهما من ذلك للسابعة عشر و 291.060 سهما من ذلك لكل واحد من الثامن عشر والواحد والعشرون والثامن والعشرون و 145.530 سهما من ذلك لكل واحد من التاسع عشر والعشرون و 153.615 سهما من ذلك للثالثة والعشرون و 460.845 سهما من ذلك للرابع والعشرون و 1.108.800 سهما من ذلك للخامس والعشرون و 69.300 سهما من ذلك للسادسة والعشرون و 176.400 سهما من ذلك لكل واحد من السابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون و 204.120 سهما من ذلك لكل واحد من الثلاثين والواحد والثلاثين 102.060 سهما من ذلك للثانية والثلاثين و 138.600 سهما من ذلك للثالثة والثلاثين و 242.550 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين و 485.100 سهما من ذلك للخامسة والثلاثين و 1.267.728 سهما من ذلك لكل واحدة من السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين و 2.535.546 سهما من ذلك للاربعين و 792.330 سهما من ذلك لكل واحدة من الواحدة والاربعين والثانية والاربعين و 1.109.262 سهما من ذلك لكل واحدة من الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين و 2.218.524 سهما من ذلك لكل واحد من الخامس والاربعين والسادس والاربعين والسابع والاربعين.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ولجة ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ولجة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم الصويرة قبيلة الشياظمة فرقة نوابات دوار السعادلة.

مساحته : 70 هكتارا.

القطعة الاولى ، يحدها شمالا السيد الركراكي بن قدور ومن معه وورثة القائد احمد بن الطاهر الحاجى ، شرقا طريق عمومية عرضها 20 مترا (الاملاك العمومية) ومن ورائها القطعة الثانية من هذا الملك للسيد ابراهيم بن محمد بن الطاهر الحاجى ومن معه ، جنوبا الشركة الافريقية والبودوليزية للصناعة (ملك الخليفة ادريس الحاجى) رسم عقارى رقم 7387 م (القطعة الاولى) وغربا السيد امحمد ابن على العيار والسيد حسن بن اسليمان ومن معه ؛

القطعة الثانية ، يحدها شمالا ورثة القائد احمد بن الطاهر الحاجى شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار (ملك عمومى) ومن ورائها ورثة القائد احمد بن الطاهر الحاجى ، وادى تنسيفت (ملك عمومى) ، جنوبا الملك المدعو الخليفة ادريس الحاجى رسمه العقارى رقم 7387 م (القطعة الثانية) وغربا طريق عمومية عرضها 20 مترا (ملك عمومى) ومن ورائها القطعة الاولى.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك

1 – عقود موضوعة فى المطلب رقم 10471 م (ملغى) ؛

2 – حكم ابتدائى رقم 76/13 بتاريخ 12 يوليوز 1979 موضوع فى المطلب رقم 10471 م ؛

3 – عدة اراثة مؤرخة فى 11 غشت 1971 ؛

4 – عدة اراثة مؤرخة فى 20 يوليوز 1959 ؛

5 – عدة اراثة مؤرخة فى 2 مارس 1961.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 33165 م

تاريخ التقييد : 13 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مازين عبد الله بن عبد الكبير مغربي مولود حوالى 1933 بتوكنة ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بمراكش حوالى 1957 بالسيدة فاطمة بنت علي ، الساكن بمراكش حي جنان بن شكرة درب الفران رقم 26 مكرر.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مهدية ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مهدية ».

نوعه : ارض بها بناءات معدة للسكنى.

موقعه : مدينة مراكش حي اجنان بن شكرة درب الفران رقم 26 مكرر.

مساحته : 15 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا الطريق (م م ع) ، جنوبا وغربا السيد بوجمعة بن ابراهيم ساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء مثبت بتاريخ 12 صفر 1386 (مايو 1966)

مطلب رقم 33166 م

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن المعطى بن ابراهيم المولود حوالى 1920 بقبيلة الرحامنة الجنوبية ومتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1940 بالسيدة اغضيفة بنت خليفة ، الساكن بدوار اولاد غنام فرقة الجعافرة قبيلة الرحامنة دائرة سيدى بوعثمان.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الفيضة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فيضة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة سيدى بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة الجعافرة دوار اولاد غنام.

مساحته : هكتارا واحدا و 75 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد ابراهيم بن المعطى ، شرقا طريق عمومية جنوبا السيد ابراهيم بن المعطى المذكور اعلاه وغربا السيد عبد السلام بن المختار.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم شراء مثبث بتاريخ 24 محرم 1397 (15 يناير 1977) ؛

2 – رسم استمرار مثبث بتاريخ 29 ذى الحجة 1396 (21 دجنبر 1976).

مطلب رقم 33167 م

تاريخ التقييد : 22 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عياد بن عبد الله بن بوجمعة ، مغربي مولود حوالى 1925 بقبيلة الرحامنة ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1945 بالسيدة خديجة بنت محمد العربى ، الساكن بدوار اولاد حماد ، فرقة الطرش ، قبيلة الرحامنة الوسطى دائرة ابن جرير.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحصية ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحصية ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة ابن جرير قبيلة الرحامنة الوسطى ، فرقة الطرش دوار اولاد حماد.

مساحته : 10 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا طريق (م ع) ، شرقا السيد الحاج امبارك بن الحاج العربى وعلى بن اعيش ، جنوبا السيد العسرى بن امبارك والسيد ميلود بن عمرو وغربا السيد المحجوب بن الناجم ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 13 ربيع الاول 1384 (23 يوليوز 1964).

مطلب رقم 33168 م

تاريخ التقييد : 22 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد لخريفى المحجوب بن احمد مغربي مولود حوالى 1931 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة دامية بنت كبور ، ساكن بمراكش حي باب ايلان درب مجاط رقم 141.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار المحجوب ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار المحجوب ».

نوعه : ارض بها بناءات معدة للسكنى.

موقعه : مدينة مراكش حي باب ايلان درب مجاط رقم 141.

مساحته : 36 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد التبان ابريك بن المحجوب ، شرقا الشعيبة امحمد بن الخليفة ، جنوبا القائد الجيلالى بن محمد وغربا الطليق (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء مثبت بتاريخ 15 ربيع الاول 1395 (29 مارس 1975)

2 – عقد شراء مثبت بتاريخ 9 ربيع الثانى 1385 (7 غشت 1965)

مطلب رقم 33169 م

تاريخ التقييد : 24 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بلقاسم محمد بن المحجوب ، مغربي ، مولود سنة 1939 بمراكش ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1965 بالسيدة مارى فرانس ، الساكن بشارع عبد الكريم الخطابى ، مراكش جليز.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الجبيلات ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الجبيلات ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم القلعة ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة سيدى بوعثمان دوار بن لعكير.

مساحته : هكتارا واحدا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا الملك الخاص ، جنوبا الساقية مدينة وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك :

1 – رسمي شراء مؤرخين في 17 أبريل 1973 و 17 أبريل 1976 ؛

2 – استمرار مؤرخ في نفس التاريخ.

مطلب رقم 33170 م

تاريخ التقييد : 28 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد لميمان محمد الهادي بن السيد ، مغربي مولود حوالي 1920 بمراكش ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1962 بالسيدة أيت بن عبد الرحمان رقية ، ساكن بمراكش ، حي السوديات بلوك 37 المنزل رقم 531.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الهادي ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الهادي ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : تحتاوت ، قبيلة اوريكة ، فرقة تموكار ، دوار اغبلو ، المكان المدعو لغروس.

مساحته : 15 آرا.

حدوده : شمالا السيد علال بن أحمد ، شرقا الطريق (م م ع) ، جنوبا السيد الدباغ محمد وورثة الحاج لحسن بن عبد الرحمان وغربا ورثة الحاج لحسن بن عبد الرحمان المذكورين ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مثبت بتاريخ 23 شوال 1396 (18 أكتوبر 1976) ؛

2 – عقد استمرار مثبت بتاريخ 13 شوال 1396 (8 أكتوبر 1976) ؛

3 – عقد شراء مثبت بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 ؛

4 – عقد استمرار مثبت بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397.

مطلب رقم 33171 م

تاريخ التقييد : 29 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحاج علي بن حلمة بنت الحاج ، مغربي ، مولود حوالي 1902 بقبيلة مسفيوة ، المتزوج حوالي 1922 حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت لحسن ، الساكن بدوار تيحونة ، فرقة أيت وانكة قبيلة مسفيوة ، دائرة أيت أورير ، النائب عنه ولده السيد الحاج عبد السلام بن الحاج علي.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تيحونة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تيحونة ».

نوعه : أرض بها بناءات معدة للسكنى.

موقعه : دائرة أيت أورير ، قبيلة مسفيوة ، فرقة أيمت وانكة دوار تيحونة.

مساحته : آرا واحدا.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا وادي (ملك عمومي) جنوبا طالب التحفيظ وغربا ورثة لحسن بن الحسين.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء مثبت ومؤرخ في 26 شعبان 1367 (يوليوز 1948).

مطلب رقم 33172 م

تاريخ التقييد : 29 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد ابن امجيد أحمد بن عبد المجيد ، مغربي مولود حوالي 1915 بمراكش ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1946 بالسيدة حوريات دورومیس المدعوة بالكبيرة بنت دورومیس ، الساكن بمراكش كليز زنقة الحارثي.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار ولد امجيد ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ولد امجيد ».

نوعه : أرض بها بناءات معدة للسكنى.

موقعه : مدينة مراكش حي رياض الزيتون القديم درب الجامع رقم 52.

مساحته : آرا واحدا.

حدوده : شمالا السيد الطيب الحرار ، شرقا السيدة ابن ازرويل زوبدة ، جنوبا وغربا السيد محمد بن حسن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد اراثة مثبت بتاريخ 20 رمضان 1397 (5 دجنبر 1977) ؛

2 – عقد قسمة مثبت بتاريخ 20 رجب 1366 (11 يونيه 1957) ؛

3 – عقد تخلي عن حق مثبت بتاريخ 14 ربيع الثاني 1359 (21 مايو 1940) ؛

4 – استمرار مثبت بتاريخ 12 جمادى الاولى 1355 (فاتح غشت سنة 1936).

مطلب رقم 33173 م

تاريخ التقييد : 30 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد النقراطي عبد العزيز بن أحمد ، مغربي ، مولود حوالي 1944 ، متزوج حوالي 1970 بالسيدة فاطمة بنت مولاي أحمد والجاعل محل المخابرة معه بمدينة مراكش حي سيدي يوسف ابن علي زنقة مولاي ابوبكر رقم 84.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « عين مش ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « النقراطي ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مراكش ، دائرة أيت اورير ، قبيلة اغمات.

مساحته : 3 هكتارات.

حدوده : شمالا ورثة أيت بلفول الساكنون بعين المكان ، شرقا احماد بن ابراهيم الساكن بعين المكان ، جنوبا ورثة أيت الغسوت الساكنون بعين المكان وغربا عين مش (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : 7 رسوم شراء محررة بخط اليد بتاريخ 19 شتنبر سنة 1975 و 22 أبريل 1976 و 17 مايو 1976 و 12 غشت 1976 و 15 شتنبر 1976 و 29 نونبر 1976 و 8 يناير 1977 وكذا رسمين عدليين مؤرخين في 12 دجنبر 1976 و 10 مايو 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 33174 م

تاريخ التقييد : 30 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحاج أحمد بن ابراهيم ، مغربي مولود حوالى 1916 باليوسفية ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت مبارك حوالى 1944 ، ساكن باليوسفية الحى الادارى رقم 4

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد الحاج ابراهيم ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد الحاج ابراهيم »

نوعه : أرض بها اشجار مختلفة وبناءات معدة للسكنى.

موقعه : دائرة وقيادة اليوسفية فرقة اولاد داود زاوية النعيمى.

مساحته : 7 هكتارات.

حدوده : شمالا السيد أحمد بن الطيب ، شرقا السيد بوشعيب العونى ، جنوبا وغربا السيد الغوتى بن المونسى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق لعينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مثبت بتاريخ 13 أكتوبر 1963 ؛

2 – عقد شراء مثبت بتاريخ 4 جمادى الاولى 1387 (فاتح غشت سنة 1967).

مطلب رقم 33175 م

تاريخ التقييد : 4 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بوزرور الحاج صالح واكريم بن سعيد ، مغربى مولود حوالى 1903 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1930 بالسيدة كلثومة بنت ابراهيم ، ساكن بدوار تمكرت ، فرقة ادا اوبوزية ، قبيلة حاحة دائرة الصويرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك الحاج صالح ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الحاج صالح ».

نوعه : ارض فلاحية بها أشجار مختلفة ومنزل.

موقعه : دائرة الصويرة فرقة ادا اوبوزية قبيلة حاحة دوار تمكرت

مساحته : 10 هكتارات.

حدوده : شمالا السيد الحاج سعيد بن محمد ، شرقا السيد اعزب ابن محمد ، جنوبا السيد ابراهيم بن محمد وغربا طالب التحفيظ ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار بتاريخ 17 رجب 1392 (27 غشت 1972).

مطلب رقم 33176 م

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : ناظر احباس اقليم الصويرة ، النائب عن زاوية تكسوين التابعة لاحباس الزاوية الناصرية دوار تلعبنت جماعة ايت داوود دائرة تمنار اقليم الصويرة مشيخة محمد بن بوسلام.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك زاوية تكسوين ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك زاوية تكسوين »

نوعه : أرض فلاحية بها أشجار مختلفة.

موقعه : اقليم الصويرة دائرة تمنارت ملحقة حاحا جماعة ايت داوود المحل المدعو تكسوين.

مساحته : 50 هكتارا.

حدوده : شمالا دار الحاج محمد بن بوسلام ودار ايت بوخليف منهم العربى ، شرقا الملك الغابوى والحسين بن واكريم الاعرج ، جنوبا ايت بوخليف منهم العربى الحسن بن حمو ايت عيسى وغربا ملك أيت الحاج امبارك منهم احمد بن الحسن ورثة أيت بن داود منهم الحسن بن حمو المذكور ايت بوخليف منهم العربى أحمد ابن سعيد بن على ، كلهم ساكنون بدوار تلعينت مشيخة محمد بن بوشلام ملحقة ايت داود دائرة تمنارت اقليم الصويرة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم ملكية مثبت بتاريخ 30 ربيع الثانى 1397 (12 أبريل 1977).

مطلب رقم 33177 م

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1977.

طالبة التحفيظ : أحباس زاكورة النائب عنها ناظر أحباس زاكورة النائب عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حدب زاوية البركة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « تمكروت الناضرية ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم ورزازات مدينة زاكورة المحل المدعو حدب زاوية البركة.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية رقم 31 ، غربا شعبة الرمانة ، شمالا سوق زاكورة (ملك الجماعة) وجنوبا زاوية البركة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : نسخة موجزة من الصفحة الاولى من كناش الاحصاء لممتلكات الزاوية الناصرية رقم 2.

مطلب رقم 33178 م

تاريخ التقييد : 8 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : البقالى الحسنى على بن أحمد ، مغربى مولود سنة 1948 بالدار البيضاء والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1973 بالسيدة أنيسة بشرى الزعرى الساكن بالدار البيضاء ، رقم 3 زنقة ميلان س – أ – لا والجاعل محل المخابرة معه عند السيد لحسن بن عمر بن عدى الساكن بدوار لمغاريين قبيلة وملحقة اغمات.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الهدى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الهدى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مراكش ملحقة وقبيلة أغمات فرقة أيت أبو جعفر دوار اعقارة.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا عمر بن محمد بن سعيد ، شرقا أيت بن مبارك ، جنوبا مبارك بن البقال وغربا أيت الشيخ مبارك والمهداوى المعطى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمى شراء مؤرخين فى 27 جمادى الاولى 1397 (18 مايو 1977) و 10 رجب 1385 (4 نونبر 1965).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 33179 م

تاريخ التقييد : 10 أكتوبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها نائب المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة اولاد يوسف ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « عقارى مخزنى رقم 380/س.ص السراغنة مدرسة اولاد يوسف ».

نوعه : مدرسة ومسكن.

موقعه : اقليم قلعة السراغنة دائرة العطاوية جماعة الصهريج المحل المدعو اولاد يوسف.

مساحته : 67 ءارا تقريبا.

حدوده : الشمال الشرقي والشمال الغربى والجنوب الشرقى : المأمون بن عبد القادر الساكن بأولاد امطاع فرقة اولاد يوسف ، قيادة الصهريج دائرة العطاوية اقليم قلعة السراغنة ، جنوبا احمد ابن محمد بن الجيلالى ، المعطى بن محمد بن نغوم ، لالتهم بنت رحال كلهم ساكنون بدوار اولاد امطاع فرقة اولاد يوسف قيادة الصهريج دائرة العطاوية اقليم قلعة السراغنة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : نسخة من سجل الممتلكات المخزنية بالسراغنة مؤرخ فى 27 مايو 1977.

مطلب رقم 33180 م

تاريخ التقييد : 10 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد لحمادى عبد اللطيف بن الحاج عبد الكبير مغربى مولود حوالى 1939 بالقلعة والمتزوج حوالى 1966 بالسيدة نجمة لهلالية الساكن بالقلعة رقم 136 شارع مستشفى سلامة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك كريمة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك كريمة ».

نوعه ارض بها اسطبل.

موقعه : دائرة القلعة مركز القلعة شارع مستشفى السلامة.

مساحته : 58 سنتيارا.

حدوده : شمالا المهدى بن أحمد ، شرقا الحاج احمد السحيمى ، جنوبا الساقية (م ع) وغربا طريق (م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء مثبت ومؤرخ فى 25 ربيع الاول 1394 (8 أبريل 1974).

مطلب رقم 33181 م

تاريخ التقييد : 10 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد لحمادى عبد اللطيف بن الحاج الكبير مغربى مولود حوالى 1939 بالقلة ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1966 بالسيدة نجمة لهلالية الساكن 136 شارع مستشفى السلامة بالقلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المغرب الجديد ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المغرب الجديد ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم ودائرة القلعة شارع مستشفى السلامة.

مساحته : 11 ءارا و 64 سنتيارا.

حدوده : شمالا الساقية (م ع) شرقا الحاج عبد الله ابن عبد الرحمان ، جنوبا وغربا الطريق (م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم شراء مثبت بتاريخ 22 محرم 1394 (15 يبراير 1974) ؛

2 ـ رسم شراء مثبت بتاريخ 2 جمادى الاولى (4 يونيه 1973) ؛

3 ـ رسم شراء مثبت بتاريخ 22 محرم 1394 (15 يبراير 1974).

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بمراكش ،

القنفود الكوشى.

محافظة مكناس

مطلب رقم 18602 ك

تاريخ الايداع : 28 نونبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد الزخنينى الحاج محمد الصغير ، المغربى والمولود سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطومة بنت محمد ؛

2 ـ السيد الزخنينى الحاج محمد المسيح ، المغربى المولود سنة 1917 ، والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت محمد شعيب والساكنان معا بعين تاوجطات دائرة الحاجب اقليم مكناس.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الشعبية ».

نوعه : دار للسكنى بها بنايات تجارية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة عين توجطات.

مساحته : ءاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا الطريق ، جنوبا السيد المكى بن الضحالى وغربا محمد الفسلى.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 7 ربيع الثانى 1396 (7 ابريل 1976) ؛

2 ـ عقد شراء عرفى مؤرخ فى 7 اكتوبر 1976.

مطلب رقم 18603 ك

تاريخ التقييد : 29 نونبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بينطو شمعون بن مخلوف ، المغربى المولود سنة 1903 ومتزوج حسب الشريعة العبرية بالسيدة مليكة بنت يعقوب والساكن بميدلت 7 ، زنقة مولاى ادريس.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المنزه ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مبروكة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : مدينة ميدلت درب مولاى ادريس رقم 7.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 160 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا الطالب الحسين اجعسو ، الساكن بشارع مولاي ادريس رقم 9 ميدلت ، شرقا محمد اقدور الساكن بزنقة المدارس رقم 6 ثم السيد عمر بن عبد الله الساكن بنفس العنوان رقم 8 ، جنوبا السيد ايت زنوا الحسين الساكن بزنقة مولاي ادريس رقم 3 وغربا درب مولاي ادريس.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – خلاصة عقد شراء رقم 222 مؤرخ في 2 يوليوز 1937 ؛

2 – حكم عدد 1/863 صدر بتاريخ 19 ابريل 1977.

مطلب رقم 18604 ك

تاريخ الايداع : 3 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن الجيلالي الحياني ، المغربي المولود سنة 1910 ، والمتزوج بالسيدة راضية بنت بنعيسى الساكن بايت حماد دوار بودربالة جماعة سبع عيون دائرة الحاجب

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « قرب جنان مرزوق »

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بني امطير الشمالية فرقة ايت بوبدمان دوار ايت علي وعلي.

مساحته : هكتاران اثنان.

حدوده : شمالا ادريس بن السحيمي الساكن بنفس العنوان ، شرقا السيد مح انهموشة ، الساكن بنفس العنوان ، جنوبا وغربا ساقية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد مبادلة مؤرخ في 7 اكتوبر 1949 سجل اصله بتاريخ فاتح يناير 1952 (جزء 342 صحيفة 1522 عدد 220).

مطلب رقم 18605 ك

تاريخ الايداع : 3 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد ادريس العلوي ، المغربي المولود سنة 1919 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية ؛

2 – زوجته السيدة زهرة البلغيثي ، المولودة سنة 1930 ، الساكنان بالدار البيضاء 8 ساحة ميرابو المالكين لحق الزينة فقط اما الاصل فهو للدولة المغربية (الملك الخاص).

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « العلوية ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : مدينة مكناس حي الجبابرة طريق بني محمد المكان المدعو باب القصدير.

مساحته : 64 ارا و 75 سنتيارا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا وغربا طريق ، جنوبا ورثة السيد عبدة الساكنون بنفس المكان.

القطعة الثانية : شمالا السيد مولاي الحسن الساكن بنفس المكان ، شرقا ساقية ، جنوبا ورثة مولاي المامون محمد بن الحاج قدور ، الساكنون بحي سيدي سعيد وغربا زنقة.

القطعة الثالثة : شمالا الحاج عمر الودغيري الساكن بنفس المكان ، شرقا زنقة ، جنوبا السيد المدني بن قدور الساكن بنفس العنوان وغربا ساقية.

الحقوق العينية : حق الزينة المذكور.

اصل الملك : عقد عرفي بتاريخ 25 يونيه 1973 مسجل بمكناس بتاريخ 19 ابريل 1977.

مطلب رقم 18606 ك

تاريخ الايداع : 5 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الرفيفي ميمون بن محمد بن المختار ، المغربي المولود سنة 1972 ، المتزوج بالسيدة السعدية بنت محمد ؛

2 – السيد رفيفي عيسى بن محمد بن المختار ، المغربي المولود سنة 1938 ، المتزوج بالسيدة يامنة بنت محمد الساكنان معا بدوار ايت علي وبوهو ، بني مطير ملحقة عين توجطات ، دائرة الحاجب والمالكان على الشياع وبالتساوي.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أزرداب ».

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مبروكة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ملحقة عين توجطات ، دوار ايت بوهو ، ايت لحسن ويوسف المحل المدعو ازرداب.

مساحته : 1.250 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيدة امينة بنت علا ، شرقا السيدة فاطمة بنت الطيب ، جنوبا الطريق والسيد علا بن حدو وغربا السيد اليزيد ابن موحى ، سكناهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد عرفي بتاريخ 4 اكتوبر 1976 مسجل بمكناس يوم 18 اكتوبر 1976.

مطلب رقم 18607 ك

تاريخ الايداع : 5 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الرحموني محمد بن محمد بن علي البرنوصي ، المغربي المولود سنة 1929 ، المتزوج بالسيدة حليمة بنت عبد الكريم والساكن بمكناس ، القصبة درب بنعيسى بن الطيب رقم 21.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : مكناس ، قصبة هلواش درب بنعيسى بن الطيب رقم 5

مساحته : 122 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد الزهر ادريس ، الساكن بنفس العنوان رقم 19 ، شرقا زنقة ، جنوبا درب بنعيسى بن الطيب وغربا السيدة خديجة بنت الجيلالي ، الساكنة بنفس العنوان رقم 23.

الحقوق العينية : حق الزينة المذكور.

اصل الملك : عقد عدلي بتاريخ 11 ربيع الاول 1389 (28 مايو 1969)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 18608 ك

تاريخ الايداع : 7 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة فطومة الشرادى بنت قاسم بن احمد ، المغربية المولودة سنة 1926 ، المتزوجة بالسيد بوسبع سعيد ابن قاسم والساكنة بمكناس حى الصباغين ، درب الخواجة رقم 5.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : ارض عارية صالحة للبناء.

موقعه : احواز مكناس ، قبيلة الدخيسة المكان المدعو زيفر.

مساحته : 2.200 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد علال بن العربى ، الساكن بزيفر بنفس العنوان ، شرقا محمد بن البغدادى الساكن بعين المكان ، جنوبا الطريق وغربا السيد عبد القادر بن محمد بياض ، الساكن بأحواز مكناس الدخيسة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد عرفى مؤرخ فى فاتح يوليوز 1974.

مطلب رقم 18609 ك

تاريخ الايداع : 14 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد العلوى ادريس بن مولاى احمد ابن مولاى ادريس ، المغربى المولود سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة البلغيتى والساكن بالدار البيضاء ساحة ميرابو رقم 8.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزهرة ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : مدينة مكناس المكان المدعو وجه عروس.

مساحته : هكتار واحد و 71 ارا و 80 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا شركة الزرهونية ، شركة مدنية عقارية ، شرقا طريق ، جنوبا ساقية ومن ورائها قطعة الاحباس وغربا ورثة الحاج ادريس الزمرانى.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلى بتاريخ فاتح رجب 1396 (30 يونيه 1976)

مطلب رقم 18610 ك

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977 .

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد الادريسى محمد بن مولاى على ، المغربى المولود سنة 1943 بزاوية تالسينت ، المتزوج بالسيدة رقية بنت محمد والساكن بقصر السبايك قيادة ودائرة الريف ؛

2 ـ السيد عقاوى الحسين بن عقى ، المغربى المولود سنة 1930 بقصر السبايك (بنى تادجيت) المتزوج بالسيدة عقاوى تحموت بنت موحى والساكن بالراشيدية العمالة الطبية.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الادريسية ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم خنيفرة ، دائرة ميدلت فرقت ايتزر المكان المدعو « زايدة ».

مساحته : 5 هكتارات و 60 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وغربا ساقية ، جنوبا السيد عبد الله نايت حدو والساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 16 جمادى الثانية 1393 (17 يوليوز سنة 1973).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « مسعودة » ذى المطلب رقم 16507 ك الذى نشرت خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 3216 المؤرخة فى 19 يونيه 1974.

يستفاد من مطلب اصلاحى بتاريخ 30 يوليوز 1977 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مسعودة » مطلب رقم 16507 ك الكائن باقليم مكناس دائرة افران قبيلة بنى مطير الجنوبية فرقة ايت حمادى المكان المدعو « عين عتروس » تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد بنسالم بن كيران ؛

2 ـ السيد سعيد او عبو بن حدو بوعزة ،

كلاهما مغربيان الاول جاعل محل المخابرة معه بفاس مدرسة شارع السلاوى والثانى بدوار أيت حداد فرقة أيت حمادى قبيلة بنى مطير الجنوبية بصفتهما شريكين بنسبة :

6 أجزاء من 8 للاول وجزئين من ذلك للثانى.

والكل بمقتضى هبة مؤرخة فى 30 يوليوز 1977 مضمنها ان السيدة العمارتى مليكة تصدقت على زوجها السيد بنكيران المذكور بكافة حقوقها المشاعة فى الملك السالف الذكر.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « مبروكة » ذى المطلب رقم 16508 ك الذى نشرت خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 3216 المؤرخة فى 19 يونيه 1974.

يستفاد من مطلب اصلاحى بتاريخ 30 يوليوز 1977 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مبروكة » ذا المطلب رقم 16508 ك الكائن باقليم مكناس دائرة افران قبيلة بنى مطير الجنوبية فرقة أيت حمادى ، المكان المدعو « عين عتروس » تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد بنسالم بن كيران ؛

2 ـ السيد سعيد او عبو بن حدو بوعزة ،

كلاهما مغربيان الاول جاعل محل المخابرة معه بفاس مدرسة شارع السلاوى والثانى بدوار ايت حداد فرقة ايت حمادى قبيلة بنى مطير الجنوبية بصفتهما شريكين بنسبة :

6 أجزاء من 8 للاول و جزئين من 8 للثانى.

والكل بمقتضى هبة مؤرخة فى 30 يوليوز 1977 مضمنها ان السيدة العمارتى مليكة تصدقت على زوجها السيد بنكيران المذكور بكافة حقوقها المشاعة فى الملك السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضم الاراضي الفلاحية

منطقة الحاجب

قسم الدير

اعلان عن ايداع لائحة المالكين والتصميم التجزيئي

(تطبيق الفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 الصادر بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية والمغير بالمرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ليكن في علم العموم أنه اودع بمكتب السيد عامل اقليم مكناس لائحة الملاكين والتصميم التجزيئي لمنطقة ضم الاراضي للدير.

وعليه، أصبح من اللازم على المالكين الذين لم يسبق لهم أن اودعوا مطلبا للتحفيظ أن يستجيبوا للانذار الموجه اليهم من طرف المحافظ والا سيقرر تحفيظ أملاكهم الكائنة بمنطقة ضم الاراضي السالفة الذكر بصفة مباشرة وتلقائية.

ومن جهة أخرى ليكن في علم العموم أنه في وسع كل من يهمه الامر ان يطلع على لائحة المالكين والتصميم التجزيئي المشار اليهما أعلاه في مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس،

المهدي بنسودة القرشي.

محافظة وجدة

مطلب رقم 17166 و

تاريخ التقييد : فاتح دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عمرى محمد بن مولود بن محمد الساكن بالمحل المسمى أولاد البالي جماعة عين الصفا القروية قبيلة بني منقوش الجنوبيين قيادة بني درار، المغربي المولود سنة 1909 بالمحل المسمى حبان والمتزوج بالسيدة ربيعة بنت بالقاس.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسند ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة بني درار جماعة عين الصفا القروية قبيلة بني عتيق الجنوبيين المحل المسمى أولاد البالي.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد أحمد بن السايح، شرقا السيد الصغير عبد القادر المدعو بنصايلة، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها السيد الصغير عبد القادر المذكور وغربا ورثة ميمون بن يوسف، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي لملكية عدد 201 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1384 (12 شتنبر 1964).

مطلب رقم 17167 و

تاريخ التقييد : فاتح دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الدرفوفي عبد الرحمان بن الاخضر بن علي، المغربي المولود سنة 1923 زوج السيدة الزهرة بنت بوزيان، الساكن بوجدة زنقة الفقيه الحاج العربي رقم 3 العامل بالاصالة عن نفسه ونيابة عن ؛

2 – السيد مهارزي محمد بن كراب بن محمد، الساكن بوجدة زنقة عبد الوهاب الدراق رقم 2، المغربي المولود سنة 1918 بفجيج زوج السيدة عائشة بنت محمد بن الهادي، طالبي التحفيظ في الشياع بنسبة متساوية بينهما.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الصمارة الطويلة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة أحواز وجدة قبيلة المهاية الشمالية المحل المسمى « الصمارة الطويلة ».

مساحته : 14 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الميلود بن العربي بن الشيخ ومن معه، الساكن بعين المحل، شرقا طريق عمومية الذاهبة الى حاسي عبو والمؤدية الى طريق وجدة الى عين بني مطهر، ومن ورائها الدولة المغربية (الملك الخاص)، جنوبا شعبة ومن ورائها المصطفى ابن الشيخ حماد ومن معه الساكن بعين المكان وغربا الشيخ المصطفى المذكور اعلاه.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم بيع عدلي عدد 660 بتاريخ فاتح ابريل 1977 ؛

2 – وكالة عدد 382 حررها عدول في 27 نونبر 1976.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « كرمن » رقم 17073 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3375 المؤرخة في 6 يوليوز 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 19 دجنبر 1977 فان عملية تحفيظ الملك المذكور أعلاه تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيدة الوشكرادي باية زوجة وهاب، مغربية مولودة في 15 يوليوز 1941 والساكنة ببركان الحي الاداري بطريق وجدة، على اثر البيع الصادر لها من طرف السيدة سبديس كرمن طالبة التحفيظ سابقا بمقتضى رسم بيع محرر بخط اليد بتاريخ 25 غشت 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالنيابة،

ابن احمد امعمر.

محافظة الرباط

مطلب رقم 39297 ر

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد آيت بلعسري الحسين بن محمد المغربي المولود سنة 1926 المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت حسن الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بحي يعقوب المنصور رقم 6 عمارة شابو الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « يامنة ».
نوعه : أرض بيضاء.
موقعه : دائرة احواز الرباط قيادة تمارة فرقة اولاد غانم.
مساحته : هار واحد.
حدوده : شمالا الطريق (ملك مخزنى) ، شرقا السيد الفتحى الفاطمى بن مسعود ، جنوبا السيد بن امبارك الرباطى وغربا السيد عطرى البشير ، كلهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ عقد شراء مؤرخ فى 19 أكتوبر 1977 ؛
2 ـ عقد شراء مؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1395 (19 يونيه 1975) ؛
3 ـ قسمة بتاريخ 8 جمادى الثانية 1395 (19 يونيه 1975).

مطلب رقم 39298 ر

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.
طالبو التحفيظ :
1 ـ السيد عبد الله بن عمار بالكامل بالحاج ، المغربى المولود سنة 1925 المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت عبد الله ؛
2 ـ السيد بالكامل بن عمار بالكامل بالحاج ، المغربى المولود سنة 1916 ، الاعزب ؛
3 ـ السيدة محجوبة بنت عمار بالكمال بالحاج ، المغربية المولودة سنة 1926 المتزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد الجيلالى ابن على ؛
4 ـ السيدة الضاوية بنت عمار بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة سنة 1932 المتزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد على بالبصير ؛
5 ـ السيدة عائشة بنت عمار بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة سنة 1943 المتزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد محمد ولد الاخضر ؛
6 ـ السيد محمد بن الكامل بالحاج ، المغربى المولود سنة 1890 ، الارمل ؛
7 ـ السيدة مينة بنت بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة ، سنة 1900 ، الارملة ؛
8 ـ السيدة عائشة بنت محمد ، المغربية المولودة سنة 1917 أرملة السيد أحمد بن بالكامل ؛
9 ـ السيد العربى بن الحاج بالكامل بالحاج ، المغربى المولود سنة 1926 ، الاعزب ؛
10 ـ السيدة الزوهرة بنت الحاج بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة سنة 1927 ، المتزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد بوعزة بن عبد الله ؛
11 ـ السيدة زهرة بنت الحاج بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة سنة 1926 ، الارملة ، كلهم يسكنون بدوار اولاد منصور الفقراء ، قبيلة اولاد كثير جماعة عين العودة دائرة احواز الرباط ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

64 من 672 لكل واحد من الاول والثانى و 32 من ذلك لكل واحدة من الثالثة والرابعة والخامسة و 112 منه للسادس و 56 من ذلك للسابعة و 84 من ذلك للثامنة و 98 من ذلك للتاسع و 49 من ذلك لكل واحدة من العاشرة والحادية عشرة.
الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « البويرات الشرايف »
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دائرة أحواز الرباط قبيلة اولاد كثير ، دوار اولاد منصور الفقراء ، جماعة عين العودة.
مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا وادى عكراش ومن ورائه الرسم العقارى عدد 9308 ر ، جنوبا وغربا وادى عكراش (ملك مخزنى) من ورائه الرسم العقارى عدد 12602 ر.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 25 جمادى الاولى 1337 مشفوع بثلاثة اراثات مؤرخات فى متم ذى القعدة 1365 (فاتح اكتوبر 1946) 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) ، 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977)

مطلب رقم 39299 ر

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1977.
طالبا التحفيظ :
1 ـ السيد العباسى محمد بن عبد السلام بن محمد ، المغربى المولود سنة 1927 المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت الحاج أحمد ؛
2 ـ السيدة زهرة بنت الحاج أحمد ، المغربية المولودة سنة 1930 المتزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد العباسى محمد ابن عبد السلام المذكور أعلاه ، كلاهما ساكنان 18 ممر ميز وطيس بالدار البيضاء بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « العباسية ».
نوعه : أرض بيضاء.
موقعه : أحواز الرباط قبيلة الاعراب على الطريق الذاهبة من الرباط الى وادى ايكم دوار الولالدة.
مساحته : 16 هارا تقريبا.
حدوده : شمالا وزارة الشبيبة والرياضة (ملك مخزنى) ، شرقا السيد كصعى لشهب بن احمد ، جنوبا وغربا القائد الجيلالى ، كلهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ عقد شراء مؤرخ فى 7 ابريل 1975 ؛
2 ـ مخارجة مؤرخة فى 10 جمادى الاولى 1386 (27 غشت 1966).

مطلب رقم 39300 ر

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد النصرية محمد بن عبد السلام بن خلوق المغربى المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد والساكن بالقنيطرة زنقة 35 رقم 120.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدى ابراهيم ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دائرة احواز سلا قبيلة بنى عامر دوار العيايدة.
مساحته : هكتار واحد و 52 ءارا و 30 سنتيارا.
حدوده : شمـالا جمـاعة العيـايدة (وزارة الداخلية) ، شرقـا السيد محمد بن الطاهر الدكالى ، جنوبا وغربا الاملاك الخاصة للدولة
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ ملكية بتاريخ 3 ذى القعدة 1382 (28 مارس 1962) ؛
2 ـ اراثة بتاريخ 14 محرم 1392 (فاتح مارس 1972) ؛
3 ـ عقد شراء بتاريخ 28 ذى الحجة 1392 (11 مارس 1973).

مطلب رقم 39301 ر

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977.
طالبة التحفيظ : الشركة المغربية للتجارة والصناعة والعمرانية « أسمابيك » شركة مجهولة الاسم مقرها الاجتماعى بملتقى زنقتى بروكسيل ولنينكراد رقم 1 بالرباط نائبها السيد المهدوى محمد ابن عباس الساكن بالرباط 4 زنقة الحسن الاول.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « اسمابيك ».
نوعه : أرض فلاحية
موقعه : دائرة احواز الرباط قبيلة الاعـراب دوار اولاد عكبـة قيادة تمارة.
مساحته : هكتار واحد و 9 ءارات و 60 سنتيار تقريبا.
حدوده : شمالا الرسم العقـارى عدد 24251 ر ، شرقـا الطريق الرابطة بين الرباط والبيضاء (ملك مخزنى) ، جنوبا القطعة رقم 2 فى اسم البائع وغربا السيد ابريك ومن معه الساكن بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : رسم شراء مؤرخ فى 16 ذى القعدة 1397 (29 اكتوبر سنة 1977) و آخر مؤرخ فى 20 ذى القعدة 1397 (ثانى نونبر 1977) مشفوعان برسمين للمخارجة مؤرخين فى متم جمادى الثانية 1397 (18 يونيه 1977) و 27 جمادى الثانية 1367 (7 مايو 1948).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية.

محـافظـة سطـات

مطلب رقم 309 ى

تاريخ التقييد : 14 نونبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن حمـادى بن عبو ، المغـربى ، المولـود حـوالى 1893 ، المـتـزوج حسـب الشريعة الاسـلامية بالسيدة تاجة بنت محمد سنة 1947 وبالسيدة خدوج بنت الكبيـر سنة 1967 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بقبيلة اولاد امراح ، قيادة سيدى حجاج.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المرس ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المرس ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن احمد ، جماعة سيدى حجاج ، فرقة جبالة.
مساحته : 7 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيد الشرقى بن الجيلالى ، شرقا السيد صالح ابن ادريس ، جنوبا مريرة عمومية وغربا السيد محمد بن حمادى ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 5 ربيع الثـانى 1397 (25 مارس سنة 1977).

مطلب رقم 310 ى

تاريخ التقييد : 16 نونبر 1977.
طالبو التحفيظ :
1 ـ السيد محمد بن عمرو بن محمد ، المولـود حوالى 1906 ، المتزوج بالسيدة غزيل بنت الرداد حوالى 1930 ؛
2 ـ السيد احمد بن عمرو بن محمـد ، المولود حـوالى 1927 ، المتزوج بالسيدة حدوم بنت لحسن حوالى 1947 ؛
3 ـ السيد عبد القادر بن عمرو بن محمد ، المولود حوالى 1936 ، المتزوج بالسيدة هنية بنت محمد حوالى 1958 ؛
4 ـ السيدة الكنبـوشية بنت عمـرو بن محمـد ، المولـودة حوالى 1940 ، المتزوجة بالسيد ادريس بن محمد حوالى 1956 ؛
5 ـ السيدة الضاوية بنت محمد ، المولودة حوالى 1906 ، الارملة غير المتزوجة ؛
6 ـ السيدة فاطنة بنت على ، المولودة حـوالى 1900 ، الارملـة غير المتزوجة ، كلهـم مغاربة ، مولـودون بقبيلـة اولاد احريـز ، والمتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار اولاد عباس ، فرقة اولاد حجاج ، التيرس ، قبيلة اولاد احريز بصفتهم طالبى التحفيظ بالنسب التالية 28 جزءا من 112 جزءا لكـل واحد مـن الاول والثـانى والثالث و 14 جزءا من 112 جزءا للرابعة و 7 أجزء من 112 من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المرس ».
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المرس ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة سيـدى المكـى ، المحل المدعو الدرانة.
مساحته : هكتار واحد تقريبا.
حدوده : شمالا ورثة الحاج رشيد ، شرقـا غير مذكور ، جنوبـا السيد بوشعيب بن الحاج بوبكر وغربا طريق (ملك عمومى).
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 20 صفر 1347 ؛
2 ـ نسخة اراثة مؤرخة فى 11 ربيع الاول 1376 (أكتوبر 1976).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 311 ى

تاريخ التقييد : 2 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد لطفي المعطي بن الحاج احمد بن عبد القادر المغربي ، المولود سنة 1944 ببرشيد ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نيكول باتافيا سنة 1970 ببرشيد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه ببرشيد ، زنقة مولاي اسماعيل رقم 60.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تويرسات لعباب ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كريمة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، قيادة وجماعة الاحد السوالم دوار أولاد حجاج.

مساحته : 4 هكتارات و 57 آرا.

حدوده : شمالا الطريق الثانوية رقم 103 الذاهبة من برشيد الى عين صاير ني (ملك عمومي) ، شرقا الطريق الثانوية رقم 109 الذاهبة من الدار البيضاء الى سوق الجمعة أولاد عبو (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة عبد السلام النائب عنهم السيد محمد بن بوشعيب بن الخير وغربا ورثة بوبكر النائب عنهم السيد محمد بن بوبكر ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد قسمة عدلي مؤرخ في 26 محرم 1384 (8 يونيه 1964) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 27 ربيع الاول 1395 (10 أبريل 1975).

مطلب رقم 312 ى

تاريخ التقييد : 3 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة زهرة بنت الحاج محمد بن احمد ، المغربية المولودة حوالى 1947 بحمداوة المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد المركاني صالح حوالى 1963 ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدوار السانية ، جماعة عين الضربان ، قبيلة وقيادة املال دائرة ابن أحمد.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « السوينية ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكعدة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد جماعة عين الضربان دوار السوينية.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد الميلودي بن العسري ، جنوبا السيد صالح بن محمد ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 26 ربيع الثاني 1390 (فاتح يوليوز 1970) ؛

2 – عقد مبادلة مؤرخ في 12 شوال 1395 (18 أكتوبر 1975).

مطلب رقم 313 ى

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد مليانا الحاج علي المولود حوالى 1914 ، المتزوج بالسيدة هينة بنت الحاج امحمد حوالى 1950 ؛

2 – السيد مليانا أحمد المولود حوالى 1942 ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت امحمد حوالى 1959 ، كلاهما مغربيان ، مولودان بابن أحمد ، متزوجان فيها حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار ليسوف ، فرقة وقبيلة المعاريف دائرة ابن أحمد ، بصفتهما طالبي التحفيظ بالتساوي فيما بينهما.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « لمقس ».

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « لمقس ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : مدينة ابن أحمد ، طريق سيدى حجاج.

مساحته : 816 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية الذاهبة الى سيدى حجاج ، شرقا ورثة مولاي أحمد (كلهم ساكنون بعين المكان) ، جنوبا طريق (ملك عمومي) وغربا مريرة عمومية ذاهبة الى الزاوية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 17 محرم 1389 (5 أبريل 1969) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 9 جمادى الاولى 1395 (21 مايو 1975) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 9 جمادى الاولى 1395 (21 مايو 1975) ؛

4 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 3 ذي القعدة 1395 (7 نونبر 1975).

مطلب رقم 314 ى

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : المكتب الوطني للسكك الحديدية (الملك العام) النائب عنه السيد المكيني عبد الحق.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السكة العادية للكيلومترات 90 + 273 و 104 + 400 ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، جماعة أولاد حريزي.

مساحته : 66 آرا و 98 سنتيارا.

حدوده :

البقعة رقم 61 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 62 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 60.

البقعة رقم 82 حددها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 83 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 81.

البقعة رقم 90 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 91 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام ، شرقا البقعة رقم 89.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البقعة رقم 93 حددها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 94 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 92.

البقعة رقم 94 حددها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 95 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 93.

البقعة رقم 96 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 98 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 95.

البقعة رقم 97 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 99 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 96.

البقعة رقم 98 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 99 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 97.

البقعة رقم 99 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 100 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 98.

البقعة رقم 106 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 107 (مريرة عمومية) ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 105.

البقعة رقم 108 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 109 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 107 (مريرة عمومية).

البقعة رقم 109 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 110 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 108.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : محاضر الاتفاق الحبى المؤرخة فى 4 و 11 مايو وفاتح يونيه 1976.

مطلب رقم 315 ى

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد صالح بن امحمد بن بوعزة ، المولود حوالى 1942 ، المتزوج بالسيدة محجوبة بنت محمد حوالى 1963 ؛

2 ـ السيد بوشعيب بن امحمد بن بوعزة ، المولود حوالى 1937 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت بلقاسم حوالى 1959 ؛

3 ـ السيد لشهب بن امحمد بن بوعزة ، المولود حوالى 1932 ، المتزوج بالسيدة العالية بنت محمد حوالى 1953 ، كلهم مغاربة ، متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار أولاد عمرو ، فرقة بنى يطو ، جماعة راس العين قبيلة بنى ابراهيم ، بصفتهم مالكين على الشياع بالتساوى فيما بينهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان الشوك ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « جنان الشوك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن أحمد ، جماعة راس العين ، دوار أولاد عمرو.

مساحته : 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحسين البوصلالى ، شرقا ورثة الحاج محمد ، النائب عنهم السيد محمد بن الحاج محمد ، جنوبا السيد صالح بن محمد ومن معه وغربا ورثة العربى بن الهاشمى ، النائب عنهم السيد محمد بن العربى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977)

مطلب رقم 316 ى

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد صالح بن امحمد بن بوعزة ، المولود حوالى 1942 ، المتزوج بالسيدة محجوبة بنت محمد حوالى 1963 ؛

2 ـ السيد بوشعيب بن امحمد بن بوعزة ، المولود حوالى 1937 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت بلقاسم حوالى 1959 ؛

3 ـ السيد لشهب بن امحمد بن بوعزة ، المولود حوالى 1932 ، المتزوج بالسيدة العالية بنت محمد حوالى 1953 ، كلهم مغاربة ، متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار أولاد عمرو ، فرقة بنى يطو ، جماعة راس العين قبيلة بنى ابراهيم ، بصفتهم مالكين على الشياع بالتساوى فيما بينهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المرس ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المرس ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن أحمد ، جماعة راس العين ، دوار أولاد عمرو.

مساحته : 80 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة العربى بن الهاشمى ، النائب عنهم السيد محمد بن العربى ، شرقا ورثة الحاج محمد ، النائب عنهم السيد محمد بن الحاج محمد ، جنوبا وغربا الحاج عبد العزيز ابن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

مطلب رقم 9086 س

اسم الملك : « فدان فطنة على » ، موقعه دوار اخوربان جماعة التمسية القروية قيادة اولاد تايمة اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 28 يونيه 1977.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : هكتاران اثنان و 40 ءارا
المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه 10 امتار (م م ع) ، شرقا السيد الحاج عمر بن الحسن ، جنوبا الملك المسمى « احجور » مطلب رقم 13347 س وغربا السيد على بن الحسن بن الطيب.
طالب التحفيظ : السيد احجور احمد بن الحاج الحسين.

مطلب رقم 13347 س

اسم الملك : « احجور » ، موقعه دوار اخربان جماعة التمسية القروية ، قيادة اولاد تايمة اقليم اكادير.
وقع تحديده فى : 18 يونيه 1977.
المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : 4 هكتارات و 40 ءارا.
المجاورون : شمالا المطلب رقم 9086 للملك المسمى « فدان فاطمة على » ، شرقا السيد الحاج عمر بن لحسن ثم السيد او كميش الحسين ، جنوبا ممر عمومى عرضه 3 امتار (م م ع) وغربا طريق عمومية عرضها 5 امتار (م م ع).
طالب التحفيظ : السيد احجور احمد بن الحسين.

مطلب رقم 13959 س

اسم الملك : « النصر » ، موقعه مدينة انزكان ، اقليم اكادير.
وقع تحديده : فى 15 يونيه 1977.
المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : 35 مترا مربعا.
المجاورون : شمالا زنقة ازيكى (م م ع) ، شرقا وجنوبا السيد محمد ابن الحسين او صالح وغربا زنقة السعادة (م م ع).
طالب التحفيظ : السيد نضيل الحسين بن الحسن.

مطلب رقم 14119 س

اسم الملك : « بلاد وهبى اسماعيل » ، موقعه المكان المدعو « بلاد عدى » جماعة التمسية القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير.
وقع تحديده فى : 20 مايو 1977.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 83 ءارا و 70 سنتيارا.
المجاورون : شمالا الطريق الرئيسية رقم 32 (م م ع) ، شرقا الملك المسمى « الكرم » ذو الرسم العقارى رقم 4671 س ، جنوبا الملك المسمى « بلاد عدى بن محمد » ذو الرسم العقارى رقم 8853 س وغربا الاحباس.
طالب التحفيظ : السيد وهبى اسماعيل بن الحاج عدى بن محمد.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيد كدة بوعزة نائب عن شركة التصبير كويين ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بأكادير ، الحى الصناعى ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 267 س المؤسس للملك المدعو « كارلوتية » الكائن بأكادير ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.
وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيدة يومنديل البير ، المولودة باسم شلوش فورتينى ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بأكادير 17 ، زنقة مراكش الحى الصناعى ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2354 س المؤسس للملك المدعو « بهيرة » الكائن بأكادير وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.
وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان الشركة « رونو » المغـرب ، والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، ساحة بوندونج ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 8213 د المؤسس للملك المدعو « رونو » الكائن بعين السبع وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.
وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيد براك الطاهر بن بوشعيب ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالمحمدية ، فيلا جان أندرى ، طلب أن يسلم له

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظير جديد للرسم العقارى رقم 8215 ص المؤسس للملك المدعو « جان أندرى » الكائن بالمحمدية وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة خناتة بنت الجيلالى بصفتها مشترية ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، قرية الجماعة ، بلوك 5 ، رقم 35 ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 10603 د المؤسس للملك المدعو « دار نويى » الكائن بسيدى عثمان ، قرية الجماعة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد كنوى محمد.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد كى لوفو ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 71 ، زنقة علال بن عبد الله ، طلب ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 20069 ص المؤسس للملك المدعو « لى اجنك » الكائن بالدار البيضاء ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد العسرى سالمون ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بسيدى بلعباس 3 ، زنقة كالمى والجاعل محل اقامته للمخابرة ، 34 ، شارع للا الياقوت ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 30825 ض المؤسس للملك المدعو « ورب » الكائن بعكاشة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الشرقية ،

الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة روتى اصايك ، الساكنة 32 ، ، زنقة كارى بالدار البيضاء ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 51530 ص المؤسس للملك المدعو « ص. أ. هـ ى × 31 » الكائن بالدار البيضاء ، شارع العنق ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية العقارية لوهانبير الجاعلة مقرها التجارى بالدار البيضاء ، زنقة كنسطانتنوبل ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 75833 ض المؤسس للملك المدعو « أكستنى » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،

محمد بنحيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 25968 ج

اسم الملك : « بلاد لفراقشة » ، موقعه دوار أولاد بوجمعة فرقة أولاد شكر قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة أسفي.

وقع تحديده في : 13 يناير 1968.

المساحة التي أظهرها التصميم العقار : 3 هكتارات و 47 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ميلود بن الطاهر بن الحاج المكلي والتايكة بنت المامون والحسين بن المامون بحيرى ، شرقا محمد بن المامون بحيرى وصلاح بن المامون بحيرى ، جنوبا الحسين بن المامون بن محمد ومن معه وغربا ميلو دبن الطاهر بن الحاج المكى ، كلهم يسكنون بنفس العنوان.

طالبو التحفيظ : الحسين بن المامون بن محمد ومن معه ، كلهم يسكنون بنفس العنوان المذكور سابقا.

مطلب رقم 30940 ج

اسم الملك : « دار مباركة » ، موقعه أزمور درب سيدى الجيلالى المنياوى رقم 2.

وقع تحديده في : 24 شتنبر 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : ءارا واحدا و 18 سنتيارا

المجاورون : شمالا زنقة سى الجيلالى المنيارى ، شرقا طريق غير نافذة ، جنوبا الاحباس « المسجد الكبير » وغربا الاحباس « المسجد الكبير ».

طالبة التحفيظ : مباركة بنت سلام بن علال ، الساكنة بـ 2 زنقة سى الجيلالى لمنيارى أزمور.

مطلب رقم 36107 ج

اسم الملك : « لحرش » ، موقعه الكائن بدوار الزعاغرة ، فرقة الرواشة ، قبيلة البحائرة ، دائرة آسفى.

وقع تحديده في : 18 مايو 1974.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 64 آرا و 84 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطاهر بن المحجوب وشامة بنت بن الحمادية شرقا الركراكى بن علال وقدور بن العياشى ، جنوبا مطلب رقم 516 ز وغربا الرسم العقارى رقم 1331 ز ، كلهم يسكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد الرايس فاتح بكة ، ساكن بزنقة اكريت رقم 70 آسفى.

مطلب رقم 36185 ج

اسم الملك : « التجارة » ، موقعه بالجديدة ملتقى شارع التحرير زنقة باستور.

وقع تحديده في : 21 أبريل 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : آران اثنان و 51 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع التحرير ، شرقا السيد مصطفى ابلال ومن معه شارع باستور ، جنوبا السيد الحاج محمد بن احميدة وغربا السى حمو بن على الساهل ، كلهم ساكنون بعين المكان.

طالبو التحفيظ : السيد يعقوبى على بن الحاج عمور ومن معه ، ساكن بالجديدة زنقة امام مالك.

مطلب رقم 36231 ج

اسم الملك : « سوانى البحر » موقعه ازمور طريق البحر.

وقع تحديده في : 17 دجنبر 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 72 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الاملاك المخزنية ، شرقا عبد الرحمان الشوفنى ، جنوبا الوعدودى بن اعمارة ومن معه وطريق عمومية عرضها 10 أمتار وغربا سى عبد الرحمان الشوفنى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

طالبو التحفيظ : بل حاج مصطفى بن الحاج ومن معه ، الساكن بشارع محمد الخامس رقم 2 ازمور.

مطلب رقم 39645 ج

اسم الملك : « فيلا قائد جمعة سحيم » موقعه جمعة سحيم المركز

وقع تحديده في 11 مايو 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 73 ءارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 30865 ج ، شرقا طريق رقم 8 المؤدية من اكادير الى الدار البيضاء ، جنوبا الرسم العقارى رقم 19227 ج وغربا المطلب رقم 4341 م.

طالب التحفيظ : نائب رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، ساكن بمفتشية المخزنية اسفى الصويرة زنقة عدن بأسفى.

مطلب رقم 39787 ج

اسم الملك : « ضاية قرشى » موقعه دوار العمامرة فرقة اولاد طالب قبيلة اولاد بوزرارة دائرة سيدى ابى النور.

وقع تحديده في : 13 مارس 1975.

المساحة التى أظهرتها الخريطة الموقتة للتحديد : 5 هكتارات و 70 ءارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 3029 ز ومحمد واحمد بن عبد الله شرقا مختار بن محمد مطلب رقم 3029 ز ، جنوبا رسم عقارى رقم 20092 س وغربا بوشتة بن عبد الله مطلب رقم 3029 ز.

القطعة الثانية : شمالا المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة شرقا أحمد بن عبد الله مطلب رقم 5482 ز ومطلب رقم 3029 ز ، جنوبا قدور بن الطاهر وغربا قنال التحديد مطلب رقم 3029 ز ومطلب رقم 5482 ز كلهم ساكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : الراكى محمد بن عبد الله ، ساكن بعين المكان

مطلب رقم 40081 ج

اسم الملك : « بلاد سى مسعود » موقعه دوار الحاج الشاوى ، سبت جزولة دائرة اسفى اقليم اسفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده فى : 15 مارس 1974.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 49 ءارا و 73 سنتيارا.
المجاورون : شمالا ورثة محمد بن عبد الرحيم ، شرقا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها على بن حمـو ، جنوبـا بهلـول ابن صلالح ، حمو بن عبد الرحمان بن الطيبى وغربا ورثة عبد السلام ابن الجيلالى ، كلهم ساكنون بعين المكان.
طالبو التحفيظ : الجزار الطيبى بن مسعود ومن معه يسكنون 51 زنقة فرانسفيل الواحات بالدار البيضاء.

مطلب رقم 40082 ج

اسم الملك : « بلاد سى مسعود 1 » موقعه دوار اولاد الحاج الشاوى جماعة سبت جزولة دائرة اسفى اقليم اسفى.
وقع تحديده فى : 15 مارس 1974.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 80 ءارا و 25 سنتيارا.
المجاورون :
البقعة الاولى : شمالا محمد بن محمـد ، شرقا طريـق عموميـة عرضها 10 أمتار ومن ورائها حرم الدوار ، جنوبا حفيظ بن محمد وغربا صلاح بن علال.
البقعة الثانية : شمالا ورثة الحين بن مزوارة ، شرقـا حفيـظ ابن محمد ، جنوبا المطلب رقم 5171 ر وغربا الفاطمى بن محمد.
البقعة الثالثة : شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها حرم الدوار ، شرقا عباس بن الهاشمى ، جنوبـا طريـق عموميـة عرضها 10 امتار ومن ورائها عباس بن الهاشمى وغربا عبد الحفيظ ابن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.
طالبو التحفيظ : الجزار الطيبى بن مسعود بن الطيبى ومن معه يسكنون 51 زنقة فرانسفيل الواحات بالدار البيضاء.

مطلب رقم 40083 ج

اسم الملك : « بلاد سى مسعود 2 » موقعه دوار اولاد الحاج الشاوى جماعة سبت اجزولة دائرة اسفى.
وقع تحديده فى : 15 مارس 1974.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 67 ءارا و 30 سنتيارا.
المجاورون : شمالا ورثة الحاج الحسين بن الجيلالى ، شرقا المطلب رقم 5171 ز وبوشعيب بن احمد بن جيلالى ، جنوبا محمد ابن امحمد بن عبد السلام وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها الرسم العقارى رقم 3208 م ، كلهم ساكنون بعين المكان.
طالبو التحفيظ : الكزار الطيبى بن مسعود ومن معه يسكنون 51 زنقة فرانسفيل الواحات بالدار البيضاء.

مطلب رقم 40084 ج

اسم الملك : « بلاد سى مسعود 3 » موقعه دوار اولاد الحاج الشاوى جماعة سبت اجزولة دائرة أسفى.
وقع تحديده فى : 15 مارس 1974.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : ءاران اثنان و 85 سنتيارا
المجاورون : شمالا وشرقا مجاز الدوار ، جنوبا الاحباس وغربا سى بومهدى بن عبد السلام.
طالبو التحفيظ : الجزار الطيبى بن مسعود بن الطيبى ومن معه يسكنون 51 زنقة فرانسفيل الواحات بالدار البيضاء.

مطلب رقم 40175 ج

اسم الملك : « أرض الرعضة سلـركية وضاية الخـادم » موقعه جماعة الحوزية دوار الغمارات.
وقع تحديد فى : 23 نونبر 1973.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 88 ءارا و 17 سنتيارا.
المجاورون : شمالا مقبرة سيدى محمد بن عبد الله (الاحباس) ، شرقا بوشعيب بن الغليمى ، جنوبـا الجيلالى بن لعوينى ومن معـه وبالخدير بن الحداد وغربا عبد السلام بن محمد ، كلهم ساكنـون بعين المكان.
طالبة التحفيظ : عائشة بنت محمد بن الطيب الساكنـة بدرب الجيران رقم 9 بالجديدة.

مطلب رقم 43970 ج

اسم الملك : « ولجة بهنى » موقعه دوار الزيوحة فرقة وقبيلـة هشتوكة دائرة ازمور.
وقع تحديده فى : 21 يونيه 1977.
المساحة التى أظهرتها خريطة التحديد الموقت : 25 ءارا و 20 س
المجاورون : شمالا ورثة بوشوك ، شرقا بوشعيب بن عبد الله جنوبا وادى ام الربيع وغربا بوشعيب بن سعيد بن الزمور ومن معه كلهم ساكنون بعين المكان.
طالب التحفيظ : لمحرك على بن محمد بن الزمورى ، الجاعل محل المخابرة معه 8 الجامع الكبير بأزمور.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 9156 ز

الملك المسمى : « دار سى محمد الجاردينى » الكائن بالجديدة زنقة زنقة موناستير.
وقع التحديد فى : 10 يوليوز 1959.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2770 المؤرخة فى فاتح دجنبر 1965.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 515 س المؤسس للملك المدعو « صالحية » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 516 س المؤسس للملك المدعو « تيران ميديفا » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 749 ج المؤسس للملك المدعو « بيير » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 926 ج المؤسس للملك المدعو « لوطالي » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1079 م المؤسس للملك المدعو « ليزاماندبى ثانيا » الكائن بعبدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1082 ج المؤسس للملك المدعو « سانية اليهودي مير بن اسان » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1210 ج المؤسس للملك المدعو « ليمون ثانيا » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1272 د المؤسس للملك المدعو « بلاد الشافعي للدولة » الكائن باولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1575 ج المؤسس للملك المدعو « كافان بيليسى » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2007 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد الرمل » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2046 ج المؤسس للملك المدعو « بول ايف » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2180 ج المؤسس للملك المدعو « صافيم رابعا » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2191 ج المؤسس للملك المدعو « كافان بليسى خامسا » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2303 ج المؤسس للملك المدعو « لسوانى السى بوشعيب » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2329 ج المؤسس للملك المدعو « رومانة » الكائن بضواحي ازمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2608 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد غربال » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2749 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد عبد الله » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 3011 د المؤسس للملك المدعو « كير لوسينت » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 3172 ج المؤسس للملك المدعو « سوزال » الكائن بسيدى موسى وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 3243 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد جورى كوشى » الكائن بعبدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 3249 س المؤسس للملك المدعو « ازناتى أولا » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقـاري رقم 3508 س المؤسس للملك المدعـو « ارض الكدية » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محـل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3845 د المـؤسس للملـك المدعـو « صحاب المشارين » الكائن باولاد افرج وذلك بسبب عدم تسليـم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محـل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4138 ج المـؤسس للملـك المدعـو « بلاد الرمل 2 » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبـب عـدم تسليـم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محـل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4197 د المؤسس للملـك المـدعـو « ليوان جوزيف حمو رقم 6 » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محـل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4419 ج المؤسس للملـك المـدعـو « بلاد السى بوعلى » الكائن باولاد فرح وذلك بسبب عدم تسليـم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محـل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4431 د المؤسس للملـك المـدعـو « فيلا لينا 2 » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محـل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4471 س المؤسس للملـك المدعـو « كوربة » الكائن بضواحى الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظير جديد للرسم العقارى رقم 4484 د المؤسس للملك المدعو « ام لياس » الكائن باولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4576 د المؤسس للملك المدعو « حوزية » الكائن بالحوزية وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4581 س المؤسس للملك المدعو « سوق اثنيين رقم 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4645 ج المؤسس للملك المدعو « عين الرويضة 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4715 م المؤسس للملك المدعو « فيرم فينولون » الكائن بعبدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4763 ج المؤسس للملك المدعو « فيرم ذوبورنون 2 » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4766 س المؤسس للملك المدعو « سوق الاثنين رقم 1 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمخابرة معها ادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 4788 س المؤسس للملك المدعو « فيرم دوبالميى » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4840 ج المؤسس للملك المدعو « جورج » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5153 ج المؤسس للملك المدعو « اقسام عائشة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5407 س المؤسس للملك المدعو « ام الربيع I » الكائن بضواحى ازمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5793 د المؤسس للملك المدعو « سالونيك » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5948 ج المؤسس للملك المدعو « سانية احمد بن الكير » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 6108 ج المؤسس للملك المدعو « لا بونيجول » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 6390 ج المؤسس للملك المدعو « جنيرال 4 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 6432 ج المؤسس للملك المدعو « جيرال 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 6578 ج المؤسس للملك المدعو « مون بليزير » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 7001 د المؤسس للملك المدعو « الفقيه سى محمد السبيطى 4 مكرر » الكائن باولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 7589 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد حميزة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 7643 ج المؤسس للملك المدعو « السعدية 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 8140 ج المؤسس للملك المدعو « فيرم فوك » الكائن بعبدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظير جديد للرسم العقاري رقم 8217 ج المؤسس للملك المدعو « لاليليكا » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 8596 ج المؤسس للملك المدعو « الروضة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 9334 ج المؤسس للملك المدعو « كبي » الكائن بالبحاثرة الشمالية وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 9991 س المؤسس للملك المدعو « سيدى مسعود » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 10133 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد عبد الله 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 10300 ج المؤسس للملك المدعو « ولجة » الكائن بالبحاثرة الشمالية ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 10932 ج المؤسس للملك المدعو « عين غور » الكائن بأولاد عمور ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 12312 ج المؤسس للملك المدعو « ولجة I » الكائن بالبحاثرة الشمالية ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 12498 ج المؤسس للملك المدعو « وادى 3 » الكائن بضواحى ازمور ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 15097 ج المؤسس للملك المدعو « سفير » الكائن بأولاد افرج ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 15775 س المؤسس للملك المدعو « ايفون 12 » الكائن بهشتوكة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 15896 ج المؤسس للملك المدعو « ارض الشتوت » الكائن بأولاد بوعزيز ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 16050 س المؤسس للملك المدعو « بلاد فينوو وفدان معتوك » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 16766 س المؤسس للملك المدعو « بلاد بوشعيب الكوريمى » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 17470 س المؤسس للملك المدعو « بلاد الرمل » الكائن بأولاد بوعزيز ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 17594 س المؤسس للملك المدعو « مامبريف 5 » الكائن بهشتوكة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 17789 س المؤسس للملك المدعو « اوزين سيدى مبارك » الكائن بأولاد بوعزيز ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 18301 س المؤسس للملك المدعو « بلاد بير الخراز » الكائن بأولاد افرج ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 19766 س المؤسس للملك المدعو « الساينة » الكائن بهشتوكة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 20251 س المؤسس للملك المدعو « ايلا 3 » الكائن بأولاد بوعزيز ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 21415 ج المؤسس للملك المدعو « مامى » الكائن بالبحاثرة الشمالية ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 21811 س المؤسس للملك المدعو « الفيديكا 2 » الكائن بالشياظمة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 26936 ج المؤسس للملك المدعو « سان لوسيان 4 » الكائن بالشياظمة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 27041 ج المؤسس للملك المدعو « فيرم جريبكو » الكائن بثمرة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
احمد احسين.

محافظة وجدة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم أن السيد التميمي عبد الله بن لخضر بن محمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة زنقة تازة رقم 17 طلب ان له نظير جديد للرسم العقاري رقم 7043 و المؤسس للملك المدعو « ناشفية 2 » الكائن بوجدة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لابيه سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 32572 ر

اسم الملك : « دار أكومي » موقعه الرباط المدينة عرسة المخانة باب الحد.

وقع تحديده في : 12 ابريل 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : هار واحد وثلاثون سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا ممر خاص (ملك بلدي) ، شرقا الرسم العقاري عدد 20422 ر ، جنوبا ممر جسوس (ملك بلدي) والرسم العقاري عدد 8148 ر وغربا الرسم العقاري عدد 10287 ر.

طالبة التحفيظ : السيد فاطنة بنت قاسم أكومي.

مطلب رقم 36481 ر

اسم الملك : « خلوطة » موقعه بتمارة دوار لولالدة.

وقع تحديده في : 10 دجنبر 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : ثمانية وسبعون هارا وخمسون سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 27199 ر ، شرقا السيد امحمد بن حميدة ، جنوبا الرسم العقاري عدد 46449 ر وغربا السيد لحسن بن حميدة.

طالبو التحفيظ : السيد وحو بن العربي بن محمد بن وحو ومن معه

مطلب رقم 36707 ر

اسم الملك : « فضل الله » موقعه بدائرة أحواز الرباط المحل المدعو عين عتيك.

وقع تحديده في : 21 أكتوبر 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : 8 هارات تقريبا.

المجاورون : شمالا الطريق رقم 1 (ملك مخزني) ، شرقا الملك المسمى « رمل » مطلب رقم 37757 ر ، جنوبا وغربا مطلب رقم 37734 ر.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن احمد السوسي.

مطلب رقم 36974 ر

اسم الملك : « السويس » موقعه أحواز سلا دوار اولاد موسى.

وقع تحديده في : 22 يناير 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : هكتار واحد تقريبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا وشرقا السيد الجيلالي بن العياشي ، جنوبا طالب التحفيظ نفسه وغربا السيد أحمد بن بوعزة بن بوهالي.
طالب التحفيظ : السيد الديخة الحاج امبارك بن رمضان.

مطلب رقم 37092 ر

اسم الملك : « بلاد أحمد » موقعه بأحواز سلا الولجة.
وقع تحديده في : 22 يبراير 1974.
المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : 3 هكتارات و 85 ءارا و 28 سنتيارا تقريبا.
المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 38290 ر ، شرقا وجنوبا الرسم العقاري رقم 22348 ر وغربا طريق عمومية ومن ورائها الرسم العقاري رقم 24501 ر.
طالب التحفيظ : السيد أحمد بن الشيخ لمفضل العمري.

مطلب رقم 37132 ر

إسم الملك : « عايدة » موقعه بالرباط زنقة أسفي.
وقع تحديده في : 17 يونيه 1976.
المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : 5 ءارات و 15 سنتيارا تقريبا.
المجاورون : شمالا الرسمان العقاريان رقم 5514 ر ، 1420 ر ، شرقا زنقة أسفي (ملك بلدي) ، ، جنوبا الرسم العقاري رقم 2356 ر وغربا الرسم العقاري رقم 8707 ر.
طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية المدعوة عايدة.

مطلب رقم 37236 ر

اسم الملك : « بالقيرع » ، موقعه احواز سلا جماعة السهول دوار بني برور.
وقع تحديده في : 28 يبراير 1974.
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 25 ءارا تقريبا.
المجاورون : شمالا ورثة السيد ميلود بن السيتل وورثة السيد جلول وورثة السيد بودربلة ، شرقا وجنوبا وغربا السيد محمد بن عبادي بن احمد.
طالبو التحفيظ : السيد احمد بودربلة بن بوعامر السهلي ومن معه.

مطلب رقم 37797 ر

اسم الملك : « الرفاعي I » ، موقعه بمدينة الرباط.
وقع تحديده في : 16 يونيه 1975.
المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : ءارا واحدا و 65 سنتيارا تقريبا.
المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 4680 ر ، شرقا مطلب رقم 37798 ر ، جنوبا زنقة الدكتور موشان وغربا الرسم العقاري رقم 3956 ر.
طالبة التحفيظ : الشركة الشريفة للبترول النائب عنها متصرفها المفوض السيد بن عبد الرزاق محمد.

مطلب رقم 37872 ر

اسم الملك : « بوفخضة » ، موقعه سلا تابريكت.
وقع تحديده في : 24 أبريل 1975.
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : ءارا واحدا و 65 سنتيارا تقريبا.
المجاورون : شمالا وشرقا وغربا تجزئة السيد الشاوي حمان لعروسة ، جنوبا زنقة (ملك بلدي).
طالب التحفيظ : السيد بوفخضة مامون.

مطلب رقم 37942 ر

اسم الملك : « لكريمة » ، موقعه احواز الرباط جماعة تمارة دوار اولاد عقبة.
وقع تحديده في : 20 ابريل 1976.
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 3 هكتارات و 80 ءارا تقريبا.
المجاورون : شمالا ورثة السيد بوعزة الذهيبي ، شرقا السيد بوبريك محمد والسيد مبارك بن بوعزة ، جنوبا الرسمان العقاريان 36980 ر و 2688 ر وغربا السيد عمور بن حمر.
طالبة التحفيظ : السيدة مليكة بنت الحاج بوشعيب بن ابراهيم.

مطلب رقم 38682 ر

اسم الملك : « ثورية » موقعه بمدينة سلا ، زنقة السجن القديم
وقع تحديده في : 12 نونبر 1976.
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 62 سنتيارا تقريبا
المجاورون : شمالا زنقة السجن القديم (ملك بلدي) ، شرقا ورثة الجعايدي ، جنوبا الرسم العقاري رقم 37746 ر وغربا الرسم العقاري رقم 22748 ر ، ثم ورثة الحاج الجيلالي الفرارني.
طالبا التحفيظ : السيد معنينو الطاهر والسيدة زهور بنت الحاج محمد بن رمضان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد الزموري عبد الحميد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بشارع حمزة رقم 4 ، أكدال الرباط ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 24980 ر المؤسس للملك المدعو « بايليت جان » الكائن بالرباط أكدال وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.
وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين ديتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.